بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير بعنوان:

دلالة الإشارة وتطبيقاتها عند الأصوليين

(دراسة مقارنة)

The significance of signal and its application in the view of legists

(A comparative study)

إعداد الطالب:

محمد علي أحمد أبو شعلة

الرقم الجامعي: ٠٠٢٠١٠٤٠٠٧

بإشراف الدكتور:

أحمد ياسين القرالة

٢٠٠٥ م

دلالة الإشارة وتطبيقاتها عند الأصوليين

(دراسة مقارنة)

The significance of signal and its application in the view of legists

(A comparative study)

إعـداد الطالب:

محمد علي أحمد أبو شعـلة

الرقم الجامعي: ٠٠٢٠١٠٤٠٠٧

بإشراف الدكتور:

أحمد ياسين القرالة

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
د. أحمد ياسين القرالة	(رئيسا ومشرفا)	.....
د. نمر محمد الخشاشنة	(عـضـــــوا)	.....
د. محمد حمد عبد الحميد	(عـضـــــوا)	.....
د. محمود صالح جابر/ الجامعة الأردنية	(عـضـــــوا)	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت .

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ: ٢٧ / ذو الحجة / ١٤٢٥ هـ الموافق: ٧ / ٢ / ٢٠٠٥ م

شكر وتقدير

لا يسعني بعد شكر الله تعالى على إتمام هذه الرسالة، التي أقضت مضجعي، وشغلت خاطري، إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور أحمد ياسين القرالة - حفظه الله - على ما منحنيه من وقته وجهده وسديد رأيه .

كما وأتقدم بالشكر والعرفان للأساتذة الكرام لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، رغم مشاغلهم الكثيرة، راجيا أن يوفقني الله بالأخذ بملاحظاتهم التي ستكون موضع تقدير عندي .

والشكر موصول للقائمين على هذا الصرح العلمي؛ جامعة آل البيت؛ وكلية الدراسات الفقهية والقانونية فيها، وقسم الفقه وأصوله منها بالأخص .

الإهداء

إلى سيدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منبع الحكمة .

وإلى والديَّ؛ موئل الرحمة، ومعبر النعمة .

وإلى علماء هذه الأمة العاملين، سلفا وخلفا .

أهدى - عسى الله أن يتقبل - ثواب عملي هذا .

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير ..... ب

الإهداء ..... ج

فهرس الموضوعات ..... د

ملخص الرسالة ..... و

المقدمة ..... ح

تحليل المصادر والمراجع ..... ي

ـ الفصل الأول: الدلالة تعريفها وأقسامها ومسالك الأصوليين في طرقها ١

المبحث الأول: تعريف الدلالة وأقسامها ٢

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحا ٢

المطلب الثاني: أقسام الدلالة ٧

المطلب الثالث: الدلالة اللفظية الوضعية ١٠

المبحث الثاني: مسالك الأصوليين في طرق الدلالة ١٦

المطلب الأول: مسلك الحنفية في طرق دلالة الألفاظ على المعاني ١٦

المطلب الثاني: مسلك المتكلمين في طرق دلالة الألفاظ على المعاني ٢٣

ـ الفصل الثاني: دلالة الإشـــارة ٣٧

المبحث الأول: تعريف دلالة الإشارة وعلاقتها ببعض المصطلحات الأصولية ٣٨

المطلب الأول: تعريفها لغة واصطلاحا ٣٨

المطلب الثاني: علاقتها ببعض المصطلحات الأصولية ٤٧

المبحث الثاني: نوع الدلالة في دلالة الإشارة ٥٢

المطلب الأول: دلالة الإشارة عقلية أم لفظية ٥٢

المطلب الثاني: دلالة الإشارة من المنطوق أم من المفهوم ٥٣

المبحث الثالث: اللزوم في دلالة الإشارة ٥٥

المبحث الرابع: القصد في دلالة الإشارة ٦٠

المبحث الخامس: أحكام دلالة الإشارة ٦٢

المطلب الأول: دلالة الإشارة بين القطعية والظنية ٦٢

المطلب الثاني: دلالة الإشارة بين العموم والخصوص ٦٥

المطلب الثالث: دلالة الإشارة بين الظهور والخفاء ٦٧

المطلب الرابع: استقلال دلالة الإشارة بالأحكام ٧٠
المبحث السادس: تعارض دلالة الإشارة مع غيرها من الدلالات ٧٣
المطلب الأول: تعارضها مع دلالة العبارة (المنطوق الصريح) ٧٥
المطلب الثاني: تعارضها مع دلالة النص (مفهوم الموافقة) ٧٨
المطلب الثالث: تعارضها مع دلالة الاقتضاء ٨١
المطلب الرابع: تعارضها مع دلالة الإيماء ٨٢
المطلب الخامس: تعارضها مع مفهوم المخالفة ٨٢
ـ الفصل الثالث: بعض التطبيقات الفقهية لدلالة الإشارة ٨٤
المبحث الأول: في العبادات ٨٥
المطلب الأول: مسألة وقت انتهاء صلاة الظهر ٨٥
المطلب الثاني: مسألة صوم من أصبح جنبا ٨٧
المطلب الثالث: حديث صدقة الفطر ٩١
المبحث الثاني: في المعاملات ٩٣
المطلب الأول: آية الدَّين ٩٣
المطلب الثاني: مسألة انعقاد بيع الكلب ٩٥
المبحث الثالث: في الأحوال الشخصية ٩٧
المطلب الأول: مسألة أقل الحمل ٩٧
المطلب الثاني: مسألة انعقاد النكاح دون تسمية المهر ٩٨
المطلب الثالث: مسألة اختصاص الأب بالنفقة والولاية على ولده ٩٩
المبحث الرابع: في السياسة الشرعية ١٠٥
المطلب الأول: مسألة زوال ملك المهاجرين عما خلفوا في دار الحرب ١٠٥
المطلب الثاني: مسألة مصير الأرض التي يستولي عليها الفاتحون من يد العدو ١١٢
المطلب الثالث: مسألة وجوب إيجاد أهل الشورى ١١٤
الخاتمة ١١٧
فهرس المصادر والمراجع ١١٨
الملخص باللغة الإنجليزية ١٣٢

ملخص الرسالة

دلالة الإشارة وتطبيقاتها عند الأصوليّين

(دراسة مقارنة)

The significance of signal and it's applications in the view of legists

(A comparative study)

إعداد الطالب: محمد علي أحمد أبو شعلة

إشراف الدكتور: أحمد ياسين القرالة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ... وبعد:

فتتحدث هذه الرسالة عن دلالة الإشارة عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية، ومن المعلوم أن دلالة الإشارة تعد طريقا معتبرا من طرق دلالة الألفاظ على معانيها .

وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة على أسئلة منها:

- ما حقيقة دلالة الإشارة ؟
- ما نوع الدلالة في دلالة الإشارة ؟
- هل هناك علاقة بين دلالة الإشارة وغيرها من الدلالات ؟
- هل دلالة الإشارة قطعية أم ظنية ؟
- هل لدلالة الإشارة عموم يحتمل التخصيص ؟
- ما هي أمثلة دلالة الإشارة الفقهية ؟

وللإجابة على هذه الأسئلة، قمت بتقسيم الرسالة إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة .

تناولت في المقدمة أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

وجاء الفصل الأول بعنوان الدلالة تعريفها وأقسامها ومسالك الأصوليين في طرقها، بينت فيه تعريف الدلالة، وأقسامها، ومسالك الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، بشيء من الإيجاز .

أما الفصل الثاني فقد عنونته بدلالة الإشارة، وقسمته إلى خمسة مباحث؛ المبحث الأول في تعريف دلالة الإشارة في اللغة والاصطلاح، والمبحث الثاني في نوع الدلالة في دلالة الإشارة، وفي المبحث الثالث بينت اللزوم والقصد في دلالة الإشارة، وفي المبحث الرابع تناولت أحكام دلالة الإشارة من حيث القطع والظن، والعموم والخصوص، والظهور والخفاء، واستقلالها بالأحكام، وختمت الفصل بالمبحث الخامس الذي ذكرت فيه موقع دلالة الإشارة من التعارض مع غيرها من الدلالات .

وجاء الفصل الثالث بعنوان: بعض التطبيقات الفقهية لدلالة الإشارة، وقسمته إلى خمسة مباحث، المبحث الأول في العبادات، والثاني في المعاملات، والثالث في الأحوال الشخصية، والرابع في السياسة الشرعية، والخامس في تطبيقات أخرى لدلالة الإشارة .

ثم ختمت الرسالة بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

ولله الحمد على توفيقه وعظيم فضله وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وصل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه؛ عدد ما أحاط به علمك وخط به قلمك وأحصاه كتابك ... وبعد:

فتعتبر طرق دلالة النصوص على معانيها قواعد أصولية لغوية ترسم منهج الاجتهاد في استثمار كافة طاقات النص في الدلالة على معانيه. لذا شغلت مباحث الدلالات حيزا كبيرا ومهما من كتب الأصول قديما وحديثا؛ وكثرت الدراسات التي تبحث في الدلالات وطرقها .

ومن طرق دلالة النصوص على معانيها : دلالة الإشارة التي ستتناولها هذه الدراسة بالبحث والتأصيل، حيث لم تفرد بالدراسة سابقا .

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كون دلالة الإشارة طريقا من طرق دلالة الألفاظ على معانيها، التي تكتسب أهميتها من كونها كاشفة عن الأحكام التشريعية التي تعبدنا الله تعالى بها في كتابه العزيز وسنة نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم .

منهجية الدراسة:

سلكت في تناول قضايا هذا البحث المنهج الآتي :

- استقرأت المصادر والمراجع المتوفرة لدي للبحث عن جزئيات الموضوع المتناثرة، ومن ثم رتبتها في فصول ومباحث ومطالب .
- استنبطت من الأقوال والآراء التي جاءت في الموضوع ما يخدم الدراسة ويكمل جزئياتها.
- قارنت بين الأقوال ذاكرا أدلتها إن وجدت، مع توجيهها قدر المستطاع .

- عزوت الآيات الكريمة إلى مواطنها في القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآيـــة حيثمـــا وردت، وخرجت الأحاديث والآثار من مراجعها الأصيلة .
- وضحت المصطلحات والألفاظ الغريبة عند ورودها .
- ترجمت باختصار لبعض أعلام أصول الفقه الوارد ذكرهم في الرسالة .

أدبيات الدراسة:

لم أجد – فيما اطلعت عليه– كتابا مستقلا في دلالة الإشارة، ولم أجد من أفرد رسالة علمية أو بحثا محكما عن دلالة الإشارة، وقد ذكرها المتقدمون من الأصوليين ضمن أبـــواب أصـــول الفقه المتعلقة بالألفاظ، ومن أفرد الدلالات بكتاب مستقل –وغالب هذا فـــي الكتـــب الحديثـــة – ذكرها ضمن مباحث طرق الدلالة، وهذا ما سنبينه في تحليلنا للمصادر والمراجع .

تحليل المصادر والمراجع

١- المصادر:

لم أجد من الكتاب الأصوليين من بحث موضوع دلالة الإشارة في كتاب مستقل، ويذكره غالبهم ضمن حديثهم عن دلالات الألفاظ .

وقد وجدت أن أصوليي الحنفية أكثر تناولا للموضوعات المتعلقة بدلالة الإشارة من غيرهم . ومن أهم المصادر التي وردت في الرسالة:

١. كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي:

وهو لعبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) وهو شرح لأصول فخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢ هـ) وهو من أهم الكتب الأصولية عند الحنفية، وقد تناول بشكل واسع دلالات الألفاظ وفصل في أحكامها .

٢. كتاب التحرير في أصول الفقه (الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية) :

وهو لمحمد بن عبد الواحد السيواسي، الشهير بابن همام (ت ٨٦١ هـ) وقد حاول فيه التقريب بين طريقتي الحنفية والشافعية، وله شروح من أهمها: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، وتيسير التحرير لأمير باد شاه .

٣. مختصر المنتهى الأصولي :

وهو لعثمان ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) وهو من أهم كتب المالكية في أصول الفقه، وله شروح عدة، أبرزها: شرح عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المعروف بالعضد (ت ٧٥٦ هـ)، ورفع الحاجب، لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) .

٤. المستصفى :

وهو لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) وهو من أهم كتب الشافعية في أصول الفقه، وفيه تبلورت آراء الغزالي؛ فهو من آخر كتبه تأليفا .

٥. روضة الناظر وجنة المناظر :

وهو لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) وهو من أهم كتب أصول الفقه الحنبلي .

٦. طلعة الشمس:

وهو لعبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢ هـ) وهو من أبرز كتب الإباضية في أصول الفقه، وهو شرح لمنظومة شمس الأصول في أصول الفقه للمؤلف نفسه .

٢- المراجع :

لم أجد أحدا من الباحثين قد أفرد موضوع دلالة الإشارة في بحث مستقل، وإن لم يخل كتاب يبحث في الدلالات من التعرض لها بالذكر .

ومن المراجع الحديثة التي ذكرت في الرسالة:

١.تفسير النصوص في الفقه الإسلامي:

لمؤلفه الدكتور محمد أديب صالح، وهو في مجلدين، تعرض فيه للدلالات وطرقها عند المدرستين المعروفتين .

٢. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي:

لمؤلفه الدكتور محمد فتحي الدريني، وقد تعرض فيه للدلالات، وأكثر فيه من ذكر الأمثلة عليها.

٣. مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام:

لمؤلفه الدكتور خليفة بابكر الحسن، قارن فيه بين منهجي الحنفية والمتكلمين في طرق الدلالة، ومثّل لذلك .

الفصل الأول

الـــدّلالـــة

تعريفها وأقسامها

ومسالك الأصوليين في طرقها

المبحث الأول:

تعريف الدلالة وأقسامها

المبحث الثاني:

مسالك الأصوليين في طرق الدلالة

المبحث الأول

تعريف الدلالة وأقسامها

المطلب الأول: تعريف الدلالة

أولا: الدلالة لغة

لمعرفة معنى الدلالة لغة ننظر أولا في المعجم العربي فيما جاء تحت جذرها اللغـوي (دَ لَ لَ) ؛ ومن ثم نستخلص منه معنى الدلالة التي نطلبها في هذا البحث:

جاء في معجم مقاييس اللغة:

دلَّ: الدال واللام أصلان:

أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها؛ والآخر: اضطراب الشيء .

فالأول قولهم: دللت فلانا على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء، وهو بيِّن الدَّلالة والدِّلالة .

والأصل الآخر قولهم: تدَلْدَل الشيء؛ إذا اضطرب، قال أوس:

أم من لحيّ أضاعوا بعض أمرهِم

بين القُسـوط وبين الدِّين دَلْـدَال[١]

ومن الباب: دَلال المرأة؛ وهو جرأتها في تغنج وشِكل كأنها مخالفة وليس بها خلاف، وذلـك لا يكون إلا بتمايل واضطراب [٢].

وجاء في مفردات ألفاظ القرآن:

أصل الدِّلالة مصدر، كالكِتابة والإمارة .

والدِّلالة: ما يُتَوصّل به إلى معرفة الشيء، كدلالة الألفاظ على المعنى، ودلالـة الإشـارات والرموز، والكتابة والعقود في الحساب، وسواء كان ذلك بقصد ممن يجعله دلالة؛ أو لـم يكـن بقصد، كمن يرى حركة إنسان فيعلم أنه حيّ، قال تعالى:{ ما دلَّهم على موته إلا دابة الأرض }[٣].

---

(١) القسوط: الجور والعدول عن الحق، والدين: الورع ، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، الطبعة الثالثـة، دار عمران، ١٩٨٥، ج٢ ص٧٢٦، و ج١ ص٣١٧ .

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربـي، بيروت، ٢٠٠١م، ص ٣٣٠ .

(٣) سورة سبأ، آية ١٤ .

والدَّالُ: من حصل منه ذلك (أي الدّلالة)، والدَّليل في المبالغة؛ كعالِم وعليم، وقادِر وقدير، ثـمّ يسمى الدَّال والدَّليل: دِلالة، كتسمية الشيء بمصدره [١].

وجاء في لسان العرب:

الدلالة: من دَلَّ؛ دَلَّه على الطريق **يَدُلُّه دَلاً ودِلالة** (بفتح الدال وكسرها) فانْدَلَّ: سَدَّدَه إليـه، ودَلَلْتُه فانْدَلَّ، قال الشاعر:

مالك يا أحمق لا تندلّ؟

وكيف يندلّ امرؤ عثولّ ؟

وقال أبو منصور: سمعت أعرابيا يقول لآخر: أما تندَلُّ على الطريق ؟ .

والدَّليل: ما يستدَلُّ به، والدَّليل: الدَّالُّ، وقد دلّه على الطريق **يدُلّه دَلالة ودِلالة ودُلولة**، والفـتح أعلى، أنشد أبو عبيد:

إني امرؤ بالطرق ذو دَلالات

والدَّليل (أيضا): الذي يدلُّك على الطريق، والجمع: أدِلَّة وأدِلاء، والاسم: الدِّلالة بالكسر والفـتح والدَّلولة والدِّليلي .

قال سيبويه: والدِّليلي: علمه بالدّلالة ورسوخه فيها، وفي حديث علي – رضي الله عنه – في صفة الصحابة – رضي الله عنهم – : " ويخرجون من عنده أدِلّة " [٢] . هو جمع دَليل؛ أي مما علموا، فيدلّون عليه الناس، يعني: يخرجون من عنده فقهاء، فجعلهم أنفسهم أدلّة مبالغة .

والدَّلال: الذي يجمع بين البيِّعين، والاسم الدَّلالة والدِّلالة .

والدِّلالة (بالكسر): ما جُعِل للدَّليل أو الدَّلال .

وقال ابن دريد: الدَّلالة (بالفتح): حِرفة الدَّلال، ودَليل بيِّن الدِّلالة بالكسر لا غير [٣] .

---

(١) الراغب الأصفهاني (ت حوالي ٤٢٥هـ)، **مفردات ألفاظ القرآن**، الطبعة الثانية، دار القلم/ الدار الشـامية، دمشق/بيروت، ١٩٩٧م، ص ٣١٦،٣١٧ .

(٢) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، **شعب الإيمان**، الطبعـة الأولـى، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ١٤١٠، ج٢ ص١٥٦ .

(٣) محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**،الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت،١٩٩٢م، بـاب اللام فصل الدال، ج١١ ص٢٤٨.

وجاء في القاموس المحيط:

دلّه عليه دَلالة ودُلولة فاندلّ: سدّده إليه، والدَّلال: من يجمع بين البيعين، والدِّلالة على وزن سَحابة وكِتابة، وهي بالكسر: ما جعل للدلال من مال [١] .

وجاء في المصباح المنير:

دَلّ من باب قتل، دَللت على الشيء وإليه، وأدّللت بالألف لغة، والمصدر منه دُلولة، والاسم الدِّلالة بكسر الدال وفتحها، وهي: ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، واسم الفاعل: دالّ ودَليل: وهو المرشد والكاشف [٢] .

وجاء في تهذيب اللغة:

دَل يدُلّ (بفتح الدال في الماضي وضمها في المضارع): إذا هدى، ودل يدِلّ (بكسر الدال في المضارع): إذا منّ بعطائه، والأدلّ: المنّان بعمله [٣].

خلاصة المعنى اللغوي للدلالة:

نستخلص من أقوال أهل اللغة في معنى الدلالة ما يلي:

١. أن الدلالة مصدر من: دل يدل دلالة، وهي مصدر سماعي، مع اختلاف في الباب الصرفي الذي ينتمي إليه الفعل (دل):

_ فذهب البعض إلى أنه من باب: (ضَرَبَ ــ يضْرب) بفتح العين في الماضي وكسرها في المضارع، وتكون بمعنى المنّ بالعطاء .

_ وذهب البعض إلى أنه من باب: (كَتَبَ ــ يكتُب) بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع، وتكون بمعنى الهداية .

---

(١) محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، **القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة**، دار الكتاب العربي، ج٣ ص٣٧٧ .

(٢) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م، باب الدال مع اللام وما يثلثهما، ص٧٦ .

(٣) محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، الطبعة الاولى، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١م، ج٢ ص ١٢٢١ .

٢. أن في لفظ الدلالة لغات ثلاث؛ الأولى: (دَلالة) بفتح الدال، والثانية: (دِلالة) بكسر الدال، والثالثة: (دُلولة) بضم الدال وقلب الألف واوا، وهي بالفتح أعلى .

٣. أن الدِلالة بالكسر تختص باسم حرفة الدّلال، أو ما جعل له أو للدليل من أجرة .

٤. أن الدّلالة قد تكون باللفظ أو بغيره، وأنها قد تكون مقصودة أو غير مقصودة، وأنها قد تكون حسية كالدلالة على الطريق؛ أو معنوية كالدلالة على الحق كما جاء في الحديث الشريف:

" **الدال على الخير كفاعله** " [١].

ومن مجموع ما سبق تكون الدلالة في اللغة: **الهداية والإرشاد والإبانة بأمارة تتعلمها إلى أمر من الأمور التي تريد من غيرك إدراكها .**

ثانيا: الدلالة اصطلاحا

جاء في موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوني: " الدلالة هي ما اصطلح عليه أهل الميزان والأصول والعربية والمناظرة، أن الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، الشيء الأول يسمى دالا، والآخر مدلولا " [٢].

وعليه فإن تعريف الدلالة عند الأصوليين لا يختلف عنه عند أهل المنطق وأهل اللغة، إلا أنه لما كانت الدلالة في مفهومها العام من المباحث المنطقية؛ وجب علينا أن نتلمس تعريفها الاصطلاحي لدى علماء المنطق أولا، ثم ننظر في تعريفها لدى علماء أصول الفقه الذي هو المقصود الأصلي من هذا المطلب .

من التعريفات التي وردت للدلالة عند أهل المنطق:

١. تعريف القزويني: " كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر " [٣] .

٢. ونقل الباجوري في حاشيته على متن السلم تعريفا لها بأنها: " فهم أمر من أمر " [٤] .

---

(١) رواه **الترمذي** (ت ٢٧٩ هـ)، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله، ج٥ ص٤١ ، عن أنس بن مالك، وقال: حديث غريب من هذا الوجه.

(٢) محمد علي التهانوني (ت ١١٥٨هـ)، **موسوعة كشاف مصطلحات الفنون**، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٦م، ج١ ص٧٨٧ .

(٣) محمود بن محمد الرازي (ت ٧٦٦هـ)، **تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية** لنجم الدين علي بن عمر القزويني (ت ٦٧٥هـ)، كتب خان رشيدية، **ص٢٨** .

(٤) إبراهيم الباجوري (ت ١٢٧٧هـ)، **حاشية الباجوري على متن السلم في المنطق للإمام الأخضري**، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٠م، ص ٣٠ .

٣. وعرفها الرازي في شرحه للغرة في المنطق بأنها: " كون الشيء بحيث يلزم من العلم بـــه العلم بشيء آخر " [١] .

٤. وعرفها المظفر بأنها: " كون الشيء بحالة إذا علمت بوجوده؛ انتقل ذهنك إلى وجود شيء آخر " [٢].

من التعريفات التي وردت للدلالة عند علماء الأصول:

١. تعريف الإسنوي: " كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر " [٣] .

٢. تعريف ابن همام: " كون الشيء متى فهم؛ فهم غيره " [٤] .

٣. تعريف المرداوي: " ما يلزم من فهمه فهم شيء آخر، بلفظ أو غيره " [٥].

٤. تعريف ابن النجار: " ما يلزم من فهم شيء فهم شيء آخر " [٦].

والناظر في هذه التعريفات يجد تقاربا كبيرا بينها في المعنى؛ مع اختلاف بسيط في العبارات والألفاظ، ويجمع هذه التعريفات وجود أركان ثلاثة للدلالة:

١. **الدال** : وهو الشيء الذي إذا علم؛ انتقل الذهن منه إلى وجود شيء آخر . وقد يكون لفظا أو غيره .

٢. **المدلول** : وهو ذلك الشيء الذي كان العلم به لازما من الدال، وبعبارة أخرى: ما دل عليـــه الدال .

---

(١) خضر بن محمد بن علي الرازي (ت ٨٥٠هـــ)، **شرح الغرة في المنطق لقطـــب الـــدين الجرجـــاني**، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٣، ص ٢٨ .

(٢) محمد رضا المظفر، **المنطق**، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٥، ص٣٥.

(٣) جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـــ)، **نهاية السول في شرح منهاج الأصـــول**، عـــالم الكتـــب، بيروت ، ١٩٨٢م، ج٢ ص٣١.

(٤) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن همام الإسكندري (ت ٨٦١هـــ)، **كتاب التحرير في أصـــول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، دار الكتب العلمية، بيـــروت، ج١ ص٧٩.(مطبـــوع مـــع شرحه: تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه) .

(٥) علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـــ)، **التحبير شرح التحرير**، الطبعة الأولى، مكتبة الرشيد، الريـــاض، ٢٠٠٠، ج١ ص٣١٦ (تحقيق: عوض بن محمد القرني) .

(٦) محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار (ت ٩٧٣هـــ)، **شرح الكوكب المنير المسمى: مختصر التحرير أو: المختبر المبتكر في شرح المختصر في أصول الفقه**، مكتبة العبيكان، الريـــاض، ١٩٩٣، ج١ ص١٢٥ (تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد) .

٣. **العلاقة بين الدال والمدلول:** أي الرابط بينهما، بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر، فإذا تحقق العلم بالدال؛ ترتب عليه العلم بالمدلول .

ومما يشار إليه هنا؛ أن من جعل الدلالة صفة للأمر الدال عرفها بأنها: " كون الشيء بحالة يفهم منه أمر آخر " ، وأن الفهم صفة الفاهم (المستدِل)، وان من جعل الدلالة صفة للفاهم (المستدِل)؛ عرفها بأنها: " فهم أمر من أمر " [١] ، وسيأتي الكلام عن ذلك في مبحث قادم .

ويتطرق الأصوليون إلى مصطلح الدلالات في مباحث الألفاظ، حيث يطلق هذا المصطلح على ما تؤديه الألفاظ من معان، وهذه الدلالات تختلف طرقا، فاللفظ الواحد يدل على معان متعددة بطرق مختلفة، وهي جميعها متلاقية غير متنافرة [٢].

المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للدلالة:

و هنا تظهر المناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للدلالة، فكما أن الإرشاد والتسديد يكون في الطريق وغيره؛ كذلك يكون الدال (اللفظ وغيره)، مرشدا وهاديا ومسددا للمعنى الذي هو غاية المتلقي ومقصده .

المطلب الثاني: أقسام الدلالة

كما أن تعريف الدلالة عمل منطقي في أصله؛ فإن تقسيمها كذلك أيضا [٣]، وقد قسمها المناطقة ومن تبعهم من الأصوليين استنادا إلى تعريفها العام إلى أقسام باعتبارين:

الأول: باعتبار نوع الدال؛ إلى لفظية، وغير لفظية .

الثاني: باعتبار نوع الارتباط بين الدال والمدلول؛ إلى طبيعية، وعقلية، ووضعية [٤].

---

(١) الباجوري، **حاشيته على متن السلم**، ص ٣٠ . وعبد الرحيم فرج الجندي، **شرح السلم في المنطق**، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٨م، ص ٨ .

(٢) محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار المعارف، مصر، ص ١٣٩.

(٣) قال العطار في حاشيته: " إن مسألة الدلالة وتقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب؛ ذكر في كتب الاصول استطرادا على سبيل المبدئية، فلا ضرر في موافقتهم غيرهم في اصطلاح يخصهم... " . حسن بن محمد بن محمود العطار (ت ١٢٥٠هـ)، **حاشية العطار على شرح جلال الدين بن أحمد المحلي** (ت ٨٦٤هـ)، على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ج١ ص٣١٤ .

(٤) انظر في تقسيم الدلالة المصادر الواردة في تعريفها ص ٥، ٦ .

وعليه يكون للدلالة ستة أقسام نوردها تاليا بالاستناد إلى نوع الارتباط بين الدال والمـدلول مع التمثيل لكل قسم منها:

أولا: الدلالة الطبيعية [١]

وهي التي يقتضيها الطبع [٢]، أي ما كانت الطبيعة سبب وجود الدال [٣].

- **مثال اللفظية منها** [٤]: دلالة لفظ (أح أح) على وجع الصدر [٥] .
- **مثال غير اللفظية منها:** دلالة فرقعة الأصابع عند الضجر أو السأم [٦].

ثانيا: الدلالة العقلية

وهي التي يقتضيها العقل [٧]، أي ما لزم عقلا عن وجود الدال [٨] .

- **مثال اللفظية منها:** دلالة اللفظ على وجود لافظه [٩].
- **مثال غير اللفظية منها:** دلالة رؤية الدخان على وجود النار [١٠].

---

(١) جعل أمير باد شاه الدلالة الطبيعية جزءا من الدلالة العقلية، انظر: **تيسير التحرير**، ج١ ص٨٠ .

(٢) الرازي، **شرح الغرة في المنطق**، ص ٢٩ . وأثير الدين الأبهري (ت٦٦٣هـ)، **مغني الطلاب شرح متن إيساغوجي** (جامع الشرح: محمود ابن الحافظ حسن المغنيسي) تحقيق: محمود البوطي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣م، ص٢٣ .

(٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج١ ص١٢٦.

(٤) ذهب البعض إلى أن الدلالة الطبيعية لا تكون إلا في الألفاظ . انظر: الرازي، **شرح الغرة في المنطق**، ص ٢٩ . وهو ما يفهم من كلام كل من: الإسنوي والمرداوي وابن النجار، حيث جعلوا للدلالة غيـر اللفظيـة قسمين هما: العقلية، والوضعية، ولم يذكروا الطبيعية. انظـر: الإسـنوي، **نهايـة السـول**، ج٢ ص٣١. والمرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج١ ص٣٢٥ . وابن النجار، **شرح الكوكب** المنير، ج١ ص١٢٥ ، وقد استدرك عليه المحققان ذلك.

(٥) المصدر السابق، ج١ ص١٢٦. والباجوري، **حاشيته علىمتن السلم**، ص٣٠ .

(٦)المظفر، **المنطق**، ص ٣٦.

(٧) الرازي، **شرح الغرة في المنطق**، ص ٢٩ .

(٨) محمد أمين المعروف بأمير باد شاه (ت ٩٧٢هـ)، **تيسير التحرير**، ج١ ص٨٠. (مطبوع مع التحرير لابن الهمام) .

(٩) الباجوري، **حاشيته علىمتن السلم**، ص٣٠ .

(١٠) **أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص٨٠** .

ثالثا: الدلالة الوضعية

وهي التي تكون بسبب الوضع [١].

- **مثال اللفظية منها:** دلالة لفظ زيد على ذاته [٢].
- **مثال غير اللفظية منها:** دلالة الذراع على المقدار المعين [٣].

وهذا التقسيم للدلالة (إلى لفظية وغير لفظية) إنما هو للتوصل إلى الدلالة اللفظية الوضعية، التي هي مقصد المناطقة والأصوليين في تقسيم الدلالات، لذلك ينصرف الذهن إليها إذا ذكرت الدلالة اللفظية، دون العقلية والطبيعية، يقول القرافي: "... ونحن إنما حصرنا دلالة اللفظ من حيث الوضع وبقية الدلالات لم نتعرض لها ..." [٤]، ويقول الأبهري: " والدلالة التي تهم المنطقي هي الدلالة اللفظية الوضعية، لأن غيرها غير منضبطة، لاختلافها باختلاف الطبائع والعقول ... " [٥].

وعليه فإننا سنفرد المطلب التالي للدلالة اللفظية الوضعية .....

---

(١) الرازي، **شرح الغرة في المنطق**، ص ٢٩ .
(٢) المصدر ذاته، ص٢٩ .
(٣) الإسنوي، **نهاية السول**، ج٢ ص٣١ .
(٤) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، الطبعة الأولى، دار الفكر،بيروت،١٩٩٧م، ص٢٥ .
(٥) الأبهري، **مغني الطلاب**، ص٢٤ .

المطلب الثالث: الدلالة اللفظية الوضعية

تعريف الدلالة اللفظية الوضعية:

من التعريفات التي ذكرها الأصوليون يمكن أن نخلص إلى التعريف الآتي: كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع [١].

ويعرفها البعض بأنها: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزاه أو لازمه [٢].

وترد هنا مسائل تتعلق بالدلالة الوضعية:

أولا: معنى الوضع

الوضع لغة: ضدّ الرفع، وَضَعَه يَضَعُه وَضْعاً و مَوْضُوعا، ووَضَعَ الشيءَ في المكان: أثْبَتَه فيه [٣].

والوضع اصطلاحا يطلق على أمرين:

- " جعل اللفظ دليلا على المعنى ، كتسمية الإنسان ولده زيدا، أو تسمية الحائط جدارا " .
- " غلبة استعمال اللفظ على المعنى حتى يصير هو المتبادر للذهن حال التخاطب به، وذلك في العرف الشرعي، والعرف العام والخاص " [٤].

ويلاحظ وجود القصد في المعنى الأول، أي ما يمكن أن نسميه وضعا مقصودا، وعدم وجوده في المعنى الثاني، أي ما يمكن أن نسميه وضعا غير مقصود أو تواضعا .

وقد ذكر ابن النجار نوعين للدلالة الوضعية:

١. دلالة السبب على المسبَّب: كالدلوك على وجوب الصلاة.

٢. دلالة المشروط على وجود الشرط: كالصلاة على الطهارة، وإلا لما صحت [٥].

---

(١) انظر في تعريفها: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٧٤٠هـ)، **التعريفات** ، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥، ص١٣٩ (تحقيق: ابراهيم الأبياري) . ومحمد بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط** (ت ٧٩٤هـ)، ج٢ ص٣٦. وأمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج١ ص٨٠. وعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٩، ج١ ص ٣٥٢(تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود) .

(٢) القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، ص٢٥ بتصرّف .

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨ ص٣٩٩ .

(٤) محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، وزارة الأوقاف/الكويت، ج٢ ص٧ .

(٥) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج١ ص١٢٥ .

وللوضع في الدلالة اللفظية فوائد منها:

- تصور المعنى الموضوع له عند التلفظ باللفظ.
- إظهار النسب بين المفردات كالفاعلية والمفعولية والظرفية .
- إفادة معاني المركبات نحو قام زيد أو قعد [١].

ثانيا: الألفاظ التي يخاطبنا الله تعالى بها

- الله تعالى لا يخاطبنا بلفظ لا دلالة له على معنى من المعاني، وهو ما يسمى بالمهمل[٢]، ودليل ذلك ما يلي:

١. أن الخطاب بالمهمل عبث وهذيان، وهو نقص لا يجوز على الله تعالى [٣].

٢. أن الخطاب بالمهمل يتنافى مع وصف القرآن بأنه هدى وشفاء وبيان وهذا لا يحصل بما لا يفهم معناه [٤]. قال تعالى: { وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين } [٥]، وقال سبحانه: { هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين } [٦].

- الله تعالى لا يخاطبنا بلفظ يريد به غير ظاهره إلا بقرينة تدل على المراد [٧]، ودليل ذلك: أن اللفظ الخالي من البيان أبدا، يكون مهملا بالنسبة إلى غير ظاهره، والله لا يخاطبنا باللفظ المهمل كما تقدم [٨].

---

(١) الاسنوي، **نهاية السول**، ج١ ص١٣٥ .

(٢) خالف في ذلك الحشوية، وهي طائفة اختلف في سبب تسميتها، فقيل: لأنهم يدخلون الأحاديث التي لا أصل لها مع أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وقيل: لأنهم مجسمة، والجسم محشو، وقيل: لأنهم تكلموا بكلام رديء في حلقة الحسن لبصري فقال لأصحابه: "ردوا هؤلاء إلى حشا(أي جانب) الحلقة"، وقيل: لأنهم كانوا يقولون عن أهل الحديث حشوية، وقيل: لأنهم يتهمون القرآن والسنة بأنهما مملوءان بما لا يفهم من الحشو. انظر أدلتهم والرد عليها عند: أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٢ ص٣٤_ ٣٧ .

(٣) محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، **المحصول في علم الأصول**، الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج١ ص١٥٠ .

(٤) **المصدر ذاته**، ج١ ص١٥٠ .

(٥) سورة الإسراء، آية ٨٢ .

(٦) سورة آل عمران، آية ١٣٨ .

(٧) خالف في ذلك المرجئة، من الإرجاء وهو التأخير، وهم يقولون: لا عذاب مع الإيمان، أي لا تضر معصية مع الأيمان كما لا تنفع طاعة مع الكفر، فلم يبق للعمل أثر في إسقاط العذاب، فصار العمل مؤخرا، بمعنى أنه ساقط . انظر أدلتهم والرد عليها عند: القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج٢ ص٣٨،٣٩ .

(٨) الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج١ ص١٥١ .

ثالثا: هل الدلالة صفة للفظ أم لفهم السامع ؟

يظهر أثر هذا الخلاف؛ في تعريف الدلالة بمفهومها العام – كما سبق أن أشرنا – وفي تعريف الدلالة اللفظية الوضعية، فمن جعل الدلالة صفة للفظ عرفها بأنها : "كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع" ، ومن جعل الدلالة صفة لفهم السامع عرفها بأنها: " فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزأه أو لازمه ".

وقد احتج أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بأن الدلالة صفة اللفظ لأنا نقول: لفظ دال، والفهم صفة للسامع، فكيف يستقيم كون الدلالة صفة لفهم السامع ؟ .

واحتج أصحاب القول الثاني بأن اللفظ إذا دار بين المتخاطبين وفهم منه شيء قيل: دل عليه، وإن لم يفهم منه شيء قيل: لم يدل عليه، فدار إطلاق لفظ الدلالة مع الفهم وجودا وعدما، فدل على أنه مسماه كما تدور جميع المسميات مع أسمائها وجودا وعدما .

وكذلك ردوا على حجة أصحاب القول الأول من وجهين:

الأول: أن الدلالة على وزن فِعالة كالصياغة والنجارة والخياطة، فكما تصف الشخص بأنه مثلا صائغ؛ مع أن الصياغة تكون في المصوغ، فكذلك ههنا اللفظ دال؛ والدلالة في السامع، لأنه موضع تأثير اللفظ .

الثاني: أن ما ذكره أصحاب القول الأول من تسمية اللفظ دالا؛ تسمية للشيء باعتبار ما هو قابل له وهذا مجاز، وما جاء هنا تسمية للشيء باعتبار ما هو واقع بالفعل وهذا حقيقة، والحقيقة أولى من المجاز [١].

ويمكن الإجابة عن هذين الوجهين: بأن الصياغة ونحوها مصادر، والأصل فيها أن لا يوصف بها إلا الفاعلون، وإطلاقها على آثارها مجاز من باب إطلاق السبب على المسبَّب؛ أو المتعلق على المتعلَّق، والأصل في الكلام الحقيقة.

وعن الوجه الثاني: أن الفهم الحاصل للسامع هو أثر إطلاق اللفظ، فكان الأولى أن يقولوا: دلالة اللفظ هو إفهام السامع لا فهمه [٢].

---

(١) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٢٦ .

(٢) القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج١ ص٢٥٤ .

وقد جمع القرافي بين القولين بأن دلالة اللفظ هي إفهامه للسامع، لأنك تقول: أفهمني ففهمت، كما تقول: دفعته فاندفع، فالإفهام صفة للفظ، والفهم أثره، وهو (أي الفهم) صفة السامع، فيندفع بذلك الإشكال بين الفريقين [١].

وعليه يكون في الدلالة ثلاثة آراء:

١. كون اللفظ بحيث إذا أطلق دل.
٢. فهم السامع .
٣. إفهام السامع .

أقسام الدلالة اللفظية الوضعية:

تنقسم هذه الدلالة عند المناطقة وعلماء الأصول إلى ثلاثة أقسام: مطابقة وتضمن والتزام، ووجه حصرها في هذه الأقسام الثلاثة أن اللفظ الدال بحسب الوضع على المعنى لا يخلو من أن يدل على تمام ما وضع له (وهو المطابقة)، أو على جزئه (وهو التضمن) ، أو على لازمه (وهو الالتزام) [٢].

أولا: دلالة المطابقة : وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه أو ما وضع له ، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق ، وسميت بذلك لأن اللفظ طابق المعنى[٣]. وتسمى أيضا (التطابقية).

---

(١) **المصدر السابق**، ج١ ص٢٥٤ .

(٢) انظر: محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ ، ج١ ص٧٤ (تحقيق: محمد عبد الشافي) . الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج١ص٦١ . وعلي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام** ، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي،بيروت، ١٤٠٤هـ ، ج١ ص١٢ . وعبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، **منهاج الأصول**، ج٢ ص٣٠ (مطبوع مع شرحه:نهاية السول). والأسنوي، **نهاية السول**، ج٢ ص٣١ . وعثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٨١هـ)، **مختصر المنتهى الأصولي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٣٥(مطبوع مع شرح العضد). الزركشي، **البحر المحيط**، ج٢ ص٣٧.والجرجاني، **التعريفات**، ص١٣٩. والأبهري، مغني الطلاب، ص٢٤. والمظفر، **المنطق** ،ص ٣٧.

(٣) الإسنوي، **نهاية السول**، ج٢ ص٣٢ .

ثانيا: دلالة التضمن : وهي دلالة اللفظ على جزء مسماه ، كدلالة الإنسان على الحيوان فقط ، أو على الناطق فقط، وسميت بالتضمن لأن اللفظ تضمن ما دل عليه[١] . وتسمى هذه الدلالة أيضا (التضمنية).

ثالثا: دلالة الالتزام : وهي دلالة اللفظ على لازمه ، كدلالة الأسد على الشجاعة ، حيث ينتقل الذهن عند سماعه اللفظ إلى المعنى اللازم وهو الشجاعة [٢] . وتسمى هذه الدلالة (الالتزامية) .

وللمناطقة في تقسيم اللازم طريقتان:

حيث يقسم في الأولى إلى:

١. لازم ذهنا وخارجا: كصنعة الكتابة بالنسبة للإنسان .

٢. لازم خارجا فقط: كالسواد بالنسبة للغراب .

٣. لازم ذهنا فقط: كالبصر للعمى [٣].

ويقسم في الثانية إلى:

أ. **لازم بين:** أي واضح لا يحتاج إلى دليل لتصور اللزوم بين اللازم والملزوم، كالزوجية بالنسبة للأربعة .

ب. **لازم غير بين:** أي يحتاج إلى دليل لتصور اللزوم بين اللازم والملزوم، كالحدوث اللازم للعالم .

واللازم البين يتقسم إلى قسمين:

١. **بين بالمعنى الأعم:** وهو ما يلزم فيه من تصور الملزوم واللازم، جزم العقل باللزوم بينهما، مثل قابلية الإنسان للتعلم .

٢. **بين بالمعنى الأخص:** وهو ما يلزم فيه من تصور الملزوم تصور اللازم؛ وجزم العقل باللزوم بينهما، مثل الحرارة الملازمة للنار [٤].

---

(١) **المصدر ذاته**، ج٢ ص٣٢ .

(٢) **المصدر ذاته**، ج٢ ص٣٢ .

(٣) الأبهري، **مغني الطلاب**، ص٢٤ . والباجوري، **حاشيته على شرح السلم**، ص٣٤ .

(٤) الباجوري، **حاشيته على شرح السلم**، ص٣٤ . والمظفر، **المنطق**، ص٨٥. وعبد الرحيم الجندي، **شرح السلم في المنطق**، ص١٢،١١.

وذهب الأصوليين إلى أن المعتبر في دلالة الالتزام اللزوم الذهني البين[١]، وما عداه غير معتبر فيها .

وللأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على المعاني مسلكان معروفان:

- مسلك الفقهاء الأصوليين ويمثله الحنفية.
- مسلك المتكلمين ويمثله جمهور الأصوليين .

وسنبين هذين المسلكين ومنطق كل منهما في تقسيم طرق الدلالة في المبحث التالي .....

---

(١) الرازي، **المحصول**، ج١ ص٦١. والزركشي، **البحر المحيط**، ج٢ ص٤١ . ويفهم من كلام ابن الحاجب في مختصره أنه لا يشترط كون اللازم ذهنيا لتصح الدلالة، انظر: عثمان بن عمر الدويني المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، **مختصر المنتهى** (مطبوع مع رفع الحاجب للسبكي)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٩م، ج١ ص٣٥٣ .

المبحث الثاني

مسالك الأصوليين في طرق الدلالة

المطلب الأول: مسلك الحنفية في طرق دلالة الألفاظ على المعاني

يرى الحنفية أن ثمة أربعة طرق لدلالة اللفظ على المعنى ، وهي: عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص .

ووجه انحصار دلالة اللفظ في هذه الأقسام: أن المعنى المستفاد من اللفظ إما أن يكون ثابتا باللفظ نفسه أوْ لا ، فالأول إما أن يكون اللفظ مسوقا له أوْ لا ، فإن كان مسوقا له فهو عبارة النص ، وإن لم يكن مسوقا له فهو إشارة النص ، والثاني ــ وهو الثابت بغير اللفظ نفسه ــ إما أن يكون مفهوما منه لغة أو شرعا ، فإن كان مفهوما منه لغة فهو دلالة النص ، وإن كان مفهوما منه شرعا فهو اقتضاء النص، وما وراء هذه الطرق الأربعة هو التمسكات الفاسدة[١] .

والأحكام الثابتة بأي طريق من هذه الطرق تكون ثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي[٢].

ولا يقصد الحنفية بـ (النص) هنا ما يرد في أقسام واضح الدلالة عندهم، بل المقصود به في هذه الدلالات: " كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء كان ظاهرا، أو مفسرا، أو نصا " [٣] .

ونبين تاليا هذه الطرق ...

أولا: عبارة النص

تعريفها:

العبارة لغة: التفسير والبيان ، وعبر الرؤيا فسرها ــ من باب كتب ــ وعبّر عما في نفسه وعن فلان: أعرب وبين بالكلام ، والعبارة: الكلام الذي يبيّن به ما في النفس من معان .

---

(١) مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١ ص١٣٠(مطبوع مع التوضيح لمتن التنقيح لعبيد الله بن مسعود المحبوبي المعروف بصدر الشريعة) . و أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص٨٦ .

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، **أصول السرخسي** ، تحقيق رفيق العجم ، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت ، ١٩٩٧، ج١ ص٢٤٩.

(٣) عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٤، ج١ ص١٧٢ (مطبوع مع أصول فخر الإسلام البزدوي) .

يقال:هذا الكلام عبارة عن كذا: معناه كذا[١] .

واصطلاحا: تعددت تعريفات الأصوليين لها:

١. فعرفها الشاشي[٢] بأنها: " ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدا " [٣] .

٢. وعرفها البزدوي[٤] بأنها: " العمل بظاهر ما سيق الكلام له " [٥].

٣. وعرفها السرخسي[٦] بأنها: " ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له " [٧].

ومن هذه التعريفات يتبين أن عبارة النص:

- دلالة لفظية .
- سيق النص لأجلها، أي ورد النص لإظهار هذا المعنى .

---

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، الطبعة الثالثة، دار عمار، عمان، ١٩٩٨، ص٢٠٥ ، باب العين . ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**،ج٢ ص٦٠١ ، باب العين .

(٢) أحمد بن محمد بن اسحاق أبو علي الشاشي، الفقيه الحنفي،نسبة إلى شاش، مدينة وراء نهر جيحون، درس ببغداد وسكن بها، تتلمذ على يد ابي الحسن الكرخي، وجعل التدريس له حين أصابه الفالج، توفي سنة: ٣٤٤هـ .

انظر: الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص١٤٩ . ومقدمة أصول الشاشي، ص٦ .

(٣) أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ، ص٩٩ .

(٤) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي، نسبة إلى بزدة وهي قلعة بطريق بخارى، الملقب بفخر الاسلام ، وبأبي العسر لصعوبة فهم مؤلفاته، الفقيه، الأصولي، الحنفي، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، من مؤلفاته: المبسوط في فروع المذهب الحنفي وكشف الأستار في التفسير وكنز الوصول إلى معرفة الأصول وهو المشهور بأصول البزدوي، توفي بمدينة كِسّ بالقرب من سمرقند سنة: ٤٨٢ هـ .

انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٩ ص٤٩ . وابن أبي الوفاء،**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ص٣٧٢ . ومقدمة كشف الأسرار .

(٥) علي بن محمد بن الحسين فخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢هـ)، **أصول البزدوي**، ج١ ص١٧١ (مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري) .

(٦) محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، أبو بكر، ولد بسرخس ونسب إليها ، وهي بلد عظيم بخراسان،أصولي، قاض من كبار الأحناف، مجتهد ، تعرض للسجن بسبب نصحه للحاكم، من مؤلفاته: المبسوط في الفقه املاه من خاطره وهو محبوس في الجب، وله كتاب في الأصول ، وشرح الجامع الصغير للشيباني، توفي سنة: ٤٩٠ هـ .

انظر: مقدمة أصول السرخسي، ص١٧-١٩ .

(٧) السرخسي ، **أصوله**، ج١ ص٢٤٩.

- مقصودة للشارع، والقصد فيها على مرتبتين: بالأصالة، وبالتبع [١].

وعبارة النص تشمل أنواع النصوص الواضحة جميعا من الظاهر والنص والمفسر والمحكم [٢].

أمثلتها:

١_ قوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [٣] .

تدل صيغة هذا النص على ثلاثة أحكام:

١. أن حكم البيع الحل .

٢. أن حكم الربا التحريم .

٣. أن البيع ليس مثل الربا [٤] .

لكن الحكم الثالث هو المقصود من السياق أصالة ، لأن الآية سيقت للرد على الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا . والحكمان الآخران مقصودان من السياق تبعا ، وذكرا لبيان المعنى المقصود أصالة، وهو التفرقة بين البيع والربا [٥] .

٢_ قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾[٦] .

تدل هذه الآية بعبارتها على ثلاثة أحكام:

١. إباحة النكاح من قوله تعالى: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾.

٢. قصر عدد الزوجات على أربع كحد أقصى من قوله تعالى: ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ .

٣. الاقتصار على واحدة عند خوف الظلم كما يفهم من آخر الآية الكريمة .

---

(١) ابن همام، **كتاب التحرير**، ج١ ص٨٦ (مطبوع مع تيسير التحرير) .

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن حسن المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦، ج١ ص١٣٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٧٥

(٤) عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار**، ج١ ص١٧٣ .

(٥) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١ ص١٤٠ .

(٦) سورة النساء ، آية ٣ .

وهما مقصودان للشارع بدلالة السياق وسبب النزول [١] . لكنها ليست على درجة سواء من حيث سوق النص لها .

فالأول: مقصود تبعا حيث جيء به للدخول على بيان حكم الزواج بأكثر من واحدة، والثاني مقصود أصالة من سوق الآية[٢] .

ثانيا: إشارة النص

إشارة النص هي الطريق الثاني من طرق دلالة اللفظ على المعنى عند الحنفية وهي موضوع رسالتنا وسنحجم عن الكلام فيها لأنها ستفرد بالبحث في الفصل الثاني من هذه الرسالة، ولتجنب تكرار الكلام في أكثر من موضع .

ثالثا: دلالة النص

تعريفها:

نذكر من تعريفات الأصوليين لدلالة النص ما يلي:

١. تعريف البزدوي: " ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ولا استنباطا " [٣] .

٢. تعريف السرخسي: " ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالرأي "[٤] .

٣. تعريف البخاري[٥] : " فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده " [٦] .

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، أبو جعفر (ت٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، ج٤ ص٢٣٣ .

(٢) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١ ص١٤٠ . وأمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج١ ص٨٧ .

(٣) البزدوي، **أصوله** (مع كشف الأسرار)، ج١ ص١٨٤ .

(٤) السرخسي، **أصوله**، ج١ ص٢٥٤ .

(٥) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، علاء الدين، الأصولي، الفقيه، الحنفي، من مؤلفاته: شرح أصول البزدوي المسمى بكشف الأسرار، وشرح المنتخب الحسامي، توفي سنة: ٧٣٠ هـ .
انظر: مقدمة كشف الأسرار .

(٦) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١ ص ١٨٤ .

من هذه التعريفات يتبين أن دلالة النص:

- تثبت بمعنى النص لا بالنص نفسه.
- تدرك بطريق اللغة لا بالاجتهاد والاستنباط .
- مقصودة للشارع .

والثابت بدلالة النص " كثيرا ما يكون مبنيا على علة في معنى النظم " [١]، لكنها مع ذلك دلالة لغوية وليست قياسية [٢]، لأنها " جمع بين المنصوص عليه وغير المنصوص عليه بما أدى إليه المعنى اللغوي، أما القياس فهو الجمع بينهما بالمعنى المستنبط شرعا " [٣].

أمثلتها:

١_ قوله تعالى: ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ [٤] .

تدل الآية الكريمة على ما يلي:

١. بطريق العبارة: تحريم قول (أف) للوالدين .

٢. بطريق الدلالة: تحريم الضرب والشتم وغيرهما من أنواع الإيذاء للوالدين . لأن " المقصود من تحريم التأفيف كفُّ الأذى عن الوالدين " [٥].

فالأذى معنى يفهم لغة من النص، وهو موجود في التأفيف، وفي الضرب والشتم بزيادة [٦].

٢_ قوله تعالى: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴾[٧] .

---

(١) التفتازاني، **شرح التلويح**، ج١ ص١٣٠ .

(٢) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١ ص١٨٥ . وعبد الله بن أحمد المعروف بالنسفي (ت ٧١٠هـ)، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦، ج١ ص٣٨٣ .

(٣) النسفي، **كشف الأسرار**، ج١ ص٣٨٤ .

(٤) سورة الإسراء، آية ٢٣ .

(٥) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١ ص١٨٥ .

(٦) النسفي، **كشف الأسرار**، ج١ ص٣٨٤ .

(٧) سورة النساء ، آية ١٠ .

تدل الآية الكريمة على ما يلي:

١. بطريق العبارة: حرمة الأكل من أموال اليتامى بغير وجه حق .

٢. بطريق الدلالة: حرمة التعرض لأموال اليتامى بالإحراق والإهلاك[١] وغيرها من أصناف العدوان.

فكل من يعرف اللغة يعرف أن الغرض من تحريم أكل مال اليتيم، هو ترك التعرض لها بما يهلكها، وهو معنى يفهم لغة من النص، ومتحقق في الأكل كما هو متحقق في الإحراق .

رابعا: اقتضاء النص

تعريفها:

الاقتضاء لغة: مصدر اقتضى، من قضى، يقال: قضَى يَقضِي قضاء فهو قاض؛ إذا حَكَم وفصَلَ. و قضاء الشيء: إحْكامُه وإمْضاؤُه والفراغ منه [٢]. والاقتضاء: الطلب والاستدعاء والاستلزام . يقال اقتضى الدين: طلبه . واقتضى أمرا: استلزمه . ويقال: افعل ما يقتضيه كرمك: ما يطالبك به [٣] .

واصطلاحا: تعددت التعريفات، ومنها:

١. تعريف البزدوي: " ما لم يعمل إلا بشرط تقدم عليه فإن ذلك أمر اقتضاه النص لصحة تناوله " [٤] .

٢. تعريف السرخسي: " عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيدا أو موجبا للحكم وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم " [٥] .

٣. تعريف البخاري: " ما ثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعا "[٦] .

٤. التعريف الذي نقله صاحب التلويح: " دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية " [١] .

---

(١)البخاري، **كشف الأسرار**، ج١ ص١٨٥ .
(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥ ص١٨٦ .
(٣) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج٢ ص٧٧١ .
(٤) البزدوي، **أصوله**، ج١ ص١٨٨ .
(٥) السرخسي، **أصوله**، ج١ ص٢٦٠ .
(٦) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١ ص١٨٩ .

وعليه؛ فإن الثابت باقتضاء النص:

- يشترط تقديره ليصير الكلام مفيدا .
- أن المقدر يكون متقدما على الكلام .
- أن النص الذي افتقر إلى تقدير زيادة عليه ليصح يسمى: المقتضي، وعملية التقدير تسمى: الاقتضاء، والمقدر يسمى: المقتضى [٢].
- أن للمقتضى ثلاثة أقسام [٣]:

١_ ما أضمر ضرورة صدق المتكلم؛ كقول الرسول صلى الله عليه وسلم : [**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**] [٤]. وواقع الحال يظهر أن كلا من الخطأ والنسيان وما كان بالإكراه واقع في الأمة، فوجب تقدير لفظ ليصدق الكلام _ وهو صادر من الصادق الصدوق _ مثل: حكم، أو إثم .

٢_ ما أضمر ليصح الكلام عقلا؛ كقوله تعالى: ﴿ واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها وإنا لصادقون ﴾ [٥]. فلا يصح عقلا سؤال القرية، فوجب تقدير لفظ ليصح الكلام _ وهو كلام لا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه _ فيقدر لفظ: أهل .

٣_ ما أضمر ليصح الكلام شرعا؛ كأن يقول رجل لآخر: " أعتق عبدك عني بألف " ، فالعتاق لا يصح إلا من مالك، فيقدر لفظ ليصح الكلام، مثل: بع عبدك هذا مني بألف، وكن وكيلا عني بإعتاقه [٦].

---

(١) التفتازاني، **شرح التلويح** ، ج١ ص١٣٧ .

(٢) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١ ص ١٨٩ (بتصرف) .

(٣) **المصدر ذاته**، ج١ ص ١٨٩ .

(٤) رواه ابن حبان في **صحيحه**، ج١٦ ص٢٠٢، رقم:٧٢١٩ . والبيهقي في **السنن الكبرى**، ج٦ ص٨٤، رقم:١١٢٣٦ . وابن ماجة في **سننه**، ج١ ص٦٥٩ ، رقم:٢٠٤٣ . وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرك، ج٢ ص٢١٦ رقم: ٢٨٠١ .

(٥) سورة يوسف ، آية ٨٢ .

(٦) النسفي، **كشف الأسرار**، ج١ ص ٣٩٦ .

- يذكر أصوليو الحنفية مسائل أخرى للاقتضاء، مثل: الفرق بين المقتضى والمحذوف، وعموم المقتضى، وغير ذلك، ونحن نكتفي بما ذكرنا وتطلب هذه المسائل من كتبهم المعروفة .

المطلب الثاني: مسلك المتكلمين في طرق دلالة الألفاظ على المعاني

يرى جمهور المتكلمين أن مرد جميع طرق الدلالة إلى طريقتين رئيستين ، هما: المنطوق والمفهوم، لأن المجتهد إما أن يستعين بنظم النص، أو بمغزاه وهدفه وغايته. ثم قسموا المنطوق إلى قسمين: منطوق صريح ومنطوق غير صريح، والمفهوم أيضا إلى قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة [١]، وسنبين تاليا هذا التقسيم:

أولا: دلالة المنطوق

تعريفها:

المنطوق لغة: من نَطَقَ، الناطِقُ يَنْطِقُ نُطْقاً: تكلم، والمَنطِق: الكلام [٢]. فيكون المنطوق هو المتكلم به .

واصطلاحا:

١. عرفها الآمدي[٣] بأنها: " ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق " [٤] .

٢. وعرفها ابن الحاجب[٥] بقوله: " ما دل عليه اللفظ في محل النطق " [٦].

٣. وعرفها الشوكاني بنفس تعريف ابن الحاجب [٧].

---

(١) ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، **مختصر المنتهى الأصولي** (مع شرح عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المعروف بشرح العضد)، ص ٢٥٣،٢٥٤. ومحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢، ص٣٠٢ .

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، باب القاف فصل النون، ج١٠ ص٢٥٤ .

(٣) علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، نسبة إلى آمد من ديار بكر، أصولي متكلم، بدأ حنبليا ثم تحول شافعيا، رمي بسوء العقيدة وطورد، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول، وأبكار الأفكار، توفي بقاسيون، سنة: ٦٣١ هـ .

انظر: الذهبي، سير **أعلام النبلاء**، ج٢٢ ص٣٦٤. وابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**،ج٢ ص٧٩ .

(٤) الآمدي، **الإحكام**، ج٣ ص٧٤ .

(٥) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، الكردي الدويني الأصل، الإسنائي المولد (إسنا: من بلاد الصعيد) المالكي المذهب، أصولي، فقيه، نحوي، كان أبوه حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي، وكان من أذكياء العالم، من مؤلفاته: مختصر المنتهى وهو في الأصول، والجامع بين الأمهات وهو في الفقه، والإيضاح في شرح المفصل، توفي بالاسكندرية سنة ٦٤٦ هـ .

انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٢٣ ص٢٦٥، ٢٦٦ .

(٦) ابن الحاجب، **مختصر المنتهى الأصولي** (بشرح العضد)، ص٢٥٣ .

(٧) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٣٠٢ .

أقسام المنطوق:

يقسم المنطوق إلى قسمين[١] :

١_ منطوق صريح:

وهو ما وضع اللفظ له ،فيدل عليه بطريق المطابقة أو التضمن [٢] .

مثاله:

قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [٣].فقد دل بمنطوقه الصريح على جواز البيع وحرمة الربا.

٢_ منطوق غير صريح:

عرفه ابن الحاجب بأنه خلاف الصريح وهو ما يلزم عن اللفظ [٤] ، وجلى هذا التعريف العضد بقوله: " وهو ما لم يوضع اللفظ له بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام " [٥]، أي أن دلالة اللفظ على الحكم تكون بطريق الالتزام لا بطريق المطابقة أو التضمن .

وقسم المتكلمون المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام[٦] :

١_ دلالة اقتضاء .

٢_ دلالة إيماء .

٣_ دلالة إشارة .

ويبين عضد الملة الإيجي [٧]مستند هذا التقسيم بقوله ــ شارحا قول ابن الحاجب ــ :

---

(١) ابن الحاجب، **مختصر المنتهى الأصولي** (بشرح العضد)، ص٢٥٣. والمرداوي، **التحبير**، ج٦ ص١١١.

(٢) العضد (ت ٧٥٦هـ)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ص٢٥٤ . وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣ ص ٤٧٥ . والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٣٠٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٧٥ .

(٤) ابن الحاجب، **مختصر المنتهى** (بشرح العضد)، ص ٢٥٣ .

(٥) العضد، **شرح العضد**، ص٢٥٤. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣ ص ٤٧٥ . والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٣٠٢ .

(٦) المصادر السابقة ذاتها .

(٧) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، عضد الدين الإيجي الشيرازي، نسبة إلى إيج وهي بلدة من أعمال شيراز، قاضي قضاة الشرق، كان إماما في علوم متعددة محققا مدققا ذا تصانيف مشهورة، منها: شرح

" وغير الصريح ينقسم إلى دلالة اقتضاء وإيماء وإشارة لأنه إما أن يكون مقصودا للمتكلم أو لا، فإن كان مقصودا للمتكلم فذلك بحكم الاستقراء قسمان: أحدهما أن يتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه وتسمى دلالة اقتضاء ... وثانيهما أن يقترن بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا فيفهم منه التعليل ويدل عليه وان لم يصرح به ويسمى تنبيها وإيماء ... وان لم يكن مقصودا للمتكلم سمي دلالة إشارة " [١] .

وهذه الأقسام سبق ذكرها عند الحنفية، ونورد تاليا تعريفها عند الجمهور:

١. دلالة الاقتضاء:

- يعرفها الغزالي[٢] بأنها: " ما يكون من ضرورة اللفظ، إما من حيث أن المتكلم لا يكون صادقا إلا به ، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا إلا به ، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا إلا به " [٣] .
- ويفهم من كلام ابن الحاجب أن الاقتضاء: ما كان مقصودا باللفظ وتوقف صدقه أو صحته العقلية أو الشرعية عليه[٤] .

ويظهر التعريفان أن لهذه الدلالة أنواعا ثلاثة:

١. ما توقف عليه صدق الكلام؛ كقوله تعالى: { وأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق }[٥] ، تقديره: فضرب فانفلق [٦].

المختصر لابن الحاجب، والمواقف وهو في علم الكلام، والفوائد الغياثية في المعاني والبيان، توفي مسجونا بقلعة بقرب إيج بسبب غب أمير كرمان، سنة: ٧٥٦ هـ .

انظر: ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج٣ ص٢٧ .

(١) **المصدر ذاته**، ص٢٥٤.

(٢) محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي الغزالي، أبو حامد، ولد بخراسان، أصولي، فقيه، فيلسوف، متصوف، من مؤلفاته: المستصفى، والمنخول، وإحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، توفي بخراسان سنة: ٥٠٥ هـ .

انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٩ ص٣٢٢ وما بعدها. والزركلي، **الاعلام**، ج٧ ص٢٢ .

(٣) الغزالي، **المستصفى**، ج١ ص ١٩٢

(٤) ابن الحاجب، **مختصر المنتهى**، ص٢٥٣ .

(٥) سورة الشعراء، آية ٦٣ .

(٦) القرافي (ت ٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، ص٤٩ .

٢. ما توقف عليه صحة الكلام عقلا؛ كقوله تعالى: { حرمت عليكم أمهاتكم } [١]، يقتضي تقدير لفظ (الوطء)، لأن التحريم ليس للأعيان [٢].

٣. ما توقف عليه صحة الكلام شرعا؛ كقوله تعالى: { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر }[٣] ، يقتضي تقدير لفظ (فافطر) [٤].

٢. دلالة الإيماء :

تعريفها:

- عرفها الغزالي بأنها: " فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب " [٥] .
- وعرفها عضد الملة متابعا تعريف ابن الحاجب بأنها: " اقتران الحكم بوصف لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا " [٦]. وتابعه في هذا التعريف الشوكاني [٧].

ولدلالة الإيماء أقسام كثيرة يذكرها الأصوليون عادة في باب القياس [٨]، أما في الدلالات فيكتفون بالتعريف بها ويرجئون التفصيل فيها إلى باب القياس حيث تعتبر مسلكا من المسالك التي تعرف بها العلة عند الأصوليين[٩] .

---

(١) سورة النساء، آية ٢٣.

(٢) عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مكتبة المعارف، الرياض، ج٢ ص١٩٩ .

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٤.

(٤) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج٢ ص١٩٨ .

(٥) الغزالي، **المستصفى**، ج١ ص١٩٤. وبنفس الصيغة عرفها ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج٢ ص١٩٩ .

(٦) العضد، شرحه على مختصر المنتهى، ص ٢٥٤ .

(٧) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٣٠٢ .

(٨) انظر مثلا: الآمدي، **الإحكام**، ج٣ ص٧٢ . والزركشي، **البحر المحيط**، ج٤ ص٦ . والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٣٠٢ .

(٩) مسالك العلة: هي مجموع الطرق والوسائل النقلية (النصية) والعقلية (الاجتهادية) التي يتوصل بها إلى علل الأحكام . انظر: قطب مصطفى سانو، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، ص ٤٠٤ .

أمثلتها:

١_ قوله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [١] . فالأمر بقطع اليد مقترن بالوصف الذي هو السرقة، فلو لم تكن السرقة علة في القطع لما كان لهذا الاقتران معنى، فترتيب الحكم في هذه الآية على الوصف يومئ بعلية الوصف [٢].

٢_ حديث الأعرابي: [عن أبي هريرة قال: أتى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ رجل فقال: هلكت، قال: **وما أهلكك؟** قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : **أعتق رقبة**] [٣] .

فالأمر بالإعتاق مقترن بالوصف الذي هو الوقاع في نهار رمضان، وجاء جوابا عن سؤال، " فيظن أن الوقاع في نهار رمضان سبب لوجوب عتق الرقبة " [٤].

٣. دلالة الإشارة

وهي موضوع رسالتنا، وسنحجم هنا عن الكلام عنها كما فعلنا في المطلب السابق ، لأننا سنفرد لها الفصل الثاني بكامله كما سبق أن ذكرنا .

---

(١) سورة المائدة، آية ٣٤

(٢) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج٢ ص١٩٩ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ج٢ ص٦٨٤، رقم:١٨٣٤ .

(٤) علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١ هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي)**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤، ج٣ ص٤٩ .

ثانيا: دلالة المفهوم

تعريفها:

المفهوم لغة: اسم مفعول من فهم الشيء إذا علمه وعقله[١]، وعلى هذا فالمفهوم هو المعقول.

واصطلاحا:

- عرفها إمام الحرمين[٢] بأنها: " ما ليس منطوقا به، ولكن المنطوق به مشعر به" [٣].
- عرفها الآمدي بأنها: " ما فهم من اللفظ في غير محل النطق " [٤] .
- ويعرفها ابن الحاجب بأنها: " ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق " [٥] .

فدلالة المفهوم كما تبين هذه التعريفات فهم غير المنطوق من المنطوق .

أقسام المفهوم:

يقسم المفهوم إلى قسمين:

١_ مفهوم الموافقة .
٢_ مفهوم المخالفة .

ومنطق هذه القسمة أن حكم غير المذكور (المفهوم) : إما أن يكون موافقا لحكم المذكور (المنطوق) في النفي والإثبات ، فيسمى بمفهوم الموافقة ، أو يكون مخالفا له في النفي والإثبات ، فيسمى بمفهوم المخالفة [٦] .

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢ ص٤٥٩.

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، السنبسي، نسبة إلى سنبس قبيلة من العرب، أصولي ، متكلم ، فقيه، من مؤلفاته: البرهان والورقات وهي في أصول الفقه، نهاية المطلب، وهو في الفقه، والكافية، وهو في علم الجدل، توفي بمرض اليرقان ودفن بنيسابور سنة:٤٧٨ هـ .
انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٨ ص٤٦٨ . والشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص٢٣٨ . ومقدمة البرهان .

(٣) عبد الملك بن عبد الله الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٧م، ج١ ص٢٩٨ .

(٤) الآمدي، **الإحكام**، ج٣ ص٧٤

(٥) ابن الحاجب ، **مختصر المنتهى بشرح العضد** ، ص ٢٥٣ .

(٦) العضد، **شرح العضد**، ص٢٥٦،٢٥٥.

وفيما يلي بيان هذين القسمين :

١ _ مفهوم الموافقة

تعريفه:

- يعرفه إمام الحرمين بأنه: " ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى " [١] .
- ويعرفه الآمدي بأنه: " ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق " [٢].
- ويعرفه ابن قدامة بأنه: " فهم الحكم في المسكوت عنه من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده " [٣].

وهو دلالة النص عند الحنفية ، وسمي مفهوم موافقة لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق في الحكم، كما يُظهر تعريف الآمدي، واختلف الأصوليون في درجة هذه الموافقة:

١ _ فذهب بعض الأصوليين كالشافعي كما نقل عنه إمام الحرمين متابعا له والشيرازي في ظاهر كلامه[٤]، والقرافي [٥]، وابن قدامة [٦]، إلى اشتراط أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق ولا تكفي المساواة لإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق .

---

(١) الجويني، **البرهان**، ج١ ص٢٩٨ .
(٢) الآمدي، **الإحكام**، ج٣ ص ٧٤.
(٣) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج٢ ص٢٠٠ .
(٤) إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠م تصوير ١٩٨٣، ص ٢٢٧ (شرح وتحقيق: محمد حسن هيتو) .
(٥) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٤٩ .
(٦) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج٢ ص٢٠٠ .

واعتمدوا في ذلك على أن المسكوت عنه إذا كان أولى بالحكم من المنطوق ــ لأن المعنى في المسكوت اشد مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به ــ فإنه يمكن فهم اتحادهما بالحكم جزما لبعد أن يكون هناك احتمال للتعبد في ثبوت الحكم المنطوق نظرا لأولوية المسكوت عنه بالحكم من المنطوق .

أما عند المساواة فإن احتمال التعبد في ثبوت الحكم بالمنطوق قائم ، وهو مانع من إلحاق المسكوت بالمنطوق . فإذا ألحق مع قيام هذا الاحتمال كان الإلحاق عن طريق القياس لا عن طريق المفهوم [١] .

٢_ وذهب أكثر الأصوليين إلى عدم اشتراط الأولوية والاكتفاء بالمساواة لإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق، كالرازي[٢] وابن السبكي[٣] والزركشي[٤] الذي نسبه إلى جمهور الشافعية، وابن النجار[٥] والشوكاني [٦].

ويدعم هؤلاء منطقهم بأن شرط الأولوية لا وجه له ما دام أن اللغة تقضي بإلحاق المسكوت بالمنطوق في الحكم سواء أكان أولى أم كان مساويا ، بل إن في إعمال هذا الشرط إهدارا لدلالة اللغة لا وجه له ، لا سيما وأن إدراك المعنى المشترك بين المنطوق والمسكوت منوط باللغة [٧].

والذي نخلص إليه أن شرط مفهوم الموافقة أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى في المنطوق به، فيدخل فيه الأولى والمساوي وهو ظاهر كلام جمهور الشافعية وغيرهم[٨] .

---

(١) محمد أديب صالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق/عمان، ١٩٩٣، ج١ ص ٦٢٥ .
(٢) الرازي، **المحصول** ، ج٢ ص٢٦٨ .
(٣) ابن السبكي، **رفع الحاجب**، ج٣ ص٤٩٤ .
(٤) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤ ص ٩ .
(٥) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣ ص ١٥٤ .
(٦) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ٣٠٢ .
(٧) صالح، تفسير النصوص، ج١ ص ٦٢٣. وعبد الوهاب أبو طويلة، **اثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، دار السلام، ص٣٧٣.
(٨) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤ ص ٩ .

أقسامه وأمثلته:

بناء على تعريف مفهوم الموافقة والاختلاف في شرطه يمكننا تقسيمه إلى قسمين:

١_ مفهوم موافقة يكون المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق به .

مثاله: تحريم شتم الوالدين وضربهما من دلالة قوله تعالى: ﴿ فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ﴾[١] ، فإن الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق للحكم المفهوم في محل النطق[٢]، بل هو أولى بالتحريم من المنطوق .

٢_ مفهوم موافقة يكون المسكوت عنه فيه مساويا للمنطوق به في الحكم .

مثاله: قوله تعالى: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴾ [٣] يفهم منه تحريم إتلاف أموال اليتامى [٤]، فأكل مال اليتيم ظلما يساويه في العدوان إتلافه بالحرق أو بالإغراق .

وبعض الأصوليين يجعل ذلك من القياس ، ويسمونه القياس الجلي [٥] لأنه لم يلفظ به ، وإنما حكم بالمعنى المشترك فهو من باب القياس ، قيس المسكوت على المذكور قياسا جليا ، فإنه إلحاق فرع بأصل لعلة مستنبطة ، فيكون قياسا شرعيا لصدق حدّه عليه [٦] .

---

(١) سورة الإسراء، آية ٢٣.
(٢) الآمدي، **الإحكام**، ج٣ ص٧٤ .
(٣) سورة النساء، آية ١٠.
(٤) الآمدي، **الإحكام**، ج٣ ص٧٤ .
(٥) ونسب هذا إلى جمهور الشافعية وعلى رأسهم الشافعي: الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤ ص١٠ .
القياس الجلي:هو ما كانت العلة المشتركة فيه بين الأصل والفرع وجودها في الفرع أقوى منه في الأصل او وجودها في الفرع مساو لوجودها في الأصل . (صالح ، **تفسير النصوص**، ج١ ص٦٣٤) .
(٦) ابن النجار ، **الكوكب المنير** ، ج٣ ص ٨٨٣ .

والخلاف في تسميته قياسا جليا أو مفهوم موافقة أو دلالة النص ، خلاف لفظي [١]، فالكل متفقون على اعتبار هذا النوع من الدلالة على الحكم ، وتفصيل الخلاف حول هذه المسألة يطول ولسنا بصدد الخوض فيه .

ولهذا فإن كل من خالف في القياس مطلقا وافق على هذا النوع من الدلالة سوى الظاهرية، إذ يقول ابن حزم: " فهذا شغب فاسد ضعيف لأن الحكم بالقياس عندهم إنما هو أن يحكم المسكوت عنه بحكم المنصوص عليه " [٢].

٢_ مفهوم المخالفة

تعريفه:

- عرفه إمام الحرمين بأنه:" ما يدل من جهة كونه مخصصا بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر " [٣] .
- وعرفه الغزالي بقوله: " الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه " [٤] .
- وعرفه العضد بأنه: " أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا " [٥] .
- ويعرفه ابن قدامة بأنه: " الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر، على نفي الحكم عن ما عداه"[٦].

وسمي مفهوم المخالفة لما يرى من المخالفة بين حكم المذكور وغير المذكور. ويسمى أيضا دليل الخطاب لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دل عليه [٧] .

---

(١) الجويني، **البرهان**، ج٢ ص٥٧٣ . وابن قدامة، **روضة الناظر**، ج٢ ص٢٠٢ .
(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، الطبعة الأولى ، دار الحديث، القاهرة،١٤٠٤هـ، ج٧ ص٤٠٧.
(٣) الجويني، **البرهان**، ج١ ص٢٩٨ .
(٤) الغزالي،**المستصفى**، ج١ ص٢٦٥.
(٥) العضد، **شرحه على المختصر**، ص٢٥٦ .
(٦) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج٢ ص٢٠٣ .
(٧) صالح، **تفسير النصوص**، ج١ ص٦١٠ .

حجيته:

لم يعتبر الحنفية كما مر في تقسيمهم لطرق الدلالة مفهوم المخالفة طريقا من طرق الدلالة، بل عدوه من التمسكات الفاسدة [١].

أما جمهور المتكلمين فيعتبرونه طريقا من طرق الدلالة، ويحتجون به في الجملة ، كالمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة [٤]، والإباضية [٥]. وهم يشترطون أن لا يكون للقيد المذكور فائدة غير العمل بمفهوم المخالفة .

فإن ظهرت للقيد فائدة غير العمل بمفهومه المخالف سقط العمل بالمفهوم باتفاق، ولا يحتج به.

والفوائد التي تظهر من القيود كثيرة، منها [٦]:

١_ أن يكون القيد المذكور قصد به الامتنان . كما في قوله تعالى: ﴿ وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا ﴾ [٧] . فوصف اللحم بأنه طري لم يرد على أنه قيد وإنما ذكر على سبيل الامتنان .

٢_ أن يكون المقصود من القيد المذكور مجرد مراعاة غالب أمر الناس وعاداتهم .كما في قوله تعالى: ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ [٨] . فإن وصف الربائب بكونهن في رعاية الأزواج وتربيتهم جرى على ما عليه غالب حال الناس وليس قيدا .

---

(١) السرخسي، **أصوله**، ج١ ص٢٦٦ . والبخاري، **كشف الأسرار**، ج٢ ص٤٦٥ .

(٢) انظر: القرافي، شرح **تنقيح الفصول**، ص٢١٣ .

(٣) منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ج١ ص٢٣٨ (تحقيق: محمد حسن الشافعي) .

(٤) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج٢ ص٢٠٣ .

(٥) عبد الله بن حميد السالمي (ت١٣٣٢هـ)، **طلعة الشمس شرح ألفية الأصول**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨١م، ج١ ص٢٦١.

(٦) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤ ص١٧ وما بعدها. والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٣٠٤ وما بعدها .

(٧) سورة النحل ، آية ١٤

(٨) سورة النساء ، آية ٢٣ .

٣_ أن يكون الوصف قصد منه مجرد التنفير والتبشيع مما عليه حال الناس . كما في قوله تعالى:﴿لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾ (١) .فإن هذا الوصف قصد به التبشيع مما كانوا يفعلون ، وتنفير الناس من الربا بتصويره في أبشع صوره .

٤_ أن يكون المقصود من الوصف مجرد المبالغة كما في قوله تعالى: ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ (٢) . فإن ذكر العدد هنا للمبالغة والإفادة أن الله لن يغفر لهم مهما بالغت في الاستغفار لهم .

٥_ أن يكون المقصود من الوصف التفخيم وتأكيد الحال للحث على الامتثال. كقوله صلى الله عليه وسلم : [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا] (٣) . فإن التقييد بكون المرأة تؤمن بالله لا مفهوم له وإنما ذكر لمجرد الحث على الامتثال وتأكيد الحكم .

أنواعه:

لمفهوم المخالفة أنواع كثيرة حسب نوع القيد، أوصلها بعضهم إلى إحدى عشر كالزركشي(٤)، ومنهم من أوصلها إلى عشرة كالآمدي (٥)، والقرافي (٦) ،والشوكاني (٧)، وهي تتفاوت قوة وضعفا، والمشهور منها خمسة أنواع (٨) :

١_ **مفهوم الحصر:** هو انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه، وثبوت نقيضه له.

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٣٠ .
(٢) سورة التوبة ، آية ٨٠ .
(٣) متفق عليه: **صحيح البخاري**، ج١ ص٤٣٠، رقم:١٢٢١. **وصحيح مسلم**، ج٢ ص١١٢٣ ، رقم:١٤٨٦ .
(٤) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤ ص٢٤_٢٥ .
(٥) الآمدي، **الإحكام**، ج٣ ص٧٨_٧٩ .
(٦) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٢١٣ .
(٧) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٣٠٦_٣١٠ .
(٨) انظر: الآمدي، **الإحكام**، ج٣ ص٧٨_٧٩ . والقرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٢١٣ . والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٣٠٦_٣١٠ .

مثاله: قوله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين... ﴾ [١] . فإنه يدل على استحقاق الأصناف المذكورة للصدقة وعدم استحقاق غير المذكورين لها.

٢ـ **مفهوم الغاية:** هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض الحكم بعدها .

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾[٢] .

دل بمنطوقه على إباحة الأكل والشرب في ليالي رمضان إلى الفجر، ودل بمفهوم المخالفة على حرمة ذلك بعد الفجر .

٣ـ **مفهوم الشرط:** هو دلالة اللفظ المقيد بشرط على ثبوت نقيض حكمه عند عدم هذا الشرط.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ﴾ [٣] . دل بمنطوقه على وجوب النفقة للمعتدة الحامل ، ودل بمفهومه على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل .

٤ـ **مفهوم الصفة:** هو دلالة اللفظ الموصوف بصفة على ثبوت نقيض حكم المنطوق به لما لم توجد فيه تلك الصفة من أفراد الموصوف .

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ [٤] . دلت الآية بمنطوقها على تحريم زوجة الابن على أبيه متى كان الابن من صلبه ، ودلت بمفهومها على عدم تحريم زوجة الابن غير الصلبي .

٥ـ **مفهوم العدد:** هو دلالة اللفظ المفيد لحكم مقيد بعدد على ثبوت نقيض الحكم فيما عدا ذلك العدد .

---

(١) سورة التوبة، آية ٦٠ .
(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .
(٣) سورة الطلاق ، آية ٦ .
(٤) سورة النساء ، آية ٢٣ .

مثاله: قوله تعالى في عقوبة القذف: ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ [١] . دل بمنطوقه على مقدار حد القذف وهو ثمانون جلدة ، ودل بمفهومه المخالف على أنه لا يجوز الزيادة في الحد على ثمانين جلدة ، كما لا يجوز النقص عن هذا العدد [٢].

---

(١) سورة النور ، آية ٤ .

(٢) الآمدي، **الإحكام**، ج٣ ص٧٨_٧٩ . والقرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٢١٣ . والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٣٠٦_٣١٠ .

الفصل الثاني

دلالة الإشـــــــارة

المبحث الأول:

تعريف دلالة الإشارة وعلاقتها ببعض المصطلحات الأصولية

المبحث الثاني:

نوع الدلالة في دلالة الإشارة

المبحث الثالث:

اللزوم في دلالة الإشارة

المبحث الرابع:

القصد في دلالة الإشارة

المبحث الخامس:

أحكام دلالة الإشارة

المبحث السادس:

تعارض دلالة الإشارة مع غيرها من الدلالات

المبحث الأول

تعريف دلالة الإشارة وعلاقتها ببعض المصطلحات الأصولية

المطلب الأول: تعريفها لغة واصطلاحا

أولا:الإشارة لغة

وردت كلمة الإشارة في المعجم العربي تحت الجذرين (شور) و (شار) ، وتاليا بعض المعاني التي ذكرت تحت هذين الجذرين:

جاء في معجم مقاييس اللغة:

(شور) الشين والواو والراء أصلان مطردان:

الأول منهما: إبداء شيء وإظهاره وعرضه.

والآخر: أخذ الشيء.

فالأول قولهم: شُرت الدابّة شورا؛ اذا عرضتها، والمكان الذي يعرض فيه الدواب هو المشوار، بقولون: " إياك والخطب فإنها مشوار كثير الغبار " .

والباب الاخر قولهم: شُرت العسل أشوره؛ أخذته .

قال بعض أهل اللغة: من هذا الباب (أي الثاني): شاورت فلانا في أمري؛ قال: وهو مشتق من شوْر العسل، فكأن المستشير يأخذ الرأي من غيره [١] .

وجاء في لسان العرب:

أشار إلـــيه و شَوَّر: أومَأ، يكون ذلك بالكفِّ والعين والـــحاجب؛ أنشد ثعلب:

---

[١] أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص ٥١٩،٥٢٠ .

نُسِرُّ الهَوَى إلاَّ إشارَةَ حاجِبٍ هُناك، وإلاَّ أن تُشير الأصابع

وشَوَّر إليه بيده: أي أشارَ ..... وفي الحديث: [كان يُشِير في الصلاة] ؛ أي يومئ باليد والرأس؛ أي يأمُرُ ويَنهَى بالإشارة .

وأشار عليه بأمْر كذا: أمَرَه به. وهيَ الشُّورَى و المَشُورَة، بضم الشين، مَفْعُلة ولا تكون مَفْعُولة، لأنها مصدر، والمَصادِر لا تجيء على مثال مَفْعُولة، وإن جاءت على مِثَال مَفْعُول، وكذلك المَشْورَةَ؛ وتقول منه: شَاوَرْتُه في الأمر و استشرته بمعنى.

و أشارَ إليه باليَدِ:أومأ، وأشارَ عليه بالرَّأي: إذا ما وَجَّه الرَّأي [١].

وجاء في القاموس المحيط:

شار: العسل شوْرا وشِيارا وشيارة ومشارا ومشارة؛ استخرجه من الوقبة .

... وشوّر إليه: أومأ؛ كأشار، ويكون بالكف والعين والحاجب، وأشار عليه بكذا: أمره؛ وهي الشورى والمشورة... [٢].

وجاء في المصباح المنير:

شور: أشار إليه بيده إشارة وشوَّر تشويرا: لوّح بشيء يفهم من النطق، فالإشارة ترادف النطق في فهم المعنى، كما لو استأذنه في شيء فأشار بيده أو رأسه أن يفعل أو لا يفعل؛ فيقوم مقام النطق.

وشاورته في كذا واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه؛ فأشار عليّ بكذا: أراني ما عنده فيه من المصلحة، فكانت إشارته حسنة، والاسم المشورة [٣].

وجاء في تهذيب اللغة:

عن الأصمعي: أشار الرجل يشير إشارة؛ إذا أومأ بيديه، أشار يشير؛ إذا ما وجه الرأي، ويقال: فلان جيد المشورة .

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، باب الراء فصل الشين، ج٤ ص٤٣٦،٤٣٧ .

[٢] الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، باب الراء فصل الشين، ج٢ ص٦٥ .

[٣] أحمد الفيومي، **المصباح المنير**، باب الشين مع الواو وما يثلثهما، ص١٢٥ .

... ويقال: ما أحسن شوار الرجل وشارته وشياره؛ يعني لباسه وهيئته وحسنه [١].

خلاصة المعنى اللغوي للإشارة:

١. الإشارة مصدر من الفعل الثلاثي المزيد (أشار) .

٢. الشارة هي الهيئة والشكل الحسن .

٣. تكون الإشارة عند الإطلاق حقيقة في الحسّيّة ، وتستعمل مجازاً في الذهنيّة .

٤. إذا عدّيت الإشارة بـــ " إلى " تكون بمعنى الإيماء باليد ، ونحوها، وإذا عدّيت بـــ " على " تكون بمعنى الرّأي[٢].

وعليه يكون للإشارة لغة معنيان:

١. الدلالة على المراد بغير الكلام.

٢. إبداء الرأي عند طلبه .

دلالة الإشارة اصطلاحا:

أولا: تعريفها عند الحنفية

ذكر الحنفية تعريفات عدة لإشارة النص، نذكر منها التعريفات التالية مرتبة زمنيا:

١) تعريف الشاشي: " هي ما ثبت بنظم النص من غير زيادة، وهو غير ظاهر من كل وجـــه، ولا سيق الكلام لأجله " [٣] .

٢) تعريف أبي زيد الدبوسي[٤]: " ما يوجبه سياق الكلام ولا يتناوله؛ ولكن يوجبه الظاهر نفسه بمعناه من غير زيادة عليه أو نقصان منه " [٥] .

---

(١) أبو منصور الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج١١ ص٤٠٤ .

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الطبعة الثانية، الكويت، ١٩٨٦، ج٤ ص٢٧٧ .

(٣) الشاشي، **أصوله**، ص١٠٠،٩٩.

(٤) عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد، ينتسب إلى دبوسية، وهي تقع بين بخارى وسمرقند، فقيه وأصـــولي حنفي، من مؤلفاته: تأسيس النظر، وتقويم الأدلة، توفي في بخارى سنة ٤٣٠ هـــ .
انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٤ ص١٠٩ .

(٥)عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي(ت٤٣٠ هـــ) ، **تقويم الأدلة**، الطبعـــة الأولـــى، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت، ٢٠٠١، ص١٣٠.

٣) وقال البزدوي عن الاستدلال بالإشارة: " هو العمل بما ثبت بنظمه لغة، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه " [١] .

٤) تعريف السرخسي: " ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان " [٢].

٥) تعريف النسفي: " هو العمل بما ثبت بنظمه لغة، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كل وجه " [٣].

٦) تعريف صدر الشريعة [٤]: " دلالة النص على المعنى غير المسوق له سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له أو جزأه أو لازمه المتأخر " [٥] .

تحليل التعريفات:

من خلال التعريفات السابقة لإشارة النص عند الحنفية يتبين لنا ما يلي:

١. أن دلالة الإشارة تثبت بنظم الكلام (أي بتركيبه) [٦]:

أي أن المستفاد بطريق الإشارة ثابت بنفس اللفظ، لا بالمعنى [٧]، وهذا ما يظهر في تعريف كل من: الشاشي، والبزدوي، والنسفي .

---

(١) البزدوي، **أصوله مع الكشف**، ج١ ص١٠٨ .
(٢) السرخسي، **أصوله**، ج١ ص٢٤٩.
(٣) النسفي، **كشف الأسرار**، ج١ ص٣٧٥ .
(٤) عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، المعروف بصدر الشريعة، عالم حنفي، أصولي، من مؤلفاته: التنقيح جمع فيه بين البزدوي وابن الحاجب، وشرحُه التوضيح، توفي سنة:٧٤٧ هـ .
انظر: ابن أبي الوفاء، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ص٣٦٥.
(٥) عبيد الله بن مسعود المحبوبي صدر الشريعة (ت ٧٤٧ هـ)، **شرح التوضيح للتنقيح مع شرحه التلويح**: لسعد الدين مسعود التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١ ص١٣٠.
(٦) البخاري، **كشف الأسرار**، ج٢ ص٣٩٣ .
(٧) حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون (ت ١١٣٠هـ)، **شرح نور الأنوار على المنار** (مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي)، ج١ ص٣٧٥ .

٢. أن دلالة الإشارة تثبت بلا زيادة على النص:

أي أن استفادة المعنى من النص بطريق الإشارة؛ لا تفتقر إلى تقدير ألفاظ أخرى إليه حتى يستقيم المعنى، وهذا ظاهر من تعريف كل من: الشاشي، والدبوسي، والسرخسي، وعبر عنه كل من البزدوي والنسفي بقولهم (لغة)، فالمعنى يثبت لغة لا شرعا ولا عقلا [١].

٣. أن ما ثبت بالإشارة لم يسق النص لأجله وليس مقصودا بالسياق :

تتفق التعريفات السابقة جميعها، أن الثابت بإشارة النص لم يكن السياق لأجله، ونص البزدوي والنسفي في تعريفهما أنه ليس مقصودا، ثم ذكرا بعد ذلك أن النص لم يسق له، فهل يكون في ذكر القيدين معا أن عدم السوق يفترق عن عدم القصد ؟.

يمكن الإجابة على هذا السؤال بالرجوع إلى تعريف الأصوليين للظاهر والنص، حيث يرد قيد (عدم السوق) للتفريق بينهما، فالظاهر لم يسق له الكلام، والنص ازداد وضوحا على الظاهر لكونه سيق له الكلام [٢].

وعدم السوق في الظاهر هو عدم القصد الأصلي[٣] فقط وليس عدم القصد بالإطلاق [٤]. والقرينة تدل على أن اللفظ مسوق له اللفظ أو غير مسوق [٥].

وذكر البخاري أن عدم السوق بالكلام، المذكور في تعريف إشارة النص؛ تعرض لجانب اللفظ ــ أي أن اللفظ لم يوضع له ــ وعدم القصد تعرض لجانب المعنى ــ أي أن معناه ليس مقصودا بسياق الكلام ــ [٦].

---

(١) **المصدر ذاته**، ج١ ص٣٧٥ .

(٢) الشاشي، **أصوله**، ص٦٨ . والنسفي، **كشف الأسرار**، ج١ ص٢٠٥،٢٠٦ . وصدر الشريعة، **التوضيح** (مطبوع مع شرحه التلويح للتفتازاني)، ج١ ص١٢٥ . وابن همام، **التحرير** (مطبوع مع تيسير التحرير لامير باد شاه)، ج١ ص١٣٧ .

(٣) ابن همام، **التحرير**، ج١ ص١٣٧ .

(٤) أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج١ ص١٣٧ .

(٥) التفتازاني، **شرح التلويح**، ج١ ص١٢٥ .

(٦) البخاري، **كشف الأسرار**، ج٢ ص٣٩٣ . وذهب إلى أن عدم السوق في الظاهر ليس بشرط، بل هو ما ظهر المراد منه سواء كان مسوقا أو لم يكن . انظر: **كشف الأسرار**، ج١ ص١٢٥ .

وذهب التفتازاني [١] إلى أن المقصود بالمسوق له النص في تعريف صدر الشريعة: ما يكون مقصودا في الجملة، سواء كان مقصودا أصليا ــ كالعدد في آية النكاح ــ ، أو غير أصلي؛ بأن يقصد باللفظ إفادة معنى لكن لغرض إتمام معنى آخر ــ كإباحة النكاح في الآية السابقة ــ [٢].
فلو انفرد هذا المعنى الأخير عن القرينة ــ وهي هنا سبب النزول ــ لصار مقصودا أصليا [٣].

أما غير المسوق له النص، فإنه ما يكون من لوازم المعنى، كما يفهم من قول الدبوسي: " ما يوجبه سياق الكلام ". وكما صرح بذلك التفتازاني في شرحه لكلام صدر الشريعة [٤] .

٤.أن الثابت بإشارة النص قد يكون ظاهرا من وجه خفيا من آخر:
أي أنه يحتاج إلى تأمل في معنى اللفظ حتى يعرف، وهو متفاوت بين الظهور والخفاء بقدر قوة لزومه للمعنى العباري المذكور .

من مجموع هذه التعاريف وغيرها يتبين أن أصوليي الحنفية يتفقون في تعريفهم لدلالة الإشارة على أنها:
- دلالة لفظية: فهي مستقاة من الألفاظ نفسها دون توسط أمر خارجي.
- التزامية: فهي تدل على معنى لازم للنص، لا معنى مطابق أو تضمني.
- غير مقصودة للمتكلم: فاللفظ لم يسق لأجلها بل لمعنى آخر.

غير أن تعريف صدر الشريعة جوز أن يكون المعنى غير المسوق له النص؛ نفس المعنى الموضوع له أو جزأه أو لازمه، وبهذا يكون مقصودا للمتكلم لكن قصده يكون تبعا لا أصالة.

---

(١) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، ولد بتفتازان وإليها نسب، أصولي، لغوي، منطقي، من مؤلفاته: التلويح شرح التوضيح، حاشية على شرح العضد للمختصر، توفي بسمرقند سنة: ٧٩٣هـ .
انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٣ ص٢٩٥ .
(٢) التفتازاني، **شرح التلويح**، ج١ ص١٣٠ .
(٣) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١ ص١٧٣. والتفتازاني، **شرح التلويح**، ج١ ص١٣٠ .
(٤) التفتازاني، **شرح التلويح**، ج١ ص١٣٠ .

ثانيا: تعريفها عند المتكلمين

ذكر الجويني في البرهان حال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في النظر في كتاب الله وفيما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بأنهم: " كانوا يحوِّمون على **إشاراته** وتنبيهاتـه، كمـا يتعلقون بظواهر ألفاظه وصريح عباراته " [١].

وقد ذكر المتكلمون عددا من التعريفات لدلالة الإشارة، نذكر منها ــ مرتبين زمنيا ــ ما يلي:

١) تعريف الغزالي: " ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه " [٢].

٢) تعريف الآمدي: لم يضع الآمدي حدا لها لكنه نص بأنها: "ما كان مدلوله غيـر مقصـود للمتكلم سمي بدلالة الإشارة " [٣] .

٣) تعريف العضد: " المعنى الذي لم يوضع له اللفظ ولم يكن مقصودا للمـتكلم " [٤] . وهـذا التعريف مستفاد من شرحه لكلام ابن الحاجب.

٤) تعريف المرداوي: " ما يكون غير مقصود للمتكلم " [٥].

٥) تعريف صاحب نشر البنود: " إشارة اللفظ لمعنى ليس مقصودا منه بالأصل، بل بالتبع، مع أنه لم تدع إليه ضرورة لصحة الاقتصار على المذكور دون تقديره " [٦].

---

(١) الجويني، **البرهان**، ج٢ ص٥٥٠ .
(٢) الغزالي، **المستصفى**، ج١ ص٢٦٣ .
(٣) الآمدي، **الإحكام**، ج١ ص٧١ .
(٤) العضد، **شرحه على المختصر**،ص٢٥٤ .

(٥) علي بن سليمان الدمشقي المرداوي (ت٨٨٥هـ)، **مقدمة التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي**، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٠م (تحقيق: عبد الرحمن الجبرين؛ عوض القرنـي؛ أحمـد السـراح)، ج٦ ص٢٨٦٩.

(٦) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٣هـ)، **نشر البنود على مراقي السعود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ج١ ص٧٥ (تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحيى) .

٦) تعريف السالمي [١] : " ما دل على ما ليس له السياق بدلالـــة المطابقـــة، أو التضـــمن، أو الالتزام "[٢].

تحليل التعريفات:

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن أقوال المتكلمين في دلالة الإشارة، تشابه أقوال الحنفية في إشارة النص، فهي:

١. نابعة من اللفظ.

٢. لم يسق اللفظ لها.

٣. غير مقصودة.

حتى أن من المتكلمين من ذهب إلى أنها مقصودة تبعا كالشنقيطي، ومنهم من ذهب أيضـــا إلى أنها تدل بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام كالسالمي .

سبب تسميتها بدلالة الإشارة:

يشبه الحنفية دلالة الإشارة: " برجل ينظر ببصره إلى شيء ويدرك مع ذلك غيره بإشـــارة لحظاته "[٣].

أو: " أن ينظر إنسان إلى شخص هو مقبل عليه، ويدرك آخرين بلحظات بصره يمنة ويسرة، وإن كان قصده رؤية المقبل إليه فقط، ومن رمى سهما إلى صيد فربما يصيب الصيدين بزيـــادة حذقه في ذلك العمل، فإصابته الذي قصد منهما موافق للعادة، وإصابة الآخر فضل على ما هـــو العادة، حصل بزيادة حذقه، ومعلوم أنه مباشر فعل الاصطياد فيهما " [٤].

([١]) عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، ولد ببلدة الحوقين من عمان، عمي بصره وهو صغير السن، من أئمـــة الإباضية، من مؤلفاته: طلعة الشمس، وجوهر النظام، توفي سنة: ١٣٣٢ هـــ .
انظر: المنتدى الأدبي، **قراءات في فكر السالمي**، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م .

(٢) عبد الله بن حميد السالمي (ت١٣٣٢هـــ)، **طلعة الشمس**، وزارة التراث القومي والثقافة، ســـلطنة عمـــان، ١٩٨١م، ج١ ص٢٥٧.

(٣) البزدوي، **أصوله** (مع الكشف)، ج١ ص١٧٥ .

(٤) الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص١٣١ . والسرخسي، **أصوله**، ج١ ص ٢٤٩ .

ويشبهها الغزالي من الشافعية معللا تسميتها بالإشارة: " فكما أن المتكلم قد يفهم بإشـــارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويبني عليه" [١].

الإشارة في اصطلاح غير الأصوليين:

أولا: عند الفقهاء

لا تختلف الإشارة عند الفقهاء عن المعنى اللغوي لها، فهم يعتبرونها من وسائل التعبير عن الإرادة وهي في مرتبة أدنى من اللفظ ؛ لذلك لم تعتمد إلا في حق الأخرس وذلك عند جمهـــور الفقهاء [٢].

ثانيا: عند البلاغيين

الإشارة عند البلاغيين قسم من أقسام الكناية، حيث هي كناية قلت وسائطها مـــع وضـــوح اللزوم . كقول الشنفرى يذكر امرأة:

لقد أعجبتني لا سَقوطا قناعها إذا مشت ولا بذات تلفت

كنى بعدم سقوط قناعها عن حيائها، واللزوم بيّن بين عدم سقوط القناع والحياء. وكذا كنى بعدم تلفتها عن عفتها ووقارها [٣].

---

(١) الغزالي، **المستصفى**، ج١ ص٢٦٣ .

(٢) ربحي محمد طه حمادة، **أثر الإشارة في التصرفات في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص ٦ .

(٣) عيسى علي الكاعوب، **المفصل في علوم البلاغة العربية**، جامعة حلـــب، مديريـــة الكتـــب والمطبوعـــات الجامعية، ٢٠٠٠م، ص٥٤٤،٥٤٥ .

المطلب الثاني:علاقة دلالة الإشارة ببعض المصطلحات الأصولية

بعد أن عرضنا لتعريفات الأصوليين من الحنفية والمتكلمين؛ لدلالة الإشارة ، نجد أن نبين علاقتها ببعض المصطلحات الأصولية التي تلتقي معها في بعض الأمور التي مرت في تحليل التعريفات السابقة .

أولا: علاقتها بدلالة العبارة

تقدم في الفصل الأول من هذه الرسالة تعريف دلالة العبارة، وكانت عناصر التعريف توضح أن دلالة العبارة:

- دلالة لفظية .
- سيق النص لأجلها، أي ورد النص لإظهار هذا المعنى .
- مقصودة للشارع، والقصد فيها على مرتبتين: بالأصالة، وبالتبع [1].

فهي تتفق مع دلالة الإشارة في كونهما دلالتين لفظيتين نابعتين من نفس اللفظ دون توسط أمر خارجي، لكنهما تفترقان في كون العبارة مقصودة للمتكلم بالأصالة أو التبع في حين أن الإشارة غير مقصودة لا أصالة ولا تبعا.

وبما أن دلالة الإشارة معنى لازم للنص؛ فإن دلالة الإشارة لا وجود لها بدون عبارة النص؛ فهي مرتبطة بها وجودا وعدما، فالحكم الثابت بالإشارة ملزوم من الحكم الثابت بالعبارة، ويعبر عن هذا اللزوم التفتازاني بتشبيه النسبة بين العبارة والإشارة بنسبة العلة إلى المعلول، بمعنى أن كل علة تدل على معلولها، كالشمس تدل على الضوء والنار تدل على الدخان [2] .

ودلالة العبارة قسيمة للإشارة عند الحنفية في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام. وهي كذلك نفس دلالة المنطوق الصريح عند المتكلمين .

([1]) ابن همام، **كتاب التحرير**، ج١ ص٨٦ (مطبوع مع تيسير التحرير) .
(٢) التفتازاني، **التلويح**، وهو بهامش التوضيح، ج١ ص١٣١ .

وخالف صدر الشريعة جمهور الحنفية في مدلول عبارة النص وإشارته، حيث جعل الأولى مختصة بما سيق له الكلام أصالة، والثانية بما سيق له الكلام تبعا [١].

ووافقه في ذلك صاحب تسهيل الحصول، حيث جعل عبارة النص مختصة بما سيق له الكلام وكان مقصودا أوليا، وإشارة النص مختصة بما لم يسق له الكلام ولم يكن مقصودا أوليا؛ بل ثانويا [٢].

- **الفرق بين دلالة الإشارة والظاهر:**

بما أن الظاهر يدخل في دلالة العبارة [٣] كما قدمنا، فسنذكر الفرق بينه وبين دلالة الإشارة في هذا الموضع، فالظاهر يعرف عند الحنفية أنه: " ما ظهر معناه الوضعي بمجرده، محتملا(للتخصيص أو التأويل) إن لم يسق(الكلام) له " [٤]. وقد بينا أن المقصود بعدم سوق الكلام له، هو عدم قصده أصالة، بل تبعا [٥].

وقد ذكر الأصوليون هذا القيد ــ عدم سوق الكلام ــ في تعريفهم لإشارة النص، وبينا أن المقصود به قد يكون ما ذكره التفتازاني؛ لوازم المعنى المسوق له النص [٦].

وقد بين البخاري الفرق بين المعنى الذي هو مقصود أصلا بالسوق ، وبين المعنى غير المقصود أصلا به، وبين المعنى الذي هو من لوازم اللفظ المسوق .

- فمثال الأول: العدد في قوله تعالى: { **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** }[٧]. فهو المقصود الأصلي وسيق الكلام له . وهو نص في ذلك، ويندرج ضمن عبارة النص .

---

(١) صدر الشريعة، **التوضيح لمتن التنقيح**، ج١ ص١٣٠ .
(٢) محمد أمين سويد الدمشقي (ت ١٣٥٥هـ)، **تسهيل الحصول على قواعد الحصول**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٩٩١، ص٢٢١ (تحقيق: محمد مصطفى الخن) .
(٣) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١ ص١٣٩ .
(٤) ابن همام، **التحرير** (مطبوع مع تيسير التحرير)، ج١ ص١٣٧ .
(٥) أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج١ ص١٣٧ .
(٦) التفتازاني، **شرح التلويح**، ج١ ص١٣٠ .
(٧) سورة النساء، آية ٣ .

- ومثال الثاني: إباحة النكاح من الآية السابقة، وهو غير مقصود أصلا، وهو مسوق من جهة أن المتكلم قصد إلى التلفظ به لإفادة معناه، وهو غير مسوق من جهة انه إنما ساقه لإتمام بيان ما هو مقصود أصلا، إذ لا يكون ذلك إلا بذكره .
- ومثال الثالث: انعقاد بيع الكلب من قوله صلى الله عليه وسلم: [**إن من السحت ثمن الكلب**][1] . فهو من لوازم اللفظ وموضوعه، وليس بمسوق لا أصالة ولا تبعا [2].

وقد ذهب ابن أمير الحاج إلى أن إشارة النص والظاهر ــ وإن استويا من حيث إن الكلام لم يسق لهما ــ" قد افترقا من حيث إن الظاهر يعرفه السامع أول الوهلة من غير تأمل فيه، والإشارة لا تعرف إلا بنوع تأمل واستدلال من غير أن يزاد على الكلام أو ينقص منه " [3].

فيكون الظاهر على ذلك مندرجا تحت إشارة النص، وليس تحت عبارته خلافا لجمهور الحنفية .

ثانيا: علاقتها بدلالة النص

تقدم تعريف دلالة النص، وكان من أهم مكونات تعريفها:

- تثبت بمعنى النص لا بالنص نفسه.
- تدرك بطريق اللغة لا بالاجتهاد والاستنباط .
- مقصودة للشارع .

فالفرق بينها وبين دلالة الإشارة في كون الأولى ثابتة بمعنى النظم، والثانية ثابتة بنفس النظم [4]، وكذلك فإن الأولى تفتقر إلى توسط أمر خارجي (علة في معنى النظم) [5]، ولا تفتقر الثانية لذلك .

---

(١)**البخاري**، ج٢ص٧٧٩، باب ثمن الكلب، رقم: ٢١٢٢ . **ومسلم**،ج٣ ص١١٩٨ ، باب تحريم ثمن الكلب، رقم: ١٥٦٧ .

(٢) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١ ص١٧٣

(٣) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١ ص١٤١ .

(٤) ملاجيون، **شرح نور الأنوار**، ج١ ص٣٧٥ .

(٥) التفتازاني، **شرح التلويح**، ج١ ص١٣٠ .

ثالثا: علاقتها بدلالة الاقتضاء

تقدم تعريف دلالة الاقتضاء وكان من أهم مكونات تعريفه أنه:

- دلالة لفظية.
- لازمة للفظ.
- مقصودة للمتكلم.
- يتوقف عليها صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية.

فهي تتفق ودلالة الإشارة في كونهما دلالتين لفظيتين لازمتين، وتفترق معها في كونها مقصودة للمتكلم، وهي أيضا متوقفٌ عليها صدق كلامه أو صحته العقلية أو الشرعية، وليس كذلك الإشارة إذ لا يتوقف عليها صدق الكلام ولا صحته العقلية أو الشرعية، بل هي ثابتة لغة[1].

رابعا: علاقتها بدلالة الإيماء

قدمنا في الفصل الأول تعريف الإيماء ، و قد دلنا التعريف إلى أن الإيماء:

- دلالة لفظية.
- مقصودة للمتكلم ولازمة.
- وصف مقترن بحكم يفهم منه التعليل للحكم وإن لم يصرح به.
- إن لم يكن هذا الوصف علة للحكم لما كان اقترانه به مستساغا عند أهل اللغة.

وعلى هذا تتفق دلالة الإيماء مع دلالة الإشارة في أنهما دلالتان لفظيتان لازمتان، وكلتاهما بخلاف الاقتضاء لا يتوقف عليهما صدق الكلام ولا صحته، وتفترقان في كون الأولى مقصودة والثانية غير مقصودة.

وننبه هنا أيضا أن دلالتي الاقتضاء والإيماء قسيمتان للإشارة في باب المنطوق غير الصريح عند المتكلمين.

---

(١) ملاجيون، **شرح نور الأنوار على المنار** (مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي)، ج١ ص٣٧٥ .

نخلص من هذا العرض بما يلي:

١. تتفق دلالة الإشارة مع العبارة والاقتضاء والإيماء في أنها دلالات لفظية.
٢. تتفق دلالة الإشارة مع الاقتضاء والإيماء في أنها من باب دلالة الالتزام بخلاف العبارة.
٣. تتفق دلالة الإشارة مع العبارة والإيماء في أنهما لا يتوقف عليهما صدق الكلام ولا صحته بخلاف الاقتضاء.
٤. تتفق دلالة العبارة مع الاقتضاء والإيماء في أنها مقصودة من سوق الكلام بخلاف الإشارة.

المبحث الثاني
نوع الدلالة في دلالة الإشارة

المطلب الأول: دلالة الإشارة لفظية أم عقلية [١]

علمنا أن دلالة الإشارة دلالة التزامية [٢]، وقد وقع الخلاف بين الأصوليين في نوع الدلالة في الدلالة الالتزامية هل هي لفظية أم عقلية على قولين:

القول الأول: دلالة الالتزام لفظية ؛ مثلها مثل دلالة المطابقة والتضمن، ونسبه الزركشي[٣]، والمرداوي [٤] إلى الأكثر .

القول الثاني: دلالة الالتزام عقلية ؛ وهو قول الغزالي[٥] والرازي [٦][٧]، والبيضاوي[٨][٩] والآمدي[١] وابن الحاجب[٢] .

---

(١) انظر في نسبة الأقوال إلى أصحابها: الزركشي، **البحر المحيط**، ج٢ ص٤٣ . والمرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج١ ص٣٢١ . وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج١ ص١٢٧ .

(٢) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١ ص١٤١ . وعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**: لمحب الله بن عبد الشكور الهندي (ت١١١٩هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٨، ج١ ص٧٥ .

(٣) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٢ ص٤٣ .

(٤) المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج١ ص٣٢١ .

(٥) الغزالي، **المستصفى**، ج١ ص٢٥ .

(٦) الرازي، **المحصول**، ج١ ص٦١.

(٥) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسين بن علي التيمي البكري، أبو عبد الله، الرازي، الطبرستاني، نسبة إلى طبرستان، ولد بالري ونسب إليها ، فيلسوف، مفسر، أصولي، شافعي المذهب، من مؤلفاته: مفاتيح الغيب وهو في التفسير، المحصول وهو في الأصول، والمعالم وهو في الأصول أيضا، وغيرها كثير، توفي في هراة سنة ٦٠٦ هـ .

انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٦ ص٣١٣ . ومقدمة المحصول .

(٨) البيضاوي، **منهاج الأصول**، ج٢ ص٣٠

(٩) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، ناصر الدين أبو الخير البيضاوي، نسبة إلى مدينة البيضاء بفارس مكان مولده، قاض، مفسر، أصولي، من مؤلفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، منهاج الوصول إلى علم الأصول، توفي في تبريز سنة ٦٨٥ هـ .

انظر: ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج٢ ص١٧٢.

وعللوا كونها دلالة عقلية، أنه " عند فهم مدلول اللفظ من اللفظ، ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه، ولو قدر عدم هذا الانتقال الذهني لما كان ذلك اللازم مفهوما " [٣] .
فإن الذهن ينتقل فيها من اللفظ إلى معناه، ومن معناه إلى معنى آخر (وهو اللازم) [٤].

والذي أراه أن هذا الخلاف ــ كما يقول المطيعي ــ " واضح لا إشكال فيه، يدل على أن الخلاف لفظي ، فإننا إذا نظرنا إلى أن الدلالات الثلاث (المطابقة والتضمن والالتزام) إنما هي بتوسط وضع اللفظ للمسمى كانت كلها وضعية ، وإذا نظرنا إلى أن فهم اللازم الداخل أو الخارج إنما هو بواسطة الانتقال (الذهني) من المسمى إلى اللازم بقسميه ــ التضمن والالتزام ــ وهو أمر عقلي كانت المطابقة وضعية والأخريان عقليتان فلا خلاف في المعنى " [٥] .

المطلب الثاني: دلالة الإشارة من المنطوق أم من المفهوم

وقع الخلاف في نوع الدلالة في كل من دلالة الاقتضاء والإيماء والإشارة في ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها من المنطوق ؛ وهو ما ذهب إليه ابن الحاجب[٦]، والمرداوي[٧]، وابن النجار[٨]، والشوكاني [٩].

قال البرماوي ــ كما ينقل عنه المرداوي ــ : " وهو ــ أي اعتبارها من المنطوق ــ الظاهر، لأن اللفظ دال عليها من حيث هو منطوق، بخلاف المفهوم؛ فإنه إنما يدل من حيث هو قضية عقلية خارجة عن اللفظ " [١٠].

---

(١) الآمدي، **الإحكام**، ج١ ص٣٦ .
(٢) ابن الحاجب، **مختصر المنتهى** (مطبوع مع شرح العضد عليه)، ص٣٥ .
(٣) الآمدي، **الإحكام**، ج١ ص٣٦ .
(٤) العضد، **شرحه على المختصر**، ص٣٥ .
(٥) محمد بخيت المطيعي، **سلم الوصول لشرح نهاية السول** (مطبوع مع نهاية السول)، ج٢ ص٣١ .
(٦) ابن الحاجب، **مختصر المنتهى**، ص٢٥٣ .
(٧) المرداوي، **التحبير**، ج٦ ص٢٨٦٨ .
(٨) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣ ص٤٧٤ .
(٩) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٣٠٢ .
(١٠) المرداوي، **التحبير**، ج٦ ص٢٨٧٢ .

القول الثاني: أنها من المفهوم ؛ وهو ما ذهب إليه الغزالي[١]، وابن قدامة[٢]، والزركشي [٣].

ويذكر الزركشي سبب اعتبارها من قبيل المفهوم: " أنه إنما سمي مفهوما لأنه فهْم من غير التصريح بالتعبير عنه، وهذا معنى شامل للاقتضاء والإيماء والإشارة أيضا ، فتكون هذه الأقسام من قبيل المفهوم لا المنطوق " [٤].

وكذلك فإن المنطوق ما دل في محل النطق، والمفهوم في غير محل النطق، فأين محل النطق في هذا ؟ [٥].

القول الثالث: أنها واسطة بين المفهوم والمنطوق؛ ولهذا اعترف بها من أنكر المفهوم، ذكره الزركشي [٦]، والمرداوي عن بعض شيوخه [٧].

وهو ما فهمه المطيعي من كلام الآمدي في أقسام غير المنظوم [٨] حيث قال: " ومنه تعلم وجه قول الآمدي أنه لا من المنطوق ولا من المفهوم، لأنه باعتبار اللفظ له لغة؛ يشبه المنطوق، وباعتبار ذلك التناول بواسطة معنى مناسب هو شرط للتعدي لغة؛ يشبه المفهوم، فكأنه واسطة بينهما، فاعتبره قسيما لهما " [٩].

---

(١) الغزالي، **المستصفى**، ص٢٦٣ .
(٢) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج٢ ص١٩٨ .
(٣) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤ ص٦ .
(٤) المصدر ذاته، ج٤ ص٦ .
(٥) المرداوي، **التحبير**، ج٦ ص٢٨٧٢ .
(٦) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤ ص٦،٧ .
(٧) المرداوي، **التحبير**، ج٦ ص٢٨٧٢ .
(٨) الآمدي، **الإحكام**، ج٣ ص٧١ وما بعدها .
(٩) المطيعي، **سلم الوصول لشرح نهاية السول** (مطبوع مع نهاية السول)، ج٢ ص٢٠٥ .

المبحث الثالث

اللزوم في دلالة الإشارة

يشترط الأصوليون في اللازم في الدلالة الالتزامية؛ أن يكون لازما ذهنيا [١]، أي أن يكون المعنى المستفاد من خارج المعنى المطابقي للفظ لازما منه في الذهن، إما على الفور من دون تأمل؛ أو بعد التأمل في اللفظ وما يحيط به من قرائن [٢].

يقول القرافي [٣]: " والملازمة (التي تكون بين مدلول اللفظ ولازمه الخارج) قد تكون:

- عقلية: كالزوجية (اللازمة) للاثنين.
- وشرعية: كالجزية للكفر.
- وعادية: كالارتفاع (اللازم) للسرير.

وقد تكون (الملازمة) قطعية؛ كالزوجية (أو كالوجود اللازم للموجود)، وقد تكون (الملازمة) ضعيفة جدا؛ كالعادة (اللازمة) لزيد من كونه إذا أتانا جاء معه عمرو.

وقد تكون الملازمة كلية؛ كالزوجية (اللازمة) للعشرة (أو لكل عدد له نصف صحيح)، وقد تكون (الملازمة) جزئية؛ كملازمة المؤثر للأثر حالة وجوده في زمن حدوثه في تلك الحالة فقط." [٤].

فاللزوم كما يظهر من قول القرافي قد يكون عقليا، أو شرعيا أو عرفيا.

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٢ ص٤١ . وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١ ص١٣٣ . وأمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج١ ص٨١ .

(٢) أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج١ ص٨١ . وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج١ ص١٣٠ .

(٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، ولد بمصر، مالكي المذهب، عالم بالأصول والتفسير والحديث واللغة، من مؤلفاته: تنقيح الفصول في اختصار المحصول وشرحه، أنوار البروق في أنواء الفروق، الخصائص (وهو قواعد اللغة العربية)، توفي بمصر سنة:٦٨٤ هـ .
انظر: مقدمة نفائس الأصول، ص٣، ومقدمة شرح تنقيح الفصول، ص٧ .

(٤) القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج١ ص٢٦٣ .وما بين الأقواس مستفاد من:ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج١ ص١٣١،١٣٠ .

لكن لوازم اللفظ قد تتعدد وتتكاثر، يقول الغزالي: "وإياك أن تستعمل في نظر العقل من الألفاظ ما يدل بطريق الالتزام؛ لكن اقتصر على ما يدل بطريق المطابقة والتضمن، لأن الدلالة بطريق الالتزام لا تنحصر في حد إذ السقف يلزم الحائط؛ والحائط الأس؛ والأس الأرض؛ وذلك لا ينحصر" (١). و ابن قدامة كذلك يحذرنا نفس التحذير (٢).

ولا مانع – من حيث المبدأ – أن تتكاثر اللوازم الإشارية حتى لا نكاد نجد لها حدا تقف عنده، ولا من أن تتغلغل حتى نكاد لا نظفر بأفق تبقى دونه، ولو أنها – من حيث الواقع – محدودة بحدود القدرة الاجتهادية للأصولي، فضلا عن حدود قدرته الاستنتاجية؛ من جهة أنه إنسان، لا آلة تشتغل بدون توقف، ولا مَلك يطّلع على المُغيَّب (٣).

لكن، ما السبيل إلى معرفة اللازم الإشاري للفظ وتمييزه عن باقي اللوازم ؟

يمكن الإجابة عن هذا التساؤل بوضع بعض المعايير لمعرفة اللازم الإشاري، لكن هذه المعايير لم تسلم من الاعتراض من البعض الآخر.

المعيار الأول: اللازم في دلالة الإشارة لازم ذاتي(٤)

وهذا المعيار مستفاد من تعريفات الأصوليين السابقة، حيث انه لا توسط بين اللفظ ولازمه الإشاري، لكن هذا التوسط موجود في لوازم أخرى للفظ؛ تلزم عنه بواسطة دليل مخصوص يسميه الأصوليون العلة (٥).

---

(١) الغزالي، **المستصفى**، ج١ ص٢٥.

(٢) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**؛ مع شرحها: نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر أحمد بن مصطفى الدومي، مكتبة المعارف، الرياض، ج١ ص٥١.

(٣) طه عبد الرحمن ، **اللسان والميزان أو التكوثر العقلي**، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ١٩٩٨م، ص١٢٨ .

(٤) جاء في التقرير والتحبير:"... الاستلزام أعم من أن يكون بينا أو غير بين ذاتيا أو غيره". ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١ ص٦٩.

(٥) التفتازاني، **شرح التلويح**، ج١ ص١٣٠ .

- **مثال تطبيقي:**

قوله تعالى: (**فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما**) [١] . فان تحريم التأفيف يستلزم عقلا تحريم الضرب والشتم وما إليهما، و لكن لا ذاتيا، بل بواسطة علة الإيذاء ، التي نبه الله تعالى عليها بذكر أقل أنواع الإيذاء وهو التأفيف [٢] .

ولهذا تسمى طريق دلالة حرمة التأفيف المنصوص عليها، على حرمة تلك الأفعال التي لم ينص عليها (دلالة النص) لا إشارة النص[٣] .

فانتقال الذهن من اللفظ إلى لازمه في هذا المثال، افتقر إلى واسطة وهي العلة، ولم يكن الانتقال ذاتيا دون توسط.

المعيار الثاني: اللازم في دلالة الإشارة لازم متأخر[٤]

قيد اللازم في إشارة النص بكونه متأخرا؛ احترازا عن اللازم المتقدم، لأن الدلالة عليه(دلالة اقتضاء) [٥].

والسبب في جعل اللازم المتقدم ثابتا بطريق الاقتضاء، أن نسبة الملزوم إلى اللازم المتقدم؛ نسبة المعلول إلى العلة، نظرا إلى أنه يجب أن يثبت أولا ليصح الكلام [٦] .

- **مثال تطبيقي:**

قوله تعالى: (**للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم**) [٧]، فإنه يدل على أن المهاجرين زال ملكهم عما خلفوه في دار الحرب، وهو معنى لازم لوصفهم بالفقر، وهذا المعنى غير مسوق له النظم، وإنما سيق لبيان استحقاقهم نصيبا من الفيء، وهذا المعنى اللازم ليس متأخرا عن المعنى المسوق له النظم؛ بل هو متقدم عليه، لأنه يجب أن يزول ملكهم أولا حتى يتحقق وصفهم بالفقر،

---

(١) سورة الإسراء، آية ٢٣.
(٢) الدريني، **المناهج الأصولية**، ص٢٢٩.
(٣) المرجع ذاته، ص ٢٢٩ .
(٤) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١ ص١٤٣ . وأمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج١ ص٩٠ .
(٥) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١ ص٩٠.
(٦) التفتازاني، **شرح التلويح**، ج١ ص١٣١.
(٧) سورة الحشر، آية ٨ .

وهذا اقتضاء، لأنه لازم لهذا الوصف متقدم مسكوت عنه اقتضاه صحة إطلاقه عليهم لأن صحة إطلاق الفقير على الإنسان متوقفة على زوال ملكه عن أمواله [١] .

اعتراض على هذا المعيار: نص التفتازاني على " أن الثابت بالإشارة لا يجب أن يكون لازما متأخرا "، وجعل زوال ملك المهاجرين عما خلفوه في دار الحرب من قبيل الإشارة استنادا إلى كونه معنى لازما للنظم، وان كان متقدما [٢].

وهو بذلك خالف أيضا صدر الشريعة، لا في اعتبار كون دلالة زوال الملك من الإشارة، و إنما في اعتبار كونها من قبيل جزء الموضوع له اللفظ (الفقراء) [٣].

ولم يرتض صاحب التقرير والتحبير أن زوال الملك لازم متقدم: " لأنه ينبغي أن يكون بمنزلة العلة وليس زوال ملكهم عما خلفوا علة لكونهم فقراء لجواز أن يكون لهم غيرها بل كونهم فقراء علة لزوال ملكهم عما كان لهم في دار الحرب ". ثم يقول " ولا يخفى ما فيه من المصادرة والتعسف الظاهر" [٤].

المعيار الثالث: اللازم في دلالة الإشارة غير مقصود لا أصالة ولا تبعا

وهذا ما أثبته الأصوليون في تعريفاتهم السابقة، وعلى ذلك فما كان مقصودا للمتكلم أصالة أو تبعا _ وان كان لازما_ لا يعد من دلالة الإشارة، وإنما يعد من العبارة.

- **مثال تطبيقي:**

قوله تعالى: (**وأحل الله البيع وحرم الربا**) [٥]. يدل على معنيين كل منهما مقصود من سياقه، أحدهما: أن البيع ليس مثل الربا، وثانيهما: أن حكم البيع الحل وحكم الربا التحريم.

---

(١) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١ ص١٤٢.
(٢) التفتازاني، **شرح التلويح**، ج١ ص١٣٢.
(٣) صدر الشريعة، **التوضيح لمتن التنقيح**، ج١ ص١٣٠ .
(٤) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١ ص١٤٢ .
(٥) سورة البقرة، آية ٢٧٥ .

غير أن المعنى الأول مقصود أصالة لان الآية سيقت للرد على الذين قالوا: (إنما البيع مثل الربا).

والمعنى الثاني مقصود تبعا ، وكلا المعنيين يعتبر من قبيل العبارة لوجود القصد إليهما[١] .

اعتراض على هذا المعيار:

ذهب صدر الشريعة وغيره إلى اعتبار كل دلالة غير مقصودة ولم يسق النظم لها، وفهمت من المنظوم: دلالة إشارة ، فجعل المعنى المطابقي للآية _ وهو حل البيع وحرمة الربا _ من دلالة الإشارة[٢].

و هذا المعيار (أي تحقق القصد) دار حوله جدل واسع بين الأصوليين، بين مثبت لقصد المتكلم لما يلزم من كلامه، وبين ناف لهذا القصد، وبيان أقوالهم في هذه المسألة في المبحث التالي..... .

---

(١) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١ ص١٤٠ .

(٢) صدر الشريعة، **التوضيح لمتن التنقيح**، ج١ ص١٣١،١٣٠.

المبحث الرابع

القصد في دلالة الإشارة

من المعلوم أن المعاني تابعة لقصد المتكلم و إرادته، والألفاظ ما هي إلا وسيلة من وسائل الدلالة على القصد، يقول ابن القيم [١]: "والألفاظ لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم" [٢].

فالمرء لا يؤاخذ على ما في نفسه، و إنما يؤاخذ إذا عبر عما في نفسه بالالفاظ، وحتى لو جاءت الألفاظ بما لم يقصد لم يؤاخذ بها، ومن ذلك كانت القاعدة الفقهية المشهورة: (**الأمور بمقاصدها**) [٣].

وقد تقدم في تعريف دلالة الإشارة أن جمهور الأصوليين يعدون دلالة الإشارة غير مقصودة بالاطلاق .

وقد فسر العطار عدم القصد الوارد في تعريف دلالة الإشارة بقوله: " أن المعنى المقصود المذكور مقصود في نفسه لكنه ليس مقصودا باللفظ؛ وإلا فاللائق أن كل ما دل عليه الكتاب العزيز – مما وافق الواقع – مقصود " [٤].

لكن بعض الأصوليين كصدر الشريعة[٥]، وابن عابدين[٦]، والشنقيطي[٧]،والسالمي[٨]، والصنعاني[٩]، وصاحب تسهيل الحصول[١٠]، يرون أن لدلالة الإشارة حظا من القصد .

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي ، أبو عبد الله، المعروف بابن قيم الجوزية، تتلمذ على يدي ابن تيمية وسجن معه في قلعة دمشق، له مؤلفات كثيرة، منها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، والطرق الحكمية، والجواب الكافي، والطب النبوي، توفي في دمشق سنة ٧٥١هـ .
انظر: مقدمة الجواب الكافي. ومقدمة إعلام الموقعين .

(٢) ابن القيم ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت،١٩٧٣، ج١ ص٢١٧.

(٣) الزرقا، **المدخل الفقهي** ، ج١ ص٩٨٠ .

(٤) العطار، **حاشيته على جمع الجوامع**، ج١ ص٣١٦ .

(٥) صدر الشريعة، **شرح التوضيح للتنقيح**، ج١ ص١٣٠.

(٦) محمد أمين عمر بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، **شرح شرح المنار(نسمات الأسحار)**، الطبعة الثالثة، دار القرآن والعلوم الإنسانية، كراتشي، ١٤١٨هـ ، ص ١٤٤ .

(٧) الشنقيطي، **نشر البنود**، ج١ ص٧٥ .

(٨) السالمي، **طلعة الشمس**، ج١ ص٢٥٧ .

(٩) محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١٧٦٨ هـ)، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٦، ص٢٣٨ (تحقيق:حسين السياغي، وحسن الأهدل) .

(١٠) الدمشقي، **تسهيل الحصول على قواعد الحصول**، ص٢٢١ .

ويبين ابن عابدين بطلان القول بعدم القصد في دلالة الإشارة: " لأن الخواص والمزايا التي بها تتم البلاغة، ويظهر الإعجاز؛ ثابتة بالإشارة كما صرح بعضهم، وقد تقرر في كتب المعاني أن الخواص يجب أن تكون مقصودة للمتكلم؛ وإلا فلا يعتد بها، على أن كثيرا من الأحكام يثبت بالإشارة، فعدم قصد الشارع لها ظاهر البطلان " (١).

ويضيف السالمي: " والقول بثبوت الحكم الشرعي بما لا يقصد به الشارع ذلك الحكم ظاهر الضعف، وقولهم: كم من شيء يثبت ولا يقصد ليس في هذا المقام " (٢).

ويقول الصنعاني في ذلك: " وكيف يحكم على شيء يؤخذ من كلام الله تعالى أنه لم يقصده تعالى وتثبت به أحكام شرعية ؟ ومن أين الاطلاع على مقاصد علام الغيوب ؟ فإن أرادوا قياس كلامه على كلام العباد، فإنه قد يستلزم كلامهم ما لا يريدونه ولا يقصدونه ولا يخطر لهم ببال، ولذا جزم المحققون بأن لا زم المذهب ليس بمذهب؛ لأنه لا يقطع بأنه قصده قائله " (٣).

والذي يراه الباحث أن الاختلاف في كون دلالة الإشارة مقصودة أم غير مقصودة راجع إلى الاختلاف في الدلالة بكونها صفة للفظ أم صفة لفهم السامع، فلو نظرنا إلى الدلالة بكونها صفة للفظ فإن المتكلم قد يسوق اللفظ ولا يقصد كل ما يفهمه السامع منه، وهذا لا يكون إلا ممن لا يمكن أن يحيط بجميع معاني ما يقوله، ألا وهو الإنسان .

أما من يحيط بجميع معاني ما يقوله فلا يتصور منه ذلك، وهو الحق سبحانه وتعالى. لذا لا يمكن أن نتصور عدم قصده للمعاني المستفادة من كلامه سبحانه، لأن هذا من مظاهر النقص التي ننزهه سبحانه عنها .

ولو نظرنا إلى الدلالة بكونها فهم السامع؛ فإنه قد لا يحيط بجميع مقاصد الكلام الذي يتلقاه، وهذا غير مستحيل على الإنسان الذي يعتريه النقص .

وعليه يؤوّل قول الأصوليين بعدم القصد الوارد في تعريف دلالة الإشارة: أنه ليس بمقصود في الموضوع الذي سيق له النص؛ لا أصالة ولا تبعا .

---

(١) ابن عابدين، **شرح شرح المنار(نسمات الأسحار)**، ص ١٤٤ .

(٢) السالمي، **طلعة الشمس**، ج١ ص٢٥٧ .

(٣) الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص٢٣٨ .

المبحث الخامس

أحكام دلالة الإشارة

المطلب الأول: الإشارة بين القطعية والظنية

تطلق القطعية ويراد بها معنيان:

- القطعية بالمعنى الأخص: وتعني نفي الاحتمال أصلا .
- القطعية بالمعنى الأعم: وتعني نفي الاحتمال الناشئ عن دليل [١].

وللأصوليين في قطعية الثابت بالإشارة مذهبان:

الأول: أن الثابت بالإشارة يتردد بين القطعية والظنية، وهذا ما ذهب إليه السرخسي والبخاري، حيث يقول السرخسي: " الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من التصريح، أو بمنزلة المشكل من الواضح، فمنه (أي الثابت بالإشارة) ما يكون موجبا للعلم قطعا بمنزلة الثابت بالعبارة، ومنه ما لا يكون موجبا للعلم، وذلك عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز في الاحتمال مرادا بالكلام " [٢].

وينص البخاري على ذلك بقوله: " لأن العبارة قطعية، والإشارة قد تكون قطعية و غير قطعية " حاملا كلام البزدوي على ذلك [٣].

والذي يفهم من كلامهما أن الثابت بالإشارة تعرض له حالتا القطعية والظنية، وتبدو الظنية عندما يكون المعنى محتملا للحقيقة والمجاز .

---

[١] التفتازاني، **شرح التلويح**، ج١ ص٣٥ .
[٢] السرخسي، **أصوله** ، ج١ ص٢٥٠
[٣] البخاري، **كشف الأسرار**، ج٢ ص٣٩٣ .

- فالحقيقة للثابت بالعبارة ، وعندها يتسم الحكم بالقطعية .
- والمجاز للثابت بالإشارة ، وعندها يتسم الحكم بالظنية [١].

يقول البخاري: " فالحاصل أن الإشارة قد تكون موجبة لموجبها قطعا مثل العبارة، مثلها في قوله تعالى: { **وعلى المولود له رزقهن** } [٢] ، وقد لا توجب قطعا، وذلك عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز مرادا بالكلام " [٣].

وممن ذهب أيضا إلى أن الثابت بالإشارة يمكن أن تجري عليه القطعية والظنية؛ الرهاوي، حيث يقول: " والحق انهما (أي العبارة والإشارة) قد يكونا قطعيين وظنيين " [٤] ، لكنه خالف كلا من السرخسي والبخاري في اعتباره دلالة العبارة مثل دلالة الإشارة في احتمال القطعية والظنية كما يظهر من كلامه .

أي أن الثابت بالإشارة قد يكون:

- قطعيا: إذا لم يكن ثمة احتمال ناشئ عن دليل .
- ظنيا: إذا كان ثمة احتمال ناشئ عن دليل [٥].

المذهب الثاني: أن الثابت بالإشارة مثله مثل الثابت بالعبارة يفيد القطع، وهذا مذهب المتأخرين من أصوليي الحنفية [٦].

يقول التفتازاني: " اعلم أن الثابت بالعبارة والإشارة سواء في الثبوت بالنظم وفي القطعية أيضا عند الأكثر " [٧].

---

[١] صالح، **تفسير النصوص**، ج١ ص٤٩٥ .
[٢] سورة البقرة، آية ٢٣٣ .
[٣] البخاري، **كشف الأسرار** ، ج١ ص١٧٧ .
[٤] عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن ملك، **شرح المنار وحواشيه من علم الأصول**، استانبول، المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ، ج١ ص ٥٢٤ . وانظر: صالح، **تفسير النصوص**، ج١ ص٤٩٦ .
[٥] أبو طويلة، **اثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، ص٣٥٠ .
[٦] صالح، **تفسير النصوص**، ج١ ص٤٩٥ .
[٧] التفتازاني، **شرح التلويح**، ج١ ص١٣٦ .

وهذا ما يفهم من قول البزدوي: " وهما (أي العبارة والإشارة) سواء في إيجاب الحكم " [١] وبنفس اللفظ نص النسفي في المنار [٢].

والذي يرجحه كثير من الباحثين _ وهو ما أميل إليه _ هو المذهب الأول الذي ذهب إليه السرخسي ومن تابعه [٣].

لأن كلامهم يتوافق مع ما ذهب إليه المتكلمون، إذ هم يقسمون الخطاب من حيث القطعية والظنية إلى: نص، وظاهر، ومجمل.

فالنص عندهم هو الذي لا يتطرق إليه احتمال، والظاهر عندهم ما تطرق إليه الاحتمال [٤].

وعلى ذلك:

- يكون مدلول العبارة قطعيا، لعدم وجود احتمال ناشئ عن دليل يورثه الظنية.
- يكون مدلول الإشارة قطعيا كما يمكن أن يكون ظنيا، لإمكانية وجود احتمال ناشئ عن دليل.

والخلاف في قطعية الإشارة ليس من النوع الذي يمكن أن تختلف الأحكام بوجوده، خصوصا و أن الاتفاق حاصل على أن القطعية كثيرا ما يراد بها المعنى الأعم، و هو _ كما قدمنا _ عدم وجود احتمال ناشئ عن دليل [٥] ، وليس نفي الاحتمال أصلا.

---

[١] البزدوي، **أصوله مع الكشف**، ج٢ ص٣٨٣ .

[٢] أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بالنسفي ت ٧١٠ هـ، **كشف الأسرار شرح المنار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١ ص٣٨١ .قال ملاجيون شارحا قول النسفي:" يعني أن كلا من العبارة والإشارة قطعي الدلالة على المراد" . انظر: **شرح نور الأنوار على المنار**، مطبوع بهامش كشف الأسرار، ج١ ص٣٨١،٣٨٢ .

[٣] مدكور، أصول الفقه، ص٢٩٧. و صالح، **تفسير النصوص**، ج١ ص٤٩٦ . و خليفة، مناهج الأصوليين ، ص ١١٨ .

[٤] إدريس حمادي، **الخطاب الشرعي وطرق استثماره**، الطبعة الأولى ، المركز الثقافي العربي، بيروت، ١٩٩٤، ص٢٢٦ .

[٥] صالح، **تفسير النصوص**، ج١ ص٤٩٦ .

المطلب الثاني: الإشارة بين العموم والخصوص

لما كانت الإشارة كالعبارة؛ دلالة نظمية مستقاة من النظم، وكانت العبارة ذات عموم قابل للتخصيص بغير منازعة، كانت الإشارة مثلها عند كثير من الأصوليين .

يقول السرخسي: " لأن الثابت بالإشارة كالثابت بالعبارة من حيث انه ثابت بصيغة الكلام، والعموم باعتبار الصيغة، فكما أن الثابت بعبارة النص يحتمل التخصيص، فكذلك الثابت بإشارته"[١] ، ونص البزدوي على أن إشارة النص تصلح أن تكون عامة تقبل التخصيص [٢].

وينقل كل من السرخسي والنسفي قول من قال أن دلالة الإشارة لا تكون عامة تقبل التخصيص _ وهو على التحقيق قول الدبوسي إذ يقول: " وأما الإشارة فلأنها زيادة معنى على معنى النص، وإنما تثبت بإيجاب النص إياه لا محالة، فلا يحتمل الخصوص " [٣] _ مستدلا على ذلك بأن العموم يرد على ما سيق الكلام لأجله، أما ما تقع الإشارة إليه من غير أن يكون مقصودا فهو زيادة على المطلوب بالنص، فلا يكون عاما يحتمل التخصيص [٤] .

وقد يفهم هذا من كلام العضد حيث قال: " (أن ما) ليس بملحوظ للمتكلم بل هو لازم عقلي يثبت تبعا لثبوت ملزومه فلا يقبل التجزؤ والتخصيص " [٥].

- مثال تطبيقي:

قوله تعالى: (**وعلى المولود له رزقهن**) [٦] . يدل بإشارته – على ما سيأتي تفصيله – أن الابن وأمواله ملك لأبيه، ويخصص من ذلك إباحة وطء الأب لجارية ابنه [٧] فلا يحل له ذلك .

---

[١] السرخسي، **أصوله** ، ج١ ص٢٦٦ . والنسفي، **كشف الأسرار** ، ج١ ص٣٨١ .
[٢] البزدوي، **أصوله مع الكشف**، ج٢ ص٤٦٣ .
[٣] الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص ١٣٩ .
[٤] السرخسي، **أصوله** ، ج١ ص٢٦٦ . والنسفي، **كشف الأسرار** ، ج١ ص٣٨٢ .
[5] العضد، **شرحه على المختصر**، ج٢ ص١٢٠ .
[٦] سورة البقرة، اية٢٣٣ .
[٧] ملاجيون ، **نور الأنوار**، ج١ ص ٣٨٢ .

- مثال آخر:

قوله تعالى: (**ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء عند ربهم يرزقون**) [١] . يدل بإشارته علـــى أن الشهيد لا يصلى عليه لأنه حي، والحي لا يصلى عليه، ثم خص من ذلك حمزة رضي الله عنه، [**فإنه صلى الله عليه وسلم، صلى عليه سبعين صلاة**] [٢] ، وهذا عند الشافعية [٣] .

والذي أميل إلى ترجيحه هو كون دلالة الإشارة لها عموم يحتمل التخصيص، كما توضَّح في الأمثلة السابقة .

---

[١] سورة البقرة، اية١٥٤ .

[٢] أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، ج٤ ص١٢ ، رقم:٦٥٩٥ ، وقال: حديث مرسل .

[٣] ملاجيون ، **نور الأنوار**، ج١ ص ٣٨٢ . ونص الشافعي على أن الشهيد لا يصلى عليه، انظر: محمـــد بـــن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـــ، **الأم**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـــ ، ج١ ص٢٦٧ .

المطلب الثالث: الإشارة بين الظهور والخفاء

منشأ الظهور والخفاء في دلالة الإشارة راجع إلى نوع اللزوم ، حيث أن اللزوم المعتبر في دلالة الالتزام عند علماء الأصول والبيان _ كما يقول التفتازاني _ : " مطلق اللزوم؛ عقليا كان أو غيره، بيّنا أو غير بيّن " .... فإنه " يجري فيه الوضوح والخفاء " [١].

وهذا ما بينه الدريني بقوله: " أن علماء المنطق يشترطون في الدلالة الالتزامية، أن تكون عقلية وبينة، بحيث تطّرد، فلا ينفك المعنى اللازم عن الملزوم، وتتضح حتى لا يعتريها خفاء، بينما لا يشترط الأصوليون ذلك، بل يحكمون بصحة الدلالة الالتزامية لمطلق الارتباط المستند إلى العقل أو العرف الشرعي أو غيرهما " [٢]..

يقول صاحب التقرير والتحبير: " ويحتاج في الوقوف على المعنى الإشاري إلى تأمل، فإنهم متفقون على أنها لا تفهم من الكلام أول ما يقرع السمع؛ حتى قيل: الإشارة من العبارة كالكناية من الصريح، والظاهر والإشارة – و إن استويا من حيث إن الكلام لم يسق لهما– قد افترقا من حيث إن الظاهر يعرفه السامع أول الوهلة من غير تأمل فيه، والإشارة لا تعرف إلا بنوع تأمل واستدلال من غير أن يزاد على الكلام أو ينقص منه، ثم إن كان ذلك الغموض يزول بأدنى تأمل؛ فهي إشارة ظاهرة، وإن كان محتاجا إلى زيادة تأمل؛ فهي إشارة غامضة " [٣] .

ويذكر ابن القيم أمثلة على خفاء الإشارة على كثير من الناس، واختصاص القلة بفهمها.

ومن ذلك فهم ابن عباس (وقيل: علي) رضي الله عنه، أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، جمعا بين قوله تعالى: { **وحمله وفصاله ثلاثون شهرا** } [٤] ، وبين قوله تعالى: { **وفصاله في عامين** } [٥] .

حيث يقول ابن القيم عن ذلك: " وهذا باب عجيب من فهم القرآن، لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن النص قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به " [٦] .

---

[١] التفتازاني، **التلويح على التوضيح**، ج١ ص١٣١ .
[٢] الدريني، **المناهج الأصولية**، ص ٢٧٢ .
[٣] ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١ ص١٤١ .
[٤] سورة الأحقاف، آية ٤٦ .
[٥] سورة البقرة، آية ٢٣٣ .
[٦] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج١ ص٣٥٤.

و ليس أدل على ندرة هذا الفهم وتميزه؛ من تخليد التاريخ لذكره وذكر من تنبه له .

وهذا يفسر ما ذهب إليه السرخسي من عد إشارة النص هو معنى جوامع الكلم [١] الذي أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: [**نصرت بالرعب، وأوتيت جوامع الكلم**] [٢].

لذا، تعد الإشارة من محاسن الكلام [٣] ، وبها تتم البلاغة ويظهر الإعجاز [٤] .

وعلى أهمية القيمة المذكورة لإشارة النص، وعلى فضل من يدرك هذا المعنى، إلا أنه يجب عدم تحميل النص معاني بعيدة لا تلازم بينها وبين معنى فيه، بزعم أنها إشارته ، فهذا شطط في فهم النصوص، وليس هو المراد بإشارة النص [٥].

ومن الجدير بالذكر أن فهم إشارات النصوص لم يقتصر على استخراج الأحكام الشرعية فقط، وإنما كان له دور في استخراج المعاني اللطيفة من نصوص القرآن الكريم، وهو ما يعرف عند المفسرين بالتفسير الإشاري، ومنه ما هو مقبول، ومنه ما هو مرفوض[٦].

ومن ذلك ما أخرجه البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: " كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكأن بعضهم وجد في نفسه، فقال: لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله ؟. فقال عمر: إنه حيث علمتم . فدعاه ذات يوم فأدخله معهم، فما رأيت أنه دعاني إلا ليريهم .

قال: ما تقولون في قوله تعالى: { إذا جاء نصر الله والفتح ..... إلى آخر السورة } [٧] ؟ .

---

[١] السرخسي، **أصوله** ، ج١ ص٢٥٤ .
[٢] **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ج١ ص٣٧٢ ، رقم: ٥٢٣ .
[٣] ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١ ص٢٤٩ .
[٤] السرخسي، **أصوله** ، ج١ ص٢٤٩ .
[٥] خلاف، **أصول الفقه**، ص١٤٨ .
[٦] انظر: محمد حسين الذهبي، **التفسير والمفسرون**، الطبعة الثالثة، دار الكتب الحديثة، بيروت، ١٣٩٦هـ، ج٢ ص٣٥٢ .
[٧] سورة النصر .

فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا ، وسكت بعضهم، فلم يقل شيئا . فقال لي: أكذلك تقول يا ابن عباس ؟ . فقلت: لا . فقال: فما تقول ؟ . قلت: هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه له، قال: إذا جاء نصر الله والفتح، وذلك علامة أجلك، فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا . فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول " [١] .

---

[١] رواه البخاري في **صحيحه**، باب قوله:{فسبح بحمد ربك ... }، ج٤ ص١٩٠١، رقم: ٤٦٨٦ .

المطلب الرابع: استقلال الإشارة بالأحكام

والذي نعنيه باستقلالها بالأحكام ، أن اللازم الإشاري يدل على أحكام شرعية لم تثبت بطريق العبارة أو غيرها من طرق الدلالة. و أن اللازم الإشاري يفهم منه معان زائدة على الأحكام الثابتة بالعبارة، معتبرة في الاستدلال .

وقد وجدت أن الشاطبي [١] من الأصوليين، ناقش هذه المسألة، بيد انه لم يصرح مناقشته هي للمعنى المستفاد بالإشارة ، وإنما وجدته قد مثل له بالأمثلة التي يتداولها الأصوليون لدلالة الإشارة ، وسمى ما يفهم منها بالمعنى التبعي، الذي جعله في مقابلة المعنى الأصلي الذي لا إشكال في الاستدلال به [٢] .

ثم ذكر أدلة من قال بأن المعنى التبعي تستفاد منه الأحكام ومنها:

١. أن هذا النوع إما أن يكون معتبرا في دلالته على ما دل عليه أولا، ولا يمكن عدم اعتباره لأنه إنما أتى به لذلك المعنى فلا بد من اعتباره فيه، وهو زائد على المعنى الأصلي وإلا لم يصح، فإذا كان هذا المعنى يقتضي حكما شرعيا لم يمكن إهماله واطراحه؛ كما لا يمكن ذلك بالنسبة إلى النوع الأول، فهو إذا معتبر وهو المطلوب .

٢. أن الاستدلال بالشريعة على الأحكام؛ إنما هو من جهة كونها بلسان العرب لا من جهة كونها كلاما فقط، وهذا الاعتبار يشمل ما دل بالجهة الأولى وما دل بالجهة الثانية، هذا وإن قلنا إن الثانية مع الأولى كالصفة مع الموصوف كالفصل والخاصة، فذلك كله غير ضائر، وإذا كان كذلك فتخصيص الأولى بالدلالة على الأحكام دون الثانية تخصيص من غير مخصص،

---

[١] إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، وغرناطة من أقدم مدن الأندلس، فقيه، أصولي، لغوي، من مؤلفاته: التعريف بأسرار التكليف المشهور بالموافقات في أصول الشريعة والاعتصام وأصول النحو، توفي سنة: ٧٩٠ هـ .
انظر: مقدمة الموافقات، ومقدمة الاعتصام .

[٢] أبو اسحق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**؛ تحقيق: عبد الله دراز، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٩م، ج١ ص٤٠٣ .

وترجيح من غير مرجح، وذلك كله باطل. فليست الأولى إذ ذاك بأولى للدلالة من الثانية فكان اعتبارهما معا هو المتعين.

٤. أن العلماء قد اعتبروها واستدلوا على الأحكام من جهتها في مواضع كثيرة. وذكر أمثلة استدل بها الأصوليون لدلالة الإشارة، كأثر الحيض، وأقل الحمل ... إلى غير ذلك من المسائل التي لا تحصى كثرة وجميعها تمسك بالنوع الثاني لا بالنوع الأول وإذا كان كذلك ثبت أن الاستدلال من جهته صحيح مأخوذ به [1] .

ثم ذكر أدلة من قال بعدم استفادة الأحكام من المعنى التبعي، ومنها :

١. أن هذه الجهة إنما هي بالفرض خادمة للأولى وبالتبع لها، فدلالتها على معنى إنما يكون من حيث هي مؤكدة للأولى ومقوية لها وموضحة لمعناها وموقعة لها من الأسماع موقع القبول ومن العقول موقع الفهم .وإذا كان كذلك فليس لها من الدلالة على المعنى الذي وضعت له أمر زائد على الإيضاح والتأكيد والتقوية للجهة الأولى، فإذا ليس لها خصوص حكم يؤخذ منها زائدا على ذلك بحال .

٢. أنه لو كان لها موضع خصوص حكم يقرر شرعا دون الأولى لكانت هي الأولى، إذ كان يكون تقرير ذلك المعنى مقصودا بحق الأصل فتكون العبارة عنه من الجهة الأولى لا من الثانية وقد فرضناه من الثانية. هذا خلف لا يمكن .

٣. أن وضع هذه الجهة على أن تكون تبعا للأولى، يقتضي أن ما تؤديه من المعنى لا يصح أن يؤخذ إلا من تلك الجهة. فلو جاز أخذه من غيرها لكان خروجا بها عن وضعها، وذلك غير صحيح . ودلالتها على حكم زائد على ما في الأولى خروج لها عن كونه تبعا للأولى فيكون استفادة الحكم من جهتها على غير فهم عربي، وذلك غير صحيح . فما أدى إليه مثله، وما

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، ج١ ص٤٠٣- ٤٠٦ .

ذكر من استفادة الأحكام بالجهة الثانية غير مسلم، وإنما هي راجعة إلى أحد أمرين إما إلـــى الجهة الأولى وإما إلى جهة ثالثة غير ذلك .

ثم شرع في نقض الأمثلة التي مثل بها الفريق الأول ، كأكثر مدة الحيض، وأقل مدة الحمل، وبين ضعف التمثيل بها، وان لها مستقى آخر غير المذكور (على أن بعضها يصدق عليه ذلك، وبعضها لا يؤخذ من غير هذا الوجه) [١] .

ثم يقرر رأيه فيقول: " فالحاصل أن الاستدلال بالجهة الثانية على الأحكام لا يثبت فلا يصح إعماله البتة " [٢].

لكنه يعود ليثبت أن لهذا المعنى التبعي: " دلالة على معان زائدة على المعنى الأصلي هـــي آداب شرعية وتخلقات حسنة يقر بها كل ذي عقل سليم فيكون لها اعتبار في الشريعة فلا تكون الجهة الثانية خالية عن الدلالة جملة وعند ذلك يشكل القول بالمنع مطلقا " [٣] .

وقد قرر بعض الباحثين أنه من النادر أن نجد إشارة النص مستقلة بحكم [٤] ، و أن كثيـــرا مما يستنبط بدلالة الإشارة في آية أو حديث؛ قد يوجد مدلولا عليه بسبيل العبارة في آية أخـــرى أو حديث آخر، وأن أكثر أحكام الشريعة مدلول عليه بالعبارة [٥] .

ولكن هذا لا ينفي استقلال الإشارة بأحكام لم يوضع لفظ خاص للدلالة عليها، مثل أقل مـــدة الحمل وغيرها .

---

[١] المصدر ذاته، ج١ ص٤٠٦-٤١٠ . و انظر تعليق المحقق، ج١ ص٤٠٩ .
[٢] المصدر ذاته، ج١ ص٤١٠ .
[٣] المصدر ذاته، ج١ ص٤١٠ .
[٤] عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيَّه، **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات**، ص١٢٠ .
[٥] محمود توفيق سعد، **سبل الاستنباط من الكتاب والسنة**، مطبعة الأمانة، مصر، ١٩٩٢، ص٢١٠ .

المبحث السادس

تعارض الإشارة مع غيرها من الدلالات

العارض في اللغة: الحائل والمانع [١] ، وعارَضَ الكتاب بالكتاب: أي قابله [٢] . فالتعارض إذا : التمانع والتقابل .

والتعارض عند الأصوليين كما يعرفه الحفناوي: "تقابل الدليلين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر " [٣] .

والتعارض بهذا المفهوم لا يمكن تصوره بين الإشارة وغيرها من الدلالات، لأنها ليست متساوية في درجاتها، وإنما هي متفاوتة، ومع هذا فإن أصوليي الحنفية حين يتناولون هذا المبحث في كتبهم يعبرون بالتعارض [٤] ، ومن ذلك قول السرخسي عند حديثه عن الحكم الثابت بالعبارة والإشارة : "... و إن كان عند التعارض قد يظهر بين الحكمين تفاوت كما نبينه"[٥] .

فالتعارض الواقع بين الدلالات عموما هو تعارض ظاهري ، أي يكون فيه سبيل للترجيح ، وليس تعارضا بالمعنى الحقيقي الذي يوجد فيه تساو بين الدليلين يلجئ للمصير إلى دليل آخر [٦] .

وقد يكون التعبير بـ"مراتب الدلالات"، أولى من التعبير بالتعارض، حتى لا ينصرف الذهن إلى التعارض الحقيقي [٧] .

---

[١] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج٢ ص٦١٥ .

[٢] الرازي، **مختار الصحاح**، ص٢١٣ .

[٣] محمد إبراهيم الحفناوي، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٨٧م، ص ٢٩ .

[٤] الحسن، **مناهج الأصوليين** ، ص٢٨٥ .

[٥] السرخسي، **أصوله** ، ج١ ص٢٤٩ .

[٦] الرهاوي، **حاشيته** على شرح ابن ملك، ج١ ص٥٤٠. وانظر: الحسن، **مناهج الأصوليين** ، ص٢٨٥ .

[٧] عبر بذلك: الدريني، **المناهج الأصولية** ، ص٣٧٢ .

وقد بينا سابقا أن الدلالات عند الحنفية هي: عبارة النص، و إشارة النص، ودلالة الـنص، واقتضاء النص .

وهم يوردونها بهذا الترتيب المقصود لبيان درجاتها في التقديم والتأخير .
فعبارة النص مقدمة على إشارته ، وإشارته مقدمة على دلالته، ودلالته مقدمة على اقتضاءه عند التعارض [١] .

و بينا أيضا أن طرق دلالة اللفظ على المعنى عند المتكلمين ترد جميعهـا إلـى طـريقتين رئيستين هما: المنطوق ، والمفهوم .

والمنطوق ينقسم إلى قسمين: منطوق صريح، ومنطوق غير صريح .
والمفهوم ينقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة [٢] .

وفي ضوء ذلك فإنه يمكن ترتيب أولويات الدلالات عندهم _ عند التعارض _ على الوجـه الآتي:

١. دلالة المنطوق الصريح .
٢. دلالة الاقتضاء من المنطوق غير الصريح .
٣. دلالة الإيماء من المنطوق غير الصريح .
٤. دلالة الإشارة من المنطوق غير الصريح .
٥. دلالة مفهوم الموافقة .
٦. دلالة مفهوم المخالفة .

---

[١] انظر ترتيب الدلالات على الوجه الذي ذكرنا: السرخسي، **أصوله** ، ج١ ص ٢٤٩ وما بعـدها. والبـزدوي، **أصوله مع الكشف**، ج١ ص١٧١ وما بعدها. والنسفي، **كشف الأسرار** ، ج١ ص٣٧٤ وما بعدها .
[٢] ابن الحاجب، **مختصر المنتهى مع شرح العضد**، ص٢٥٤،٢٥٣.

المطلب الأول: تعارض دلالة الإشارة مع دلالة العبارة (دلالة المنطوق الصريح عند المتكلمين)

ذهب الحنفية إلى أنه إذا تعارض حكم ثابت بدلالة الإشارة مع حكم ثابت بدلالة العبارة، قدم الثابت بدلالة العبارة على الثابت بدلالة الإشارة [١]. وذلك للاعتبارات التالية:

١. أن دلالة العبارة على الحكم المستفاد منها تفيد القطعية (بمعناها الأعم) دائما، ودلالة الإشارة على الحكم المستفاد منها تفيد القطعية وقد تفيد الظنية، كما مر سابقا، وما كان قطعيا دائما أولى بالتقديم مما كان قطعيا تارة وظنيا تارة أخرى .

٢. أن الحكم الثابت بالعبارة مقصود، سواء أكان قصده بالأصالة أو بالتبع، أما الثابت بدلالة الإشارة فليس بمقصود لا أصالة ولا تبعا [٢] .

يقول البخاري: " الثابت بالعبارة أحق عند التعارض لكونه مقصودا من الثابت بالإشارة لكونه غير مقصود " [٣] .

٣. أن الثابت بالعبارة مستفاد من ألفاظ النص مباشرة [٤] ، أما الثابت بالإشارة فثابت عن طريق الدلالة الالتزامية، كما مر سابقا .

---

[١] السرخسي، **أصوله** ، ج١ ص٢٥٠ . والبزدوي، **أصوله مع الكشف**، ج٢ ص٣٩٢ . والنسفي، **كشف الأسرار**، ج١ ص٣٨١ .

[٢] خلافا لصدر الشريعة ومن وافقه .

[٣] البخاري، **كشف الأسرار** ، ج٢ ص٣٩٤ .

[٤] الدريني، **المناهج الأصولية** ، ص٣٧٢ . ويقيد الحسن ذلك بقوله: " عموم أحواله "، لأن الدلالة الالتزامية قد تدخل في دلالة العبارة عند الحنفية إذا كانت مقصودة . **مناهج الأصوليين** ، ص٢٨٧ .

ووافق المتكلمون الحنفية فيما ذهبوا إليه، فإذا تعارض حكم ثابت بدلالة الإشارة، مع حكم ثابت بدلالة المنطوق الصريح (عبارة النص عند الحنفية) ، يقدم الحكم الثابت بدلالة المنطوق الصريح، وذلك للاعتبار التالي:

أن المنطوق الصريح دال بطريق المطابقة أو التضمن، والإشارة دالة بطريق الالتزام [١] ، ودلالة المطابقة أولى لأنها أضبط [٢] .

- **مثال للتعارض بين دلالة الإشارة ودلالة العبارة (المنطوق الصريح) :** [٣]

قوله تعالى:{ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى } [٤] . مع

قوله سبحانه: { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا أليما } [٥] .

فالآية الأولى دلت بعبارتها على وجوب القصاص من القاتل عمدا كان أو خطأ [٦] .

والآية الثانية، تدل بإشارتها على أن لا قصاص على القاتل المعتدي، لأن الله جعل جزاءه الخلود في جهنم، وغضب عليه، ولعنه، وأعد له العذاب العظيم .

وقد اقتصر على ذلك في مقام البيان، والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر [٧] .

وعليه، فإن القاتل المعتدي ليس له جزاء في الدنيا، وإنما جزاؤه أخروي وهو الخلود في جهنم ، إذ أن الاقتصار على الجزاء الأخروي في مقام البيان استلزم أنه لا جزاء عليه في الدنيا[٨] .

---

[١] الحسن، **مناهج الأصوليين** ، ص ٢٩٣ .

[٢] الآمدي، **الإحكام** ، ج٤ ص٢٦٢ .

[٣] أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص١٤٥. ومدكور، **أصول الفقه**، ص ٢٩٨. وخلاف، **علم أصول الفقه**، ص١٥٢. و أبو العينين، **أصول الفقه**، ص٤٢٧ . وصالح، **تفسير النصوص**، ج١ ص٤٩٨ . والدريني، **المناهج الأصولية**، ص٣٧٤ .

[٤] سورة البقرة، آية ١٧٨ .

[٥] سورة النساء، آية ٩٣ .

[٦] أبو العنين، **أصول الفقه**، ص٤٢٧ .

[٧] خلاف، **علم أصول الفقه**، ص١٥٢ . وصالح، **تفسير النصوص**، ج١ ص٤٩٨ .

[٨] صالح، **تفسير النصوص**، ج١ ص٤٩٩ .

فيقدم الحكم الثابت بالعبارة على ما ثبت بالإشارة ، ويكون القصاص واجبا علـى القاتـل عمدا [١].

مثال آخر [٢]:

قوله صلى الله عليه وسلم: [**أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة**] [٣] . مع قوله صلى الله عليه وسلم في النساء: [**إنهن ناقصات عقل ودين، فقيل: ما نقصان دينهن؟ فقال صلى الله عليه وسلم: تقعد إحداهن شطر دهرها (عمرها) لا تصلي**] [٤] .

فالحديث الأول يدل بعبارته على أن أكثر الحيض عشرة أيام . وهذا عند الحنفية بلا خلاف كما نقله علاء الدين الكاساني [٥].

والحديث الثاني يدل بعبارته أيضا على أن إحداهن تمكث نصف دهرها لا تصلي، ويلزم من هذا أن تكون اكثر مدة الحيض نصف شهر حتى يتحقق أنها في نصف عمرها لا تصلي، وذلك

---

[١] خلاف، **علم أصول الفقه**، ص١٥٢ . وانظر المراجع السابقة .

[٢] البخاري، **كشف الأسرار**، ج٢ ص ٣٩٤. والغزالي، **المستصفى**، ج١ ص٢٦٣ . وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١ ص١٤٧ . وخلاف، **علم أصول الفقه**، ص ١٥٢. وحسب الله، **أصول التشريع**، ص٣١٩ .

[٣] علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ، **سنن الدارقطني**، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة بيروت، ج١ ص٢١٠ . وجاء في مجمع الزوائد: عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر". رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير لا ندري من هو. علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الريان للتراث،القاهرة ودار الكتاب العربي، بيروت،١٤٠٧هـ، ج١ ص٢٨٠ .

[٤] قال الحافظ في التلخيص: لا أصل له بهذا اللفظ . قال الحافظ أبو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عنه: ذكر بعضهم هذا الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه. وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث أو ولم أجد له إسنادا. وقال ابن الجوزي في التحقيق: هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه. وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء وقال النووي في شرحه: باطل لا يعرف. انظر: محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١ ص٣٤٢ .

[٥] علاء الدين الكاساني ت٥٨٧ ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٨٢م، ج١ ص٤٠ .

اللزوم هو دلالة الإشارة [١] . وهذا عند الشافعية بالاتفاق، كما نقله محيي الدين بن شرف النووي [٢].

فترجح دلالة العبارة على دلالة الإشارة ، فتقدر أكثر مدة الحيض بعشرة أيام [٣] .

المطلب الثاني: تعارض دلالة الإشارة مع دلالة النص (مفهوم الموافقة عند المتكلمين)

وفيه ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الحنفية كالنسفي[٤] وابن الملك[٥] ، وابن الهمام[٦] ، إلى أنه إذا تعارض حكم ثابت بدلالة الإشارة ، مع حكم ثابت بدلالة النص، فإن الحكم الثابت بدلالة الإشارة هو الذي يقدم، وذلك للاعتبارين التاليين:

١. أن الحكم الثابت بالإشارة ثابت بنفس النظم والمعنى، والحكم الثابت بدلالة النص ثابت بالمعنى فقط [٧] .

٢. أن الحكم الثابت بالإشارة ثابت بغير واسطة، بل بطريق الالتزام، بينما الحكم الثابت بدلالة النص ثابت بواسطة المعنى الذي هو مناط الحكم، وما يدل بلا واسطة أقوى مما يدل بواسطة [٨] .

---

[١] الحسن، **مناهج الأصوليين** ، ص٢٨٨ .

[٢] محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، **المجموع شرح المهذب**، الطبعة الأولى ، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، ج٢ ص٣٧٧ .

[٣] البخاري، **كشف الأسرار** ، ج٢ ص٣٩٥ .

- وابن رشد بعدما ساق أقوال العلماء في هذه المسألة يقول: " وهذه الأقاويل المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره ... لا مستند لها إلا التجربة والعادة ... " . انظر: محمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطبعة التاسعة، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨ ، ج١ ص٥١ .

[٤] النسفي، **كشف الأسرار** ، ج١ ص٣٨٢ .

[٥] ابن الملك، **شرح المنار**، ص ١٧٣ .

[٦] ابن الهمام، **التحرير** (مطبوع مع التيسير لأمير بادشاه)، ج٣ ص١٥٥ .

[٧] النسفي، **كشف الأسرار** ، ج١ ص٣٨٥ .

[٨] صالح، **تفسير النصوص**، ج١ ص٥٤٣ .

المذهب الثاني: وهو ما نقله صاحب قمر الأقمار، حيث يقول: " إن دلالة الإشارة دلالة غير مقصودة، وأما دلالة النص فقد تكون مقصودة، فكيف تقدم الإشارة على دلالة النص مطلقا ؟ فالحق أنه ينظر عند التعارض؛ فما كان منهما أكثر قوة أحق بالعمل " [١] .

وهو بهذا يجعل الترجيح بينهما بحسب القطعية والظنية، فما كان قطعيا كان أولى بالتقديم على الآخر، وهو ما أميل إليه .

المذهب الثالث: وهو مذهب المتكلمين (الشافعية منهم) [٢]، وهو تقديم مفهوم الموافقة (دلالة النص عند الحنفية) على دلالة الإشارة،، وقد يستوحى ذلك من ترتيب الآمدي للأدلة عند التعارض، فقد قدم في كلامه المفهوم على دلالة الإشارة، وإن لم ينص على تقديمه عليها عند التعارض [٣]. وذكروا لهذا التقديم اعتبارين:

١. أن مفهوم الموافقة (دلالة النص) تفهم لغة من النص، فهي قريبة من دلالة العبارة، ودلالة الإشارة لا تفهم من النص لغة، بل تفهم من اللوازم البعيدة للنصوص، وما يكون من عبارتها أولى بالأخذ مما يكون من اللوازم التي تختلف فيها الأفهام [٤] .

٢. أن المعنى في دلالة النص واضح المقصد من الشارع، بخلاف اللوازم الإشارية ، فإنها قد تكون مقصودة، وربما لا تكون مقصودة [٥] .

وعلى هذا، فالتعارض بين دلالة النص (مفهوم الموافقة) وإشارته، هو تعارض بين منطوق ومنطوق، ويبقى الترجيح بكون الثابت بالدلالة مقصودا للمشرع قصدا واضحا، خلافا للمعنى الإشاري ، فهو غير مقصود أصلا، والمقصود أولى بالعمل من غير المقصود [٦] .

---

[١] محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي (ت ١٢٨٥هـ)، **قمر الأقمار لنور الأنوار**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م ، ص ٢٩٤ .

[٢] أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص١٤٦ . والدريني، **المناهج الأصولية** ، ص٣٧٥ .

[٣] الآمدي، **الأحكام** ، ج٤ ص٢٦٣ .

[٤] أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص١٤٦ . يقول الدريني: " ... لأن وضوح العلة وثبوتها بمعيار لغوي، بحيث يدركها كل من يعرف اللغة لا محالة، يجعلها بمثابة عبارة النص " . **المناهج الأصولية** ،ص٣٧٣ .

[٥] المرجع ذاته، ص ١٤٦ .

[٦] الدريني، **المناهج الأصولية** ، هامش ص٣٧٥ .

وبذلك يظهر الاختلاف بين الحنفية والمتكلمين في تقديم مفهوم الموافقة (دلالة العبارة) على دلالة الإشارة .

- **مثال للتعارض بين دلالة الإشارة ودلالة النص (مفهوم الموافقة) :** [١]

قوله تعالى: { **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة** } [٢] . مع قوله عز وجل: { **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا أليما** } [٣] .

فالآية الأولى تدل بعبارتها على وجوب الكفارة على القتل الخطأ، وهو أدنى حالا، فالأولى أن تجب على العمد وهو أعلى حالا [٤] ، وهذا ثابت بدلالة النص .

والآية الثانية تدل بإشارتها – كما مر سابقا – على عدم وجوب الكفارة على القاتل المتعمد، وإنما جزاؤه أخروي بالخلود في النار .

- ذهب الحنفية إلى تقديم الحكم الثابت بدلالة الإشارة على الحكم الثابت بدلالة النص، وعلى هذا، لا تجب عندهم الكفارة على القاتل المتعمد [٥] .

- ذهب الشافعية إلى تقديم الحكم الثابت بدلالة النص (مفهوم الموافقة) على الحكم الثابت بدلالة الإشارة ، وعلى هذا تجب عندهم الكفارة على القاتل المتعمد [٦].

---

[١] الآمدي، **الإحكام**، ج٣ ص٧٨ . وملاجيون، **نور الأنوار** ، ج١ ص٣٨٥ . و أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص١٤٦.

[٢] سورة النساء، آية ٩٢ .

[٣] سورة النساء، آية ٩٣ .

[٤] ملاجيون، **نور الأنوار** ، ج١ ص٣٨٥ .

[٥] خلاف، **أصول الفقه**، ص١٥٣ . وأبو زهرة، **أصول الفقه**، ص١٤٦ .

- قال السرخسي: " ولعظم الجناية في قتل العمد لم ير علماؤنا الكفارة على قاتل العمد، لأن الوعيد المنصوص عليه لا يرتفع بالكفارة والذنب فيه أعظم من أن ترفعه الكفارة ".محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج٢٧ ص٨٤ .

[٦] الآمدي، **الإحكام**، ج٣ ص٧٨ . ومدكور، أصول الفقه، ص٣٠٢ . وأبو زهرة، **أصول الفقه**، ص١٤٦ .

المطلب الثالث: تعارض دلالة الإشارة مع دلالة الاقتضاء

ذهب الحنفية إلى أنه إذا تعارض حكم ثابت بدلالة الإشارة مع حكم ثابت بدلالة الاقتضاء، فإن الحكم الثابت بالإشارة يقدم على الثابت بالاقتضاء، وذلك للاعتبار التالي:

- أن الثابت بالإشارة ثابت بالنظم أو بالمعنى اللغوي، فكان ثابتا من كل وجه، والحكم الثابت بالاقتضاء ليس من موجبات الكلام لغة، وإنما يثبت شرعا للحاجة إلى إثبات الحكم به، فكان ضروريا ثابتا من وجه دون وجه، إذ هو غير ثابت فيما وراء ضرورة تصحيح الكلام، فتكون الإشارة أقوى [١] .

أما عند المتكلمين فلو سرنا مع ترتيبهم للدلالات فسنجد أن الاقتضاء مقدم على الإشارة في المنطوق غير الصريح . ولذلك فالأصل فيه التقديم عليها عند التعارض، وذلك باعتبار أن مدلوله مقصود للمتكلم [٢] ، بخلاف مدلول الإشارة غير المقصود .

وهذا بخلاف ما عليه الحنفية من تأخر الاقتضاء عن باقي الدلالات [٣] .

ولا يوجد على التحقيق مثال معتبر للتعارض بين الحكم الثابت بإشارة النص والحكم الثابت باقتضاء النص، يقول البخاري بعد أن بين الفرق بين الثابت بالإشارة والثابت بالاقتضاء: " وما وجدت لمعارضة المقتضى مع الأقسام التي تقدمته نظيرا ... " [٤] .

- قال صاحب الروضة: " قتل العمد وشبه العمد والخطأ يوجب الكفارة ". **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥، ج٩ ص٣٨٠ .

[١] البخاري، **كشف الأسرار**، ج٢ ص٤٣٩ .

[٢] الآمدي، **الأحكام** ، ج٤ ص٢٦٣ . **وشرح الكوكب المنير**، ج٤ ص٦٧٢ .

[٣] وكذلك نجد تقديم دلالة الاقتضاء على كل من: الإيماء؛ لتوقف صدق المتكلم عليها، والمفهوم؛ لوقوع الاتفاق عليها ووقوع الخلاف في المفهوم، ولأن ما يعترض دلالة الاقتضاء من المبطلات أقل مما يعترض المفهوم. الآمدي، **الإحكام**، ج٤ ص٢٦. **وشرح الكوكب المنير**، ج٤ ص٦٧٣،٦٧٢ .

[٤] البخاري، **كشف الأسرار** ، ج٢ ص٤٣٩ .

المطلب الرابع: تعارض دلالة الإشارة مع دلالة الإيماء

لا يعد الحنفية الإيماء من طرق الدلالة عندهم، لكنه يمكن أن يندرج - بحسب تعريفه - تحت دلالة العبارة كونه مقصودا للمتكلم، كما قرر بعض الباحثين [١] .

وعلى هذا الاعتبار فحقه التقديم على دلالة الإشارة ، كونها غير مقصودة.

و أما عند المتكلمين، فكذلك لو سرنا مع ترتيبهم للدلالات فسنجد أن الإيماء مقدم على الإشارة في المنطوق غير الصريح . ولذلك فالأصل فيه التقديم عليها عند التعارض، وذلك لنفس الاعتبار السابق من كون مدلول الإيماء مقصودا للمتكلم [٢] .

وعليه يكون الاتفاق بين الحنفية والمتكلمين في تأخير دلالة الإشارة عن الإيماء عند التعارض .

ولا يوجد على التحقيق مثال معروف للتعارض بين الإشارة و الإيماء حتى يتحقق التقديم أو التأخير لإحداهما على الأخرى .

المطلب الخامس: تعارض دلالة الإشارة مع دلالة مفهوم المخالفة

لا يعتبر الحنفية دلالة مفهوم المخالفة حجة في النصوص الشرعية، ، ويمكن القول بتقديم الإشارة عليه باعتبار أن دلالة الإشارة متفق على الأخذ بها عند الأصوليين ، بينما وقع خلاف

---

[١] الدريني، **المناهج الأصولية** ، ص٣٧١ .

[٢] الحسن، **مناهج الأصوليين** ، ص٢٩٣ .

واسع حول الأخذ بمفهوم المخالفة [١] ، وهي كذلك متقدمة عند المتكلمين في ترتيبهم للدلالات[٢].

---

[١] الآمدي، **الأحكام** ، ج٣ ص٨٠ .

[٢] ذهب جمهور المتكلمين إلى تقديم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة مطلقا، انظر: ابن الحاجب، **مختصر المنتهى**، ج٢ ص٣١٢. والزركشي، **البحر المحيط**، ج٦ ص١٦٩. والمرداوي، **التحبير**، ج٨ ص٤١٧٣. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٤ ص٦٧١. وذهب الآمدي إلى إمكان ترجيح مفهوم المخالفة على الموافقة في أحوال مخصوصة، انظر: **الإحكام**، ج٤ ص٢٦٣.

الفصل الثالث

بعض التطبيقات الفقهية لدلالة الإشارة

المبحث الأول:

في العبادات

المبحث الثاني:

في المعاملات

المبحث الثالث:

في الأحوال الشخصية

المبحث الرابع:

في السياسة الشرعية

المبحث الأول

في العبـــــــــادات

المطلب الأول: مسألة وقت انتهاء صلاة الظهر

ذهب أبو حنيفة إلى أن وقت صلاة الظهر إلى أن يصير ظل كل شئ مثليه [١]، واستدل بعض من وافقه بالحديث الذي يرويه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهمـــا أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قال: [**إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود على قيراط قيراط، ثم عملت النصارى على قيراط قيراط، ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين، فغضبت اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عملا وأقل عطاء؟ قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئا؟ قالوا: لا فقال فذلك فضلي أوتيه من أشاء**] [٢] .

وهذا الحديث سيق لبيان فضيلة هذه الأمة، ويدل بإشارته إلى أن وقت الظهر أكثر من وقت العصر، وذلك أن زمان هذه الأمة هو مشبه بما بين العصر إلى المغرب، فلا بد أن يكون هـــذا الزمان أقل من زمان اليهود (أي من الصبح إلى الظهر)، ومن زمان النصارى (أي من الظهـــر إلى العصر)، ولن تكون القلة بالنسبة إلى زمان النصارى إلا إذا كان ابتداء وقت العصـــر مـــن

---

[١] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني أبو الحسين ت٥٩٣ ، **الهداية شـــرح بدايـــة المبتـــدي**، المكتبـــة الإسلامية، بيروت، ج١ ص٣٨ .

[٢] رواه البخاري في صحيحه، باب الإجارة إلى صلاة العصر، ج٢ ص٧٩٢ .

حين صيرورة الظل مثليه، فيكون وقت الظهر من الزوال إلى المثلين[١] ، لأنه لو انتهى بصيرورة ظل كل شئ مثله لكان وقت العصر أكثر من وقت الظهر [٢].

وذهب المالكية[٣] وأبو يوسف ومحمد من الحنفية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة[٦]، والزيدية [٧]، والإمامية [٨]، وهو ظاهر كلام الإباضية [٩]، إلى أن وقت الظهر ينتهي بصيرورة ظل كل شئ مثله ، واستدلوا بحديث إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم، أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وقال بعدما صلى الصلوات:" الوقت ما بين هذين الوقتين " [١٠]. وهو عبارة في ذلك، فتقدم على الإشارة [١١].

---

[١] المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج١ ص٤٢٥ .
[٢] البخاري، **كشف الأسرار**، ج٢ ص٣٩٦ .

[٣] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١ ص٩٢ .
[٤] المرغيناني ، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج١ ص٣٨ .
٥ الشافعي، **الأم** ، ج١ ص٧٢ .
[٦] ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل**، ج١ ص٩٥ .
[٧] أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، ج٢ ص٢٤٩ .
[٨] زيد الدين الجبعي العاملي (ت٩٦٥ هـ)، **الروضة البهية في شرح اللمعة** الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ)، الطبعة الأولى، جامعة النجف الدينية، ١٣٨٦هـ، ج١ ص١٧٨ .
[٩] محمد بن يوسف أطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** لضياء الدين عبد العزيز الثميني (ت ١٢٢٣هـ)، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة، ج٢ ص١٤ .
١٠ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ت٢٧٥ ، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، باب في المواقيت، ج١ ص١٠٧ .
[١١] البخاري، **كشف الأسرار**، ج٢ ص٣٩٦ .

المطلب الثاني: مسألة صوم من أصبح جنبا [١]

جاء في سبب نزول قوله تعالى: { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون } [٢]. ما رواه البخاري عن البراء قال:

" كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما ــ وفي رواية كان يعمل في النخيل بالنهار وكان صائما ــ فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك. فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية: { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم }[٣] . ففرحوا فرحا شديدا، ونزلت: { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} ".

---

[١] البزدوي، **أصوله مع الكشف**، ج٢ ص٤٠٠. والنسفي، كشف الأسرار ، ج١ ص٣٧٨. والغزالي، **المستصفى**، ج١ ص٢٦٤ . والآمدي، **الإحكام**، ج٣ ص٧٣ . وابن الحاجب، **مختصر المنتهى مع شرح العضد**، ص٢٥٤،٢٥٣ . وابن همام، **التحرير مع التيسير**، ج١ ص٨٩ .

[٢] سورة البقرة، آية ١٨٧ .

[٣] البخاري، **صحيحه**، باب قول الله جل ذكره: {أحل لكم ليلة الصيام... }، ج٢ ص٦٧٦ ، رقم ١٨١٦.

وفي البخاري أيضا عن البراء قال: " لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله تعالى: { علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم } " [١].

ودلت الآية بعبارتها على إباحة الوقاع في كل لحظة من لحظات ليالي الصيام، ويلزم من جواز الوقاع في آخر لحظة من الليل ــ بحيث يطلع الفجر قبل التمكن من الاغتسال ــ صحة الصوم مع الجنابة [٢].

وهذا ما ذهب إليه كل من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والزيدية[٧]، وذهب الإمامية الى ان من أصبح جنبا عامدا يقضي من غير كفارة [٨]، وذهب الإباضية إلى أن الغاية في الآية هي للأكل لا للجماع، فلزم الكف عن الوطء قبل الفجر بمقدار الغسل، وتأولوا ما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع بالنسيان أو انه كان يتيمم لعذر لم يعلموه [٩].

---

[١] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله ت٦٧١ ، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٣، ج٢ ص٣١٥،٣١٤ .
- والحديث رواه البخاري، ج٤ ص١٦٣٩ ، رقم ٤٢٣٨ .

[٢] أبو العينين، **أصول الفقه**، ص٤٢٠ .

[٣] علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، ج٢ ص٩٠ .

[٤] يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ج١٧ ص٤٢٥ .

[٥] إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر، بيروت، ج١ ص١٨١ .

[٦] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت ٦٢٠هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، الطبعة الأولى، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٣ ص٣٦ .

[٧] المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣ ص٣٧٧ .

[٨] العاملي، **الروضة البهية**، ج٢ ص٩٢ .

[٩] أطفيش، **شرح النيل**، ج٣ ص٣٣٦ .

وروى عبد الرحمن بن الحارث رضي الله عنه أن أمّي المؤمنين: عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، أخبرتاه: [**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم**]. وقد حدث بذلك أبا هريرة رضي الله عنه الذي كان يفتي بأن من أدركه الفجر جنبا فلا يصم، ويروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالفطر[١].

وقد فصل العسقلاني في هذين الخبرين ووجه الترجيح بينهما، وذكر قول ابن دقيق العيد:

" بأن قوله تعالى: { **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم** } يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر، فيلزم إباحة الجماع فيه، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه، فإن إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء "، قلت (والكلام للعسقلاني): " وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين "[٢].

- **أحكام أخرى مستفادة من الآية بطريق الإشارة:**

١. أن المضمضة والاستنشاق لا ينافي بقاء الصوم، لأن الجنابة ترفع بالغسل، ومن أركان الغسل المضمضة والاستنشاق (عند الحنفية)، ويتفرع عن ذلك أن من ذاق شيئا بفمه لم يفسد صومه[٣].

٢. استواء الأكل والشرب والجماع بالحظر، لأنه قال: { ثم أتموا الصيام إلى الليل }، أي الكف عن الأكل والشرب والجماع، فكان حظر الكل بطريق واحد، لدخول الكل تحت خطاب

---

[١] رواه البخاري، ج٢ ص٦٧٩ ، رقم ١٨٢٥ .

[٢] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت٨٥٢ ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دارالمعرفة، بيروت، ١٣٧٩، ج ٤ ص١٤٨ .

[٣] الشاشي، **أصوله** ، ص١٠٢،١٠١ مع التعليق.

واحد، فاستوى الكل في إيجاب الكفارة [١]، فلم يكن للجماع اختصاص بالكفارة [٢]، وهو مذهب الحنفية [٣].

٣. صحة نية الصوم بعد طلوع الفجر [٤]، لأنه أباح الجماع والأكل والشرب إلى آخر الليل، ثم أمر بالصوم، بقوله: { **ثم أتموا الصيام** } ،وثم للتراخي، فحين أمر بالصوم بعد طلوع الفجر ــ وذلك يكون بالنية والإمساك ــ تصير النية بعد طلوع الفجر ضرورة [٥].

ويرى بعض الباحثين أن في هذه الأحكام كلفة وليس بينها وبين النص علاقة، وإنما هي محاولة لتطويع الألفاظ قسرا [٦].

ولكن مادامت هذه الأحكام ليست مخالفة لنص شرعي فلا أرى بأسا من ذكرها، لما في ذلك من استثمار للنصوص الشرعية بما يثري المعرفة الإنسانية .

---

[١] النسفي، **كشف الأسرار** ، ج١ ص٣٧٨ .

[٢] وهذا خلاف ما قاله الشافعي بعدم وجوب الكفارة إلا على المجامع، انظر: **الأم**، ج٧ ص٢٥٢ .

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢ ص٩٨ . والمرغياني، **الهداية شرح البداية**، ج١ ص١٢٤ .

[٤] محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ت ٥٣٩، **تحفة الفقهاء**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥، ج١ ص٣٤٩ .

[٥] النسفي، **كشف الأسرار** ، ج١ ص٣٧٨ .
والشافعية يشترطون تبييت النية من الليل ليصح الصوم، انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمود مطرحي، الطبعة الأولى ، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦، ج٦ ص٢٩٤ .

[٦] صالح، **تفسير النصوص**، ج١ ص٤٩٣،٤٩٢ .

المطلب الثالث: حديث صدقة الفطر [١]

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال: [**أغنوهم في هذا اليوم**] [٢].

سيق هذا الحديث لبيان وجوب أداء صدقة الفطر في يوم العيد إلى الفقير، وهذا ثابت بعبارة النص.

ويدل بإشارة النص ــ كما ذهب السرخسي ــ على أحكام عدة، منها:

١. أنها لا تجب إلا على الغني لأن الإغناء إنما يتحقق من الغني.

٢. أن الواجب الصرف إلى المحتاج لأن إغناء الغني لا يتحقق وإنما يتحقق إغناء المحتاج.

٣. أنه ينبغي أن يعجل أداءها قبل الخروج إلى المصلى ليستغني عن المسألة ويحضر المصلي فارغ القلب من قوت العيال فلا يحتاج إلى السؤال .

وفي البخاري: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: [**أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة**] [٣].

٤. أنه لا يجوز صرفها إلا إلى فقراء المسلمين ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : [**في هذا اليوم**] ــ وهو يوم عيد المسلمين جميعا، فقرائهم وأغنيائهم ــ يفهم منه عقلا وجوب إغناء فقراء المسلمين على الخصوص في يوم عيدهم هذا [٤].

---

[١] السرخسي، **أصوله** ، ج١ ص٢٥٣ . والنسفي، **كشف الأسرار** ، ٣٨١ .

[٢] **سنن الدارقطني**، كتاب زكاة الفطر، ج٢ ص١٥٢، رقم٦٧ . وقال العسقلاني: "وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: [كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي فإذا انصرف قسمه بينهم وقال:أغنوهم عن الطلب] أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف ووهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم. انظر: **فتح الباري**، ج٣ ص٣٧٥ .

[٣] **صحيح البخاري**، باب الصدقة قبل العيد، ج٢ ص٥٤٨، رقم: ١٤٣٨ .

[٤] الدريني، **المناهج الأصولية** ، ص٢٤٣ .

٥. أنه يتأدى الواجب بمطلق المال لأنه اعتبر الإغناء وذلك يحصل بالمال المطلق وربما يكون حصوله بالنقد أتم من حصوله بالحنطة والشعير والتمر على الخصوص، كما ورد في بعض الأحاديث [١]، لأن التنصيص على هذه الأصناف باعتبار أنها كانت القوت الغالب في البلد الذي يتيسر على الناس إخراج زكاة الفطر منه، ولأن حكمة تشريع الحديث تقتضي أن يكون تخصيصها بالذكر تقديرا لقيمة الواجب، وتيسيرا على الناس في إخراجها، لا لإيجاب الإخراج منها وبعينها على الخصوص [٢] .

٦. ومنها أن الأولى أن يصرف صدقته إلى مسكين واحد لأن الإغناء بذلك يحصل وإذا فرقها على المساكين كان هذا في الإغناء دون الأول وما كان أكمل فيما هو المنصوص عليه فهو أفضل [٣].

---

[١] منها: ما رواه البخاري: عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: " كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب " . باب صدقة الفطر صاع من طعام، ج٢ ص٥٤٨ ، رقم: ١٤٣٥.

[٢] الدريني، **المناهج الأصولية** ، ص٢٤٣ .

والشافعية لا يجيزون إخراج القيمة في زكاة الفطر، انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦ ص١١١ .

[٣] الدريني، **المناهج الأصولية** ، ص٢٤٣ .

المبحث الثاني
في المعـــــاملات

المطلب الأول: آية الدين

قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا }[١].

تفيد هذه الآية بعبارتها إلى أمور:

١. الإرشاد إلى توثيق الديون [٢]، لصيانة الحق والمال، وليرجع إليها عند الحاجة .
٢. أن وصف الكتابة بالعدل يفهم منه بتصريح اللفظ أن المكتوب يجب أن يكون صحيحا ومطابقا لإرادة المملي [٣].
٣. أن الذي يملي هو المدين، ليكون إقرارا منه بالحق وأجله [٤].

ويستفاد من هذه الآية بطريق الإشارة أمور أيضا منها:

١. أن المكتوب يكون حجة على من أملاه وهو المدين، بحيث لا يستطيع أن ينكر ما اشتمل عليه [٥]. وذلك ما نص عليه السرخسي بقوله:" والدليل على أنه حجة شرعا (أي الإقرار)

---

[١] سورة البقرة، آية ٢٨٢ .
[٢] الدريني **المناهج الأصولية**، ص٢٤٤ .
[٣] أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص١٤٠ .
[٤] الدريني **المناهج الأصولية**، ص٢٤٤ .
[٥] أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص١٤٠ .

قوله تعالى:{ **وليملل الذي عليه الحق** } فأمر من عليه الحق بالإقرار بما عليه دليل واضح على أنه حجة [١].

٢. أن المكتوب يكون حجة على الدائن، لأنه يلزم عقلا أو عرفا من سكوته دون إبداء معارضة لما سمع من إملاء المدين في مجلس العقد، إقراره بصحة كل ما جاء في الوثيقة المملاة .

٣. ويلزم عقلا أن يكون الكاتب على علم بأحكام التوثيق شرعا .

٤. ويفهم عقلا أن التعامل لأجل معين جائز شرعا، وإلا لما أمر بتوثيقه [٢].

وهذا المعنى الأخير جاء صريحا في قوله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأهلها يسلفون في الثمار السنتين والثلاث : [**من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**] [٣].

---

[١] السرخسي، **المبسوط**، ج١٧ ص١٨٥ .

[٢] الدريني **المناهج الأصولية**، ص٢٤٥ .

[٣] رواه **البخاري**، باب السلم في وزن معلوم، ج٢ ص٧٨١ ، رقم: ٢١٢٥ . **ومسلم**، باب السلم، ج٣ ص١٢٢٦،١٢٢٧ ، رقم: ١٦٠٤ ، والحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما .

المطلب الثاني: مسألة انعقاد بيع الكلب [١]

روى البخاري ومسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: [**نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن**] [٢].

فالمقصود من هذا الحديث المنع من تناول العوض المالي عن الكلب، بطريق المبادلة الذي هو المعنى العباري للحديث .

وهذا المنع يقتضي تصور تناول العوض المالي عن الكلب وتصور انعقاد بيعه، وهو معنى لم يسق له النص [٣].

وتوضيح وجه الدلالة على انعقاد بيع الكلب: أن لفظ الثمن موضوع لغة وشرعا لما يلزمه البيع تعقلا وتحققا، حيث أن الثمن هو: مال يقصد به بدله عند مبادلة المال بالمال، وهو معنى البيع .

وقد يقال: أن المنع عن أخذ ثمن الكلب، لا يدل على صحة بيعه، ويرد صاحب تيسير التحرير: أن المنع عن الشيء فرع عن إمكانه، ولا يمكن أن يكون له ثمن من غير انعقاد بيعه، لأن الممتنع لا يحتاج إلى المنع [٤].

---

[١] التفتازاني، **شرح التلويح**، ج١ ص١٣٠ . و أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج١ ص٨٩ .وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١ ص١٤٢ .

[٢] **البخاري**، ج٢ص٧٧٩، باب ثمن الكلب، رقم: ٢١٢٢ . **ومسلم**،ج٣ ص١١٩٨ ، باب تحريم ثمن الكلب، رقم: ١٥٦٧ .

[٣] ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١ ص١٤٢ .

[٤] أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج١ ص٨٩ .

ويرى صاحب التقرير أن انعقاد البيع ــ إن ثبت ــ إنما يثبت بالاقتضاء لا بالإشـــارة، لأن البيع لازم للثمن، متقدم عليه، مسكوت عنه، متوقف عليه صحة إطلاقه .

ثم ناقش في صحة انعقاد بيع الكلب، وقرر أنه مع وجود أدلة غير هذا الحديث تفيـــد كـــون بيعه جائزا من غير فساد، لا يوجب كون لفظ الثمن في هذا الحديث وأشباهه مشيرا أو مقتضيا ذلك وليس الكلام إلا بالنظر إليه من حيث هو فليتأمل [١].

هذا، والخلاف واقع بين الفقهاء في صحة بيع الكلب، فالحنفية على جواز ذلك[٢]، والمالكيـــة فرقوا بين كلب الماشية والزرع المأذون في اتخاذه، وبين ما لا يجوز اتخاذه ، فأجـــازوا الأول ومنعوا الثاني [٣] وهو رأي الإمامية[٤] ، والشافعية على عدم جواز بيعه أصلا [٥]، وكذلك الحنابلة [٦]، والزيدية [٧] .

---

[١] ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١ ص١٤٣ .
[٢] المرغناني، **الهداية**، ج٣ ص٧٩ .
[٣] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢ ص١٢٦ .
[٤] العاملي، **الروضة البهية**، ج٣ ص٢٠٩ .
[٥] النووي، **المجموع** ، ج٩ ص٢١٣ .
[٦] عبد الله بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تحقيق: زهير الشـــاويش، الطبعـــة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨، ج٢ ص٩ .
[٧] المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤ ص٤٨٩ .

المبحث الثالث

في الأحوال الشخصية

المطلب الأول: مسألة أقل الحمل [١]

روي أن رجلا تزوج امرأة فولدت لستة أشهر، فهم عثمان رضي الله عنه برجمها، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أما لو خاصمتكم لخصمتكم، قال الله تعالى: { **وحمله وفصاله ثلاثون شهرا** } [٢]، وقال: { **وفصاله في عامين** } [٣]. فإذا ذهب للفصال عامان فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر، فدرأ عثمان عنها الحد [٤].

فالثابت بالعبارة من الآية الأولى إنما هو بيان المنة للوالدة على الولد، لما تقاسيه من التعب في الحمل والفصل .

والثابت بالعبارة من الآية الثانية إنما هو بيان أكثر مدة الفصال . ولكن يلزم من مجموع هاتين الآيتين أن أقل مدة الحمل هو ستة أشهر [٥]. وهذا ما نص عليه أكثر الفقهاء [٦].

---

[١] السرخسي، **أصوله** ، ج١ ص٢٥٠. والنسفي، **كشف الأسرار** ، ج١ ص٣٧٧ . والغزالي، **المستصفى**، ج١ ص٢٦٤ .و الآمدي، **الإحكام**، ج٣ ص٧٣ .

[٢] سورة الأحقاف، آية ١٥ .

[٣] سورة البقرة، آية ٢٣٣ .

[٤] النسفي، **كشف الأسرار** ، ج١ ص٣٧٨،٣٧٧ .

[٥] العضد، **شرحه على مختصر المنتهى**، ص٢٥٤ .

[٦] انظر: زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ج٤ ص١٧٠ .و الزرقاني، **شرحه على الموطأ**، ج٤ ص١٧٩. و محمد الشربيني الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥، ج١ ص٩٩ . و أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية، ج٣٤ ص١٠ .

وقد ذكر ابن القيم أن هذا الفهم من ابن عباس رضي الله عنه لدلالة ضم الآيتين بأنه: " باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به " [١].

المطلب الثاني: مسألة انعقاد النكاح دون تسمية المهر [٢]

قال تعالى: { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين } [٣].

دلت هذه الآية بعبارتها أن طلاق الزوج زوجته قبل الدخول بها ، وقبل أن يفرض لها مهرا، هو طلاق مشروع لا إثم فيه على الزوج.

وهذا الحكم المدلول عليه بالعبارة يستلزم حكما آخر ، هو صحة عقد الزواج بدون تعرض للمهر بالتسمية، وإلا لم يكن الطلاق ، لتوقفه على زواج صحيح .

وإلى صحة العقد دون تسمية المهر ذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] والزيدية[١] والإمامية [٢]. ونص الإباضية على أن الصداق شرط كمال على الصحيح [٣].

---

[١] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج١ ص٣٥٤ .
[٢] الشاشي، **أصوله** ، ص٧٢ . **وحسب الله، أصول التشريع**، ص٣١١ .
[٣] سورة البقرة، آية ٢٣٦ .
[٤] المرغناني، **الهداية**، ج١ ص١٩٧ . والسرخسي، **المبسوط**، ج٥ ص٥٢ .
[٥] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٤ ص٧٣ . والمغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج٣ ص٤٢١ .
[٦] الشافعي، **الأم**، ج٥ ص٥٨. والشيرازي، **المهذب**، ج٢ ص٥٥ .
[٧] ابن تيمية، **الفتاوى**، ج٢٠ ص٣٧٩. وعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٨ ص٦٤ .

وقد نص الفقهاء على عدم اشتراط تسمية المهر ليصح العقد ، وإنما يستحب تسميته حفظا للحقوق [٤].

المطلب الثالث: مسألة اختصاص الأب بالنفقة والولاية على ولده[٥]

قال تعالى: { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك } [٦].

ذكر الأصوليون أن الحكم الثابت بالعبارة في قوله تعالى من الآية السابقة: { وعلى المولود له رزقهن } هو:

- وجوب نفقة الوالدات المرضعات وكسوتهن على الذي وُلدن لأجله (الأب) .

يستوي في ذلك كون عقد الزواج ما زال قائما، أو كونه منتهيا وهن مطلقات منقضية عدتهن [٧].

---

[١] المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤ ص١٦١ . والحسين بن أحمد السياغي (ت ١٢٢١هـ)، **كتاب الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٤٩هـ، ج٤ ص١١ .

[٢] العاملي، **الروضة البهية**، ج٥ ص٣٤٧ .

[٣] أطفيش، **شرح النيل**، ج٦ ص٢٥٥ .

[٤] السرخسي، **المبسوط**، ج٥ ص١٨ . والنووي، **روضة الطالبين**، ج٧ ص٢٤٩ . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢، ج٥ ص٤٧ .

[٥] السرخسي، **أصوله** ، ج١ ص٢٥٠. والنسفي، **كشف الأسرار** ، ج١ ص٣٧٥ . والبزدوي، **أصوله مع كشف الأسرار** ، ج٢ ص٣٩٤ . و صدر الشريعة، **التوضيح لمتن التنقيح مع شرح التفتازاني**، ج١ ص١٣٠ ١٣١. و أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج١ ص٨٧ . و ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١ ص١٤١ .

[٦] سورة البقرة، آية ٢٣٢ .

[٧] البخاري، **كشف الأسرار** ، ج٢ ص٣٩٩ .

ثم ذكروا الأحكام التي تثبت بدلالة الإشارة في هذه الآية ، ومنها:

- اختصاص الأب بنسبة الولد إليه دون الأم .

وهذا عند عامة الأصوليين ، وحجتهم في ذلك: أنه أضاف الولد إلى الأب بحرف اللام، واللام للاختصاص وهي تفيد التمليك، ولما كان تملك الولد غير ممكن بالإجماع، لأن الحر لا يملك، فيكون الاختصاص متوجها نحو النسب [١] والمال كما سيأتي .

ويرى البعض أن هذا الحكم ثابت بعبارة النص وليس بإشارته وحجتهم في ذلك: أن الاختصاص الذي تفيده اللام ينصرف إلى معناه كاملا ، ومن أفراده اختصاص الملك، واختصاص النسب، واختصاص المال، ومما لا شك فيه أن اختصاص الملك منفي بالإجماع لما تقدم، فيبقى اختصاص النسب، واختصاص المال، وكل منهما مدلول عليه بالعبارة، لأنه معنى تضمني لحرف اللام ، فيكون الحكم موضوعا له النص[٢].

ويرد عليه: أن من غير المسلم به أن حكم النسب جزء داخل في المعنى الموضوع له النص، بل هو لازم للمعنى الموضوع له وهو الولادة للأب، فيدل عليه النظم بإشارته بالالتزام .

وكذلك، فإن الإشارة عند الأصوليين ــ مع إقرارهم بكونها ثابتة بالنص كالعبارة ــ تقوم على أن الكلام لم يسق للحكم لا أصالة ولا تبعا، لكن الحكم الذي تدل عليه لم يسق لأجله الكلام، بينما في العبارة سيق لأجله الكلام، والنص المذكور لم يسق لا أصالة ولا تبعا لبيان اختصاص نسب الولد بأبيه دون غيره، وإنما هي لازم إشاري فهمها العلماء من النص [٣].

---

[١] السرخسي، **أصوله** ، ج١ ص٢٥٠. وصدر الشريعة، **التوضيح لمتن التنقيح** مع شرح التفتازاني، ج١ ص١٣١. والبخاري، **كشف الأسرار** ، ج٢ ص٣٩٩ .

[٢] عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، الطبعة الخامسة ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦، ص٣٥٧ . والدريني، **المناهج الأصولية** ، ص٢٣٩ .

[٣] صالح، **تفسير النصوص**، ج١ ص٤٨٥ .

لكن هناك سببا آخر ذكره من اعتبر هذا الحكم ثابتا بالعبارة، وهو أن قوله تعالى: { **وعلى المولود له** } جاء بمثابة التعليل لحكم وجوب الإنفاق على الآباء ، وتعليل الحكم مقصود بلا ريب[١].

وبالرغم من هذا الخلاف حول نوع الدلالة التي ثبت بها هذا الحكم (وهو اختصاص الآباء بنسب الأبناء دون غيرهم) فإنه يتفرع عنه أحكام أخرى تستنبط منه بالإشارة ، منها:

١. انفراد الأب بتحمل نفقة ولده المنتسب إليه دون غيره [٢].
٢. تعدية أحكام شرعية للأب مع ثمراتها إلى الابن، منها كونه قرشيا أهلا للإمامة الكبرى إذا كان أبوه قرشيا و توفرت فيه بقية شرائطها، ولو كان الأب غير أهل وكفء لها لكونه غير قرشي كان الابن كذلك ،

ويستثنى من هذه الأحكام التي هي مقتضى اختصاصه بالنسب ما أخرجه الدليل عنها، كالحرية والرق فإن الابن يتبع الأم فيهما وإن اتصف الأب بضد ما الأم عليه منهما [٣].

٣. أن للوالد حق تملك مال ولده عند الحاجة، فنسبة الولد إليه دليل أن للأب تأويلا في نفس الولد وماله [٤].

وهذا الحكم الإشاري ، له ما يعضده من قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رجلا قال: " يا رسول الله، إن لي مالا وولدا، وأبي يريد أن يجتاح مالي؟ " . فقال عليه الصلاة والسلام: [**أنت ومالك لأبيك**] [٥].

---

[١] الدريني، **المناهج الأصولية** ، ص٢٣٩ . وطه عبد الرحمن، **اللسان والميزان**، ص١٢١ .
[٢] السرخسي، **أصوله** ، ج١ ص٢٥٠ .
[٣] ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١ ص١٤١ .
[٤] السرخسي، **أصوله** ، ج١ ص٢٥٠ . والبخاري، **كشف الأسرار** ، ج١ ص١٨١ .
[٥] رواه **ابن ماجة**، باب: ما للرجل من مال ولده، ج٢ ص٢٦٩، رقم:٢٢٩١ .

فجعل حكم الوالد في تملك مال ولده عند الحاجة، إشارة تقوي أخذ الحكم نفسه من الحديث [١]. وهو يدل على أن للأب حق التملك في مال ولده، مع أن ظاهره يدل على ثبوت حقيقة الملك له، لكنه منتف بالإجماع [٢].

وقد يعارض هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم: [**الرجل أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين**] [٣]، فهو يثبت أن للمرء حق التملك في ماله دون غيره من الناس، لكن يمكن الجمع بين الحديثين: بأن للأب حق التملك في مال ولده عند الحاجة بغير عوض، إن كانت من الحوائج الأصلية، وبعوض إن لم يكن كذلك [٤].

ويؤيد هذا التوفيق بين الحديثين، قوله صلى الله عليه وسلم: [**إن أولادكم هبة لكم، يهب لمن يشاء إناثا، ويهب لمن يشاء الذكور، وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها**] [٥].

٤. أن الأب لا يستوجب العقوبة بقتل ولده، ولا يحد بوطء جاريته، وإن علم حرمتها عليه [٦].

ويدل عليه صراحة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [**لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد**] [٧].

---

[١] صالح، **تفسير النصوص**، ج١ ص٤٨٦ .

[٢] البخاري، **كشف الأسرار** ، ج١ ص١٨٠ .

[٣] أخرجه البهقي في **السنن الكبرى**، باب نفقة الوالدين، ج٧ ص٤٨١، رقم: ١٥٥٣١ . والدارقطني **في سننه**، ج٤ ص٢٣٥ ، رقم: ١١٢ .

[٤] البخاري، **كشف الأسرار** ، ج١ ص ١٨١ .

[٥] أخرجه الحاكم **في مستدركه**، ج٢ ص٣١٢ ، رقم: ٣١٢٣ ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا إنما اتفقا على حديث عائشة:[أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه] .
والبيهقي في **السنن الكبرى**، باب نفقة الوالدين، ج٧ ص٤٨٠ ، وقال: ليس بمحفوظ .

[٦] السرخسي، **أصوله** ، ج١ ص٢٥٠ .

[٧] رواه الدارمي **في سننه**، باب القود بين الوالد والولد، ج٢ ص٢٥٠، رقم: ٢٣٥٧ . والبيهقي في **السنن الكبرى**، باب الرجل يقتل ابنه، ج٨ ص٣٩، رقم: ١٥٧٤٤، وقال: " فيه ضعف "، وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بذلك. **والدارقطني في سننه**، ج٣ ص١٤٢.

٥. انفراد الأب بالولاية على ولده الصغير، وهو لازم عقلي لاختصاص الأب بابنه نسبا [١].

- **ويؤخذ بالإشارة من قوله تعالى في نفس الآية{ رزقهن وكسوتهن}:**

أن أجر الرضاع يستغني عن التقدير بالكيل والوزن، كما قال أبو حنيفة (خلافا للصاحبين) [٢] في استئجار الظئر بطعامها وكسوتها من غير وصف، وإنما يعتبر فيه المعروف [٣].

فالآية سيقت لبيان وجوب أجر الإرضاع على الأب ، وفيه إشارة إلى أن أجرة الإرضاع إذا كانت طعاما وكسوة لا يُحتاج إلى تقديرها بالكيل والوزن، لأن الله تعالى أوجب أجرة الرضاع مع الجهالة، بدليل قوله: { **بالمعروف** } وإنما يكون هذا الوصف في حال المجهول صفة ونوعا،

كما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: [**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**] [٤].

ومعلوم الصفة والنوع لا يقال له (بالمعروف) ، فدل أن الطعام والكسوة مع الجهالة يصلحان أجرة [٥] .

---

[١] الدريني، **المناهج الأصولية** ، ص٢٤١ .

[٢] المرغياني، **الهداية شرح البداية**، ج٣ ص٢٤١ . و الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤ ص١٩٣ . ووافقه الشافعي في هذا : الشافعي، **الأم**، ج٥ ص١٠٠ .

[٣] السرخسي، **أصوله** ، ج١ ص٢٥١. والبخاري، **كشف الأسرار** ، ج٢ ص٣٩٩. والنسفي، **كشف الأسرار** ، ج١ ص٣٧٦ .

[٤] رواه **البخاري**، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ج٥ ص٢٠٥٢، رقم: ٥٠٤٩ .

[٥] البخاري، **كشف الأسرار** ، ج٢ ص٣٩٩ .

- **ويؤخذ أيضا بطريق الإشارة من قوله تعالى في نفس الآية: { وعلى الوارث مثل ذلك }**

أن الورثة ينفقون على الولد بقدر الإرث ، لأن العلة (في وجوب الإنفاق) هي الإرث [١].

فالنص عبارة في وجوب نفقة الوالدة المرضعة على أقارب الولد الذي يحتمل ميراثهم منه، مثل ما يلزم والده لوالدته . وهو ما سيق له النص .

وهو إشارة إلى أن مقدار النفقة التي تجب على القريب الوارث يكون بقدر نصيبه من الإرث المحتمل، لأن الغرم بالغنم [٢].

فلما علم أن علة وجوب النفقة على الوارث هي الإرث (أي النفع الذي يحتمل أن يصيبه من الإرث) لزم عن ذلك عقلا أن يكون مقدار الواجب عليه بقدر ما يحتمل أن يصيبه من الإرث [٣].

وهذا بخلاف ما ذهب إليه الشافعي الذي يرى عدم وجوب النفقة على غير الوالدين والمولودين [٤].

---

[١] البخاري، **كشف الأسرار** ، ج٢ ص٣٩٧ . وصدر الشريعة، **التوضيح** ، ج١ ص١٣٢ .

[٢] البخاري، **كشف الأسرار** ، ج٢ ص٣٩٧ .

[٣] الدريني، **المناهج الأصولية** ، ص٢٤٢ .

[٤] الشافعي، **الأم** ، ج٥ ص١٠٥ .ومحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ج٣ ص٤٤٧، بناء على أن المراد بقوله تعالى:{ مثل ذلك } نفي المضارة ، كما قيده ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أعلم بكتاب الله تعالى. لكن الجصاص بعد أن أثبت قول ابن عباس ، بين أن عوده على المضارة لا ينفي إلزامه النفقة، لأن المضارة قد تكون في النفقة كما تكون في غيرها. انظر: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠ ، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ ، ج٢ ص١٠٩ .

المبحث الرابع
في السياسة الشرعية

المطلب الأول: مسألة زوال ملك المهاجرين عما خلفوا في دار الحرب [١]

وهي متعلقة بقوله تعالى: { ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب * للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون} [٢].

فهذا النص سيق لبيان الأصناف المستحقة لنصيب من الفيء، وقوله تعالى: { للفقراء المهاجرين } يثبت بعبارته أن لهم نصيبا من الفيء.

والثابت بإشارته أن الذين هاجروا من مكة قد زالت أملاكهم عما خلفوا بها ، لاستيلاء الكفار عليها، ووجه ذلك أن الله سماهم بالفقراء، والفقر حقيقة من لا يملك المال، لا من بعدت يده عن المال، وهو ضد الغنى الذي هو حقيقة ملك المال ، فابن السبيل ــ وإن بعدت يده عن المال ــ يسمى غنيا، لقيام ملكه له [٣].

---

[١] الشاشي، **أصوله** ، ص١٠١. والسرخسي، **أصوله** ، ج١ ص٢٤٩. والبزدوي، **أصوله** (مع الكشف)، ج١ ص١٧٥ . ووالنسفي، كشف الأسرار ، ج١ ص٣٧٧. وصدر الشريعة، **التوضيح** (مع التلويح)، ج١ ص١٣١ . وأمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج١ ص٨٨ .

[٢] سورة الحشر، آية ٧ ، ٨ .

[٣] السرخسي، **أصوله** ، ج١ ص٢٤٩ . ومحمد أمين المعروف بابن عابدين، حاشيته: **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**،الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦ ، ج٤ ص١٦٠ .

فتسميتهم بالفقراء تستلزم انتقال ملكية أموالهم إلى الكفار بالاستيلاء والإحراز [١].

لكن الشافعي[٢] ــ وهو الظاهر من كلام ابن حنبل[٣] ــ ذهب إلى عدم زوال ملك المهاجرين عن أموالهم التي تركوها في دار الحرب، واحتج لذلك بأمور:

١. أن وصفهم بالفقراء مجاز من قبيل الاستعارة ، شبهوا بالفقراء لاحتياجهم وانقطاع أطماعهم عن أموالهم بالكلية، وذلك لقرينتين هما:

- أن الله تعالى قال: { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا } [٤]، والمراد بالسبيل هنا السبيل الشرعي، وهو التملك والقهر، لا السبيل الحسي، وهو منتفٍ بالإجماع [٥].

- أنه أضاف الديار والأموال إليهم ، وهي تفيد الملك على الحقيقة [٦].

٢. ما روي أن قوما أغاروا على المدينة [١]، وأسروا امرأة من الأنصار وأصابوا العضباء ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي

---

[١] الدريني، **المناهج الأصولية** ، ص٢٣٣ .

[٢] الشافعي، **الأم** ، ج٤ ص٢٨٣ ، وجاء فيه: " ولا يكون العدو يملكون على مسلم شيئا إذا لم يملك المسلم على المسلم بالغلبة، فالمشرك الذي هو خول للمسلم إذا قدر عليه أولى أن لا يملك على مسلم " .
وجاء في روضة الطالبين: "ولو استولى الكفار على أموال المسلمين لم يملكوها، سواء أحرزوها بدار الحرب أم لا، وسواء العقار وغيره، وإذا أسلموا والمال في أيديهم لزمهم رده إلى أصحابه، وإن غنمه طائفة من المسلمين لزمهم رده إلى صاحبه، فإن ظهر المال بعد القسمة رده من وقع في سهمه، ويعوضه الإمام من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال شيء أعاد القسمة " ، ج١٠ ص٢٩٤ .

[٣] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ت٨٨٤ ، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠، ج٣ ص٣٥٦ .

[٤] سورة النساء، آية ١٤١ .

[٥] البخاري، **كشف الأسرار** ، ج١ ص١٧٦ . و التفتازاني، **شرح التلويح**، ج١ ص١٣١ .

[٦] التفتازاني، **شرح التلويح**، ج١ ص١٣١ . و أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج١ ص ٨٨ .

بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه، حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ قال: وناقة منوقة. فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت، ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم، قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا: العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها. فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فقال: [**سبحان الله، بئس ما جزتها؛ نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها؛ لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد**] [٢].

ووجه الاحتجاج بالحديث، أن الملك لو كان ينتقل بالاستيلاء، لانتقل ملك الناقة إلى المغيرين، ومنهم إلى المرأة التي استولت عليها [٣]، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم منع المرأة من الوفاء بنذرها بذبح الناقة، لأنها لا تملكها ، وإنما ملكها باق للرسول صلى الله عليه وسلم ولم يزُل بالاستيلاء .

— ويرد على الحجج السابقة بما يلي:

١. أن الأصل في الكلام الحقيقة، أما ما ذكر من قرائن تصرفه إلى المجاز فالرد عليها ميسور:

- أما نفي السبيل، فالمراد به ما كان على أنفس المؤمنين لا عن أموالهم ، فلا يتملك الكفار أنفس المؤمنين بالاستيلاء، وليس كذلك أموالهم [٤].

---

[١] الشافعي، **الأم**، ج٤ ص٢٨٣ . وعبد الله بن قدامة المقدسي ، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨/١٩٨٨، ج٤ ص٣١٢ .

[٢] رواه **مسلم**، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، ج٣ ص١٢٦٢، رقم:١٦٤١.

[٣] الشافعي، **الأم**، ج٤ ص٢٨٣ .

[٤] البخاري، **كشف الأسرار** ، ج١ ص١٧٦ . و التفتازاني، **شرح التلويح**، ج١ ص١٣١ .و أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج١ ص ٨٨،٨٩ .

أو المراد نفي السبيل في الآخرة ــ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه ــ بدليل قوله تعالى: { فالله يحكم بينهم يوم القيامة } [١] ، أو نفي الحجة كما قال السدي [٢].

- أما إضافة الديار والأموال إليهم ، فهو على سبيل المجاز باعتبار ما كان، لأن حملها على الحقيقة؛ وحمل كلمة (الفقراء) على المجاز، مصير إلى الخلف قبل تعذر الأصل [٣].

أي أن إضافة الديار والأموال إليهم حقيقة ــ لأنها كانت ملكا لهم ــ حال الإخراج، لكنها حال استحقاقهم لنصيب من الفيء ــ وهو ما يتعلق به اللفظ ــ أصبحت إضافتها إليهم على سبيل المجاز باعتبار ما كان [٤].

٢. أن الحديث المذكور معارض بما روي عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة فقال: [**وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور**] . وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين [٥].

و الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف، ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمّر، فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله، وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم، فلما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها، باعتبار ما ورثاه من

---

[١] سورة البقرة، آية ١١٣ .

[٢] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت٧٧٤، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١، ج١ ص٥٦٨ .

[٣] التفتازاني، **شرح التلويح**، ج١ ص١٣٢ .

[٤] المصدر ذاته، ج١ ص١٣٢.وأمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج١ ص ٨٨،٨٩ . ويمثل التفتازاني بمثال لتقريب الصورة ملخصه أن قولنا:" أكرم الرجل الذي خلفه أبوه طفلا يتيما ". حقيقة في كونه طفلا حال اتصافه باليتم، لكنه حال إكرامه ليس بطفل .

[٥] متفق عليه: **البخاري**، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها... ، ج٢ ص٥٧٥ . **ومسلم**، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها ، ج٢ ص٩٨٤ .

أبيهما لكونهما كانا لم يسلما، وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة، ثم إن طالبا فُقد ببدر، فباع عقيل الدار كلها [١].

ووجه المعارضة في الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر باستملاك عقيل لداره التي كانت له، بدليل نفيه أن يكون قد تبقى له دار ينزل بها.

وقد يقال أنه قال ذلك لأن عقيلا خربها ولم تعد صالحة للنزول بها، لكن سؤال أسامة له يدل على بقائها [٢].

وكذلك يمكن تأويل الحديث بأن المغيرين لم يحرزوا الناقة بدار الحرب، فلم يملكوها، وعلى ذلك لم تملكها المرأة، ولذلك استردها النبي صلى الله عليه وسلم، وجعل نذرها فيما لا تملك [٣].

وبعد انتفاء القرائن المذكورة لصرف كلمة (الفقراء) إلى المجاز، تحمل على الحقيقة، وتكون دالة على زوال ملك المهاجرين لما خلفوا بدار الحرب، و تكون إضافة الديار والأموال إليهم على سبيل المجاز ، رفعا للتناقض، وتوفيقا بين المعنيين، إذ لا يتصور أن يكونوا فقراء حقا وهم يملكون الديار والأموال . وهذا رأي الحنفية [٤]، وذهب الإمام مالك إلى وجود شبهة ملك للكافرين على هذه الأموال [٥].

---

[١] العسقلاني، **فتح الباري**، ج٣ ص٤٥٢ . وذكر أن الرباع: جمع رَبْع ، وهو المنزل المشتمل على أبيات . وذهب صاحب كشف الأسرار إلى أن الدار المذكورة هي الدار التي ورثها النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة، وأن عقيل استولى عليها بعد هجرته . البخاري، **كشف الأسرار** ، ج١ ص١٧٧ .

[٢] البخاري، **كشف الأسرار** ، ج١ ص١٧٧ .

[٣] **المصدر ذاته**، ج١ ص١٧٧ .

[٤] أبو الحسين علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغياني ت٥٩٣ ، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج٢ ص١٥٠ . ومحمد بن عبد الواحد السيواسي ت٦٨١، **شرح فتح القدير**، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ج٦ ص٣،٤ .

[٥] محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت١١٢٢، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١١، ج٣ ص٢٥ .

لكن الحق أن في إقرار الكافرين على ما استولوا عليه من أموال المسلمين، فيه خرم لمبدأ الحق والعدل، لأن فيه إقرارا لمبدأ العدوان، الذي ما جاءت الشريعة إلى لاجتثاثه، قال تعالى: { لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط } [١].

ولو كان العدوان والقهر وسيلة معترفا بها شرعا لامتلاك أموال المسلمين؛ واستيطان ديارهم بعد إخراجهم منها ــ كما هو واقع الآن من احتلال غاشم على أرض فلسطين من قبل ما يسمى دولة إسرائيل، واعتراف دولي بحقها في الوجود على الأراضي العربية المحتلة ــ لما وجب الجهاد في مثل الحالة فرض عين على كل قادر على حمل السلاح رجالا ونساء من أجل استرداد ما استولى عليه العدو عنوة .

وقد حرم الله تعالى العدوان بقوله: { ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } [٢]، لكنه أمر بعد هذه الآية مباشرة بإخراج المعتدين من ديار المسلمين، فقال: { وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل } [٣]. حتى لو قاتلونا عند المسجد الحرام في الشهر الحرام، فعلينا رد عدوانهم عن ديار المسلمين: { حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله } [٤]، وذلك لا يكون إلا ردا على عدوان من اعتدى ، لقوله تعالى : { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } [٥].

وكذلك فإن الله تعالى قال: { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا } [٦] ، تدل على أن الله تعالى لن يجعل للأعداء من سبيل على نفوس المؤمنين وأموالهم ، ولا يقال أن المقصود نفي السبيل

---

[١] سورة الحديد، آية ٢٥ .
[٢] سورة البقرة، آية ١٩٠ .
[٣] سورة البقرة، آية ١٩١ .
[٤] سورة البقرة، آية ١٩٣ .
[٥] سورة البقرة، آية ١٩٤ .
[٦] سورة النساء، آية ١٤١ .

متوجه إلى النفوس فقط، فهو تحكم من قائله [١]، ثم إن النكرة في سياق النفي تفيد العموم كما هو معلوم [٢].

أما كونه وصفهم بالفقراء ولم يصفهم بأبناء السبيل ــ مع أن ابن السبيل لم يزل ملكه عما خلف في أرضه ــ لأن ابن السبيل هو المسافر الذي انقطعت به الطريق، ونفد ماله، ويطمع في الرجوع إلى بلده، لتمكنه من ذلك، وهو يختلف عمن أخرج من دياره وأمواله عنوة، وليس في وسعه أن يعود إليها، لذا وصفوا بالفقراء مجازا لإثارة التعطف الداعي إلى رعايتهم، وتدبير مصالحهم، والاهتمام بشؤونهم ، تخفيفا لوطأة الظلم عنهم [٣].

وخالف ابن همام الحنفية، ليس في ثبوت زوال ملك المهاجرين عما خلفوا، وإنما في طريق هذا الثبوت، حيث ذهب إلى أنه ثابت بالاقتضاء، لا بالإشارة ، لأن صحة إطلاق الفقر عليهم متوقف على زوال ملكهم عما خلفوا، وهذا لا زم متقدم، توقف عليه صحة المنطوق، فيكون اقتضاء [٤].

---

[١] الشافعي، **الأم**، ج٤ ص٢٨٣ .

[٢] النسفي، **كشف الأسرار** ، ج١ ص١٨٥ . والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٢٠٧ .

[٣] الدريني، **المناهج الأصولية** ، ص٢٣٧ .

[٤] ابن همام، **التحرير**، مطبوع مع التيسير، ج١ ص٨٩ .

المبحث الثاني: مسألة مصير الأرض التي يستولي عليها الفاتحون من يد العدو

اتفق الفقهاء على أن ما غنمه المسلمون من العدو قسرا ــ ما عــدا الأرض ــ أن خمســها للإمام، وأربعة أخماسها للذين غنموها [١]، لقوله تعالى: { **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** } [٢].

أما حكم ما افتتحه المسلمون من الأرض فاختلفوا فيه: فذهب أبو حنيفة إلى أنها تبقــى بأيدي أهلها ملكا لهم وتصير خراجية [٣]، وذهب مالك[٤] وأحمد[٥] إلى أنهــا تصــبح وقفــا علــى المسلمين، وذهب الشافعي إلى أن الأرض تقسم كسائر الغنيمة، وتأول ما فعله عمر رضي الله عنه قائلا: إنه استطاب نفوس الفاتحين [٦].

ودليل من ذهب إلى عدم قسمتها بين الفاتحين، عمل عمر بن الخطاب في أرض العــراق، حيث لم يقسمها بين الفاتحين، بل جعلها وقفا على المسلمين وضرب عليها الخراج [٧].

---

[١] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١ ص٣٩٠ .

[٢] سورة الأنفال، آية ٤١ .

[٣] ابن عابدين، **حاشيته**، ج٤ ص١٧٧ .

[٤] محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ت٩٥٤ ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨، ج٢ ص٢٧٨ . وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١ ص٤٠١ .

[٥] ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل**، ج٤ ٣٢٨ . وذكر عنه رواية أخرى بأن الإمام مخير بين قسمتها بــين الغانمين فتصير ملكا لهم لا خراج عليها، وبين وقفها على المسلمين وضرب الخراج عليها .

[٦] محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ج٤ ص٢٣٤ . وفيه انه قسمه بين الفاتحين أولا ، ثم استطاب نفوسهم فيه، ووقفه على المسلمين . والشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، ج٨ ص١٦٢ .

[٧] العسقلاني، **فتح الباري**، ج٦ ص٢٢٤ .

واستدلوا أيضا بالحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [**منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر إردبها**[١] **ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم**] شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه [٢].

والحديث سيق مساق الخبر، أي أن العراق ستمنع قفيزها ودرهمها، وأن الشام ستمنع مدها ودينارها، وأن مصر ستمنع إردبها ودينارها، وعبر عليه الصلاة والسلام بالماضي لتحقق وقوع الخبر [٣].

وهذا الحديث من أعلام النبوة، لإخباره صلى الله عليه وآله وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك، إما بتغلبهم، وهو أصح التأويلين وفي البخاري ما يدل عليه، ولفظ المنع في الحديث يرشد إلى ذلك، وإما بإسلامهم [٤].

ويفهم من إشارة النص، أن الأرض لا توزع على الغانمين، لأنها لو وزعت ما كان هناك شيء يمنع [٥].

---

[١] الاردب: كيل معروف بمصر، وهو أربعة وعشرون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، قال الأزهري: وجمعها أرداب . **المصباح المنير**، ج١ ص٢٦٦ .

[٢] رواه **مسلم**، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، ج٤ ص٢٢٢٠ ، رقم:٢٨٩٦ .

[٣] العسقلاني، **فتح الباري**، ج٦ ص٢٨٠ .

[٤] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٨ ص ١٦٤ .

[٥] الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٥ ص٣٢٠ . وابن بيه، **أمالي الدلالات**، ص١١٩ .

المطلب الثالث: مسألة وجوب إيجاد أهل الشورى [١]

قال تعالى: { والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون } [٢]، جاءت هذه الآية في سياق مدح الله تعالى للمؤمنين بعدة صفات، كالاستجابة، وإقام الصلاة، والإنفاق، ومن بين هذه الصفات أن أمرهم هو نتاج الشورى بينهم .

وقد اقترنت هذه الصفات بالنظم ، فيدل على اقترانها في الحكم أيضا [٣]، فلا خلاف أن إقامة الصلاة واجبة، فتكون الشورى كذلك واجبة بين المسلمين .

ويوحي ورود هذا في آية من سورة مكية أن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن تكون نظاما سياسيا للدولة، فهو طابع أساسي للجماعة كلها، يقوم أمرها عليه كجماعة، ثم يتسرب من الجماعة إلى الدولة، بوصفها إفرازا طبيعيا للجماعة [٤].

ومما يدل على أهمية الشورى بين المسلمين في القضايا والأمور العامة، أن الله تعالى أقر مبدأ التشاور بين الزوجين المتخاصمين بشأن موضوع خاص، وهو إرضاع وفطام طفل صغير، في قوله: { فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما } [٥].

فإذا كان القرآن يرشدنا إلى المشاورة في أدنى أعمال تربية الولد، ولا يبيح لأحد والديه الاستبداد بذلك دون الآخر ، فهل يبيح لرجل واحد أن يستبد بالأمة كلها ؟ وأمر تربيتها وإقامة العدل فيها أعسر، ورحمة الأمراء أو الملوك دون رحمة الوالدين بالولد وأنقص [٦].

---

[١] أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص١٤١. وخلاف، **علم أصول الفقه**، ص١٤٦. والحسن، **مناهج الأصوليين** ، ص١١٥ .

[٢] سورة الشورى، آية ٣٨ .

[٣] والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٤١٣.

[٤] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، القاهرة، ج٥ ص٣١٦٠ .

[٥] سورة البقرة، آية ٢٣٣ .

[٦] محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**(تفسير القرآن العظيم)، دار المنار، مصر، ١٩٥٤، ج٢ ص٤١٤ .

وهذه بلقيس، امرأة جاهلية كانت تعبد الشمس، قالت ــ بعد أن جاءها كتاب سليمان عليه السلام ــ : { **يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون** }[١] ، فأخذت في حسن الأدب مع قومها، ومشاورتهم في أمرها، وأعلمتهم أن ذلك مطرد عندها في كل أمر يعرض، بقولها: { **ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون**} فكيف في هذه النازلة الكبرى ؟ [٢] .

وقد جاء الأمر صريحا بوجوب الشورى في قوله تعالى : { **فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر** } [٣].

وتدلنا مناسبة الآية على أهمية الشورى، فقد جاءت بعد غزوة أحد، ومعلوم أن الشورى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصحابة الكرام، سبقت اختيار مكان الغزوة، وكان رأي الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون القتال في المدينة، بينما كان رأي الغالبية أن يخرجوا لملاقاة المشركين، وكان أثرهم ممن فاته الخروج يوم بدر، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم على رأي الأغلبية بالخروج لملاقاة المشركين [٤].

ونتيجة لملابسات المعركة، وما سبقها من شورى، كان من المحتمل أن يظن البعض أن الشورى سبب للهزيمة، و أنه من الأسلم أن ينفرد الحاكم باتخاذ القرار، غير أن التوجيه الإلهي،

---

[١] سورة النمل، آية ٣٢ .

[٢] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، أبو عبد الله ت٦٧١، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني ، الطبعة الثانية، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢، ج١٣ ص١٩٤ .

[٣] سورة آل عمران، آية ١٥٩ .

[٤] عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ت ٢١٣، **السيرة النبوية لابن هشام** ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٤١١، ج١ ص٩ .

جاء لينسف هذه الفكرة، لأن الشورى هي سبيل تجاوز هذه الهزيمة، إذ من خلالها يتضح سبب التقصير، وتوضع الخطط لتجاوزه في مواجهات تالية [١].

ولما كان من غير الممكن استشارة كل فرد في الأمة ، وجب إيجاد طائفة من الأمة تمثلها وتستشار في أمرها، وهذا ما دلت عليه الآيتان بسبيل الإشارة .

ومع كون المعنى المقرر يعد من الإشارة الواضحة، التي لا تحتاج إلى عظيم تأمل، إلا أنه على درجة كبيرة من الأهمية والشأن في حياة الأمة .

---

[١] عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، **القيود الواردة على سلطة الدولة في الاسلام وضماناتها**، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة / دار لبشير، بيروت / عمان، ١٩٩٧، ص١٦٠ .

الخاتمة

بعد هذا التطواف بين فصول ومباحث هذه الرسالة، نورد أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- الدلالة اللفظية الوضعية: هي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المعنى أو جزأه أو لازمه.

وللأصوليين في كيفية دلالتها على الأحكام مسلكان:

مسلك الحنفية: وتنقسم عندهم إلى عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه .

مسلك الجمهور: وتنقسم عندهم إلى منطوق ومفهوم . ودلالة الإشارة من أقسام المنطوق عند الأكثر .

- كان الحنفية أوسع بحثا لأحكام دلالة الإشارة من الجمهور .
- تعتبر دلالة الإشارة دلالة التزامية، وهي لفظية عند الأكثر .
- يذهب كثير من الأصوليين إلى أن دلالة الإشارة غير مقصودة؛ لا أصالة ولا تبعا، بينما يرى البعض أن لها حظا من القصد .
- الحكم الثابت بدلالة الإشارة يجري عليه القطع والظن.
- الحكم الثابت بدلالة الإشارة يصلح أن يكون عاما يحتمل التخصيص .
- الحكم الثابت بدلالة الإشارة قد يكون ظاهرا، وقد يحتاج إلى مزيد تأمل لمعرفته .
- تستقل دلالة الإشارة ببعض الأحكام .
- عند تعارض دلالة الإشارة مع غيرها من الدلالات؛ تكون متأخرة عن العبارة، ومتقدمة على باقي الدلالات عند الحنفية. وتكون متأخرة عن جميع الدلالات عند المتكلمين .
- ذكر الأصوليون بعض التطبيقات الفقهية لدلالة الإشارة، ولتعارضها مع غيرها من الدلالات .
- البحث في دلالة الإشارة لا يقتصر على الجانب الشرعي فقط، بل يشمل أيضا الجوانب اللغوية والعلمية .

هذا ما خلصت إليه؛ فإن أصبت؛ فما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم، وإن أخطأت؛ فمن نفسي ومن الشيطان، وما أبرئ نفسي؛ إن النفس لأمارة بالسوء ــ إلا ما رحم ربي ــ إن ربي غفور رحيم .

المصادر والمراجع

كتب أصول الفقه:

- إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠م تصوير ١٩٨٣ (شرح وتحقيق: محمد حسن هيتو) .

- إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي أبو اسحق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**؛ تحقيق: عبد الله دراز، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٩م .

- أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م .

- ــــــــــــــــــ ، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، الطبعة الأولى، دار الفكر،بيروت،١٩٩٧م .

- أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ .

- إدريس حمادي، **الخطاب الشرعي وطرق استثماره**، الطبعة الأولى ، المركز الثقافي العربي، بيروت .

- بدران أبو العينين، **أصول الفقه الإسلامي** ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية .

- جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، عالم الكتب، بيروت ، ١٩٨٢م .
- حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون (ت ١١٣٠هـ) ، **شرح نور الأنوار على المنار** ، (مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي) .

- حسن بن محمد بن محمود العطار (ت ١٢٥٠هـ)، **حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي** (ت ٨٦٤) على **متن جمع الجوامع** للإمام تاج الدين السبكي (ت ٧٧١) دار الكتب العلمية.

- خليفة بابكر الحسن ، **مناهج الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ عل الأحكام**، الطبعة الأولى، مكتبة وهبه، القاهرة، ١٩٨٩م.

- عبد الرحمن بن أحمد عضد الملة والدين الإيجي (ت٧٥٦هـ)، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م .

- عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٤ (مطبوع مع أصول فخر الإسلام البزدوي) .

- عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، الطبعة الخامسة ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦.

- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٣هـ)، **نشر البنود على مراقي السعود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.(تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحيى) .

- عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مكتبة المعارف، الرياض .

- عبد الله بن أحمد المعروف بالنسفي (ت ٧١٠هـ)، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦ .

- عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيَّه، **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م .

- عبد الله بن حميد السالمي (ت١٣٣٢هـ)، **طلعة الشمس شرح ألفية الأصول**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨١م.

- عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، **منهاج الأصول** (مطبوع مع شرحه:نهاية السول).

- عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي(ت٤٣٠ هـ) ، **تقويم الأدلة**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١ .

- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٧م .

- عبد الوهاب أبو طويلة، **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، دار السلام .

- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٩(تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود) .

- ــــــــــــــــــــ ، **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي)**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤.

- عبد الوهاب خلاف، **أصول الفقه**، الطبعة العاشرة، دار القلم، الكويت، ١٩٨٨ .

- عبيد الله بن مسعود المحبوبي صدر الشريعة (ت ٧٤٧ هـ)، **شرح التوضيح للتنقيح** (مطبوع مع شرحه التلويح للتفتازاني)، دار الكتب العلمية، بيروت .

- عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٨١هـ)، **مختصر المنتهى الأصولي** (مطبوع مع شرح العضد).

- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، الطبعة الأولى ، دار الحديث، القاهرة،١٤٠٤هـ.

- علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، **مقدمة التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي** ، الطبعة الأولى، مكتبة الرشيد، الرياض، ٢٠٠٠ (تحقيق: عبد الرحمن الجبرين؛ عوض القرني؛ وأحمد السراح) .

- علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام** ، الطبعة الأولى، دارالكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ .

- علي بن محمد بن الحسين فخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢هـ)، **أصول البزدوي**، (مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري) .

- علي حسب الله، **أصول التشريع الإسلامي**، الطبعة السادسة، ١٩٨٢م .

- قطب مصطفى سانو، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت .

- محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار المعارف، مصر .

- محمد أديب صالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق/عمان، ١٩٩٣.

- محمد أمين المعروف بأمير باد شاه (ت ٩٧٢هـ) ، **تيسير التحرير** (مطبوع مع التحرير لابن الهمام) .

- محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، **شرح شرح المنار (نسمات الأسحار)**، الطبعة الثالثة، دار القرآن والعلوم الإنسانية، كراتشي، ١٤١٨ هـ .

- محمد أمين سويد الدمشقي (ت ١٣٥٥هـ)، **تسهيل الحصول على قواعد الأصول**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٩٩١.(تحقيق: محمد مصطفى الخن) .

- محمد بخيت المطيعي، **سلم الوصول لشرح نهاية السول** (مطبوع مع نهاية السول) .

- محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي ، أبو عبد الله، المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت،١٩٧٣.

- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، **أصول السرخسي** ، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت ، ١٩٩٧،(تحقيق رفيق العجم).

- محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار (ت ٩٧٣هـ)، **شرح الكوكب المنير المسمى: مختصر التحرير أو: المختبر المبتكر في شرح المختصر في أصول الفقه**، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣،(تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد) .

- محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١٧٦٨ هـ)، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٦.(تحقيق:حسين السياغي، وحسن الأهدل).

- محمد بن بهادر الزركشي(ت ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**، الكويت، ١٩٩٢ (تحقيق: د. عمر سليمان الأشقر) .

- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن همام الإسكندري (ت ٨٦١هـ)، **كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، دار الكتب العلمية، بيروت (مطبوع مع شرحه: تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه) .

- محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢.

- محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، **المحصول في علم الأصول**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

- محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ ، (تحقيق: محمد عبد الشافي) .

- محمد بن محمد بن محمد بن حسن المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦.

- محمد سلام مدكور، **أصول الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة .

- محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي (ت ١٢٨٥هـ)، **قمر الأقمار لنور الأنوار**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م .

- محمد فتحي الدريني، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م .

- محمود توفيق سعد، **سبل الاستنباط من الكتاب والسنة**، مطبعة الأمانة، مصر، ١٩٩٢ .

- مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، دار الكتب العلمية، بيروت، (مطبوع مع التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة) .

- منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ (تحقيق: محمد حسن الشافعي) .

كتب الفقه:

- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر، بيروت .

- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت٨٨٤ هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠.

- أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

- أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، مكتبة ابن تيمية. (تحقيق: عبد الرحمن محمد العاصمي) .

- زيد الدين الجبعي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** لمحمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ)، الطبعة الأولى، جامعة النجف الدينية، ١٣٨٦هـ.

- زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت .

- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

- ــــــــــــــــــــ ، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨. (تحقيق: زهير الشاويش) .

- علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٨٢م .

- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسين المرغياني (ت٥٩٣هـ) ، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، بيروت .

- علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت (تحقيق: محمد حامد الفقي).

- محمد أمين المعروف بابن عابدين، حاشيته: **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**،الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦ .

- محمد الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر، بيروت،١٤١٥هـ.

- ــــــــــــ ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت .

- محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، **تحفة الفقهاء**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥.

- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ .

- محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، **الأم** ، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ .

- محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطبعة التاسعة، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨ .

- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١١.

- محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت٩٥٤ هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ .

- محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ)، **شرح فتح القدير**، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت .

- محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**،تحقيق: محمود مطرحي الطبعة الأولى ، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م .

- ــــــــــــــــــــ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ .

- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢.

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الطبعة الثانية، الكويت، ١٩٨٦.

- يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.

- الحسين بن أحمد السياغي (ت ١٢٢١هـ)، **كتاب الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٤٩هـ.

كتب أخرى:

- إبراهيم الباجوري (ت ١٢٧٧هـ)، **حاشية الباجوري على متن السلم في المنطق للإمام الأخضري**، دار إحياء الكتب العربية .

- إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، **طبقات الفقهاء**، دار القلم، بيروت (تحقيق: خليل الميس) .

- أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، **طبقات الشافعية**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤٠٧.(تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان) .

- أثير الدين الأبهري (ت ٦٦٣هـ)، **مغني الطلاب شرح متن إيساغوجي**، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣م. (تحقيق: محمود البوطي) .

- أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، **شعب الإيمان**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠.

- ــــــــــــــــــــــــ ، **السنن الكبرى**، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤.(تحقيق: محمد عبد القادر عطا) .

- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢ هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.

- أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥.

- أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

- إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ .

- الراغب الأصفهاني (ت ~ ٤٢٥هـ)، **مفردات ألفاظ القرآن**، الطبعة الثانية، دار القلم/ الدار الشامية، دمشق/بيروت، ١٩٩٧م.

- المنتدى الأدبي، **قراءات في فكر السالمي**، الطبعة الثانية، سلطنة عمان، ٢٠٠٣م .

- خضر بن محمد الرازي (ت ٨٥٠هـ)، **شرح الغرة في المنطق لقطب الدين الجرجاني**، دار المشرق، بيروت .

- خير الدين الزركلي، **الأعلام**، الطبعة الرابعة عشرة، دار العلم للملايين، بيروت،١٩٩٤م.

- ربحي محمد طه حمادة، **أثر الإشارة في التصرفات في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤م .

- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود** ،دار الفكر. (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد) .

- سيد قطب، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، القاهرة .

- طه عبد الرحمن ، **اللسان والميزان أو التكوثر العقلي**، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ١٩٩٨م .

- عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (ت٧٧٥هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه، كراتشي .

- عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، **القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام وضماناتها**، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة / دار لبشير، بيروت / عمان، ١٩٩٧.

- عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (ت ٢١٣هـ)، **السيرة النبوية لابن هشام** ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت.

- علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الريان للتراث،القاهرة ودار الكتاب العربي، بيروت،١٤٠٧هـ.

- علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، دار المعرفة بيروت. (تحقيق: عبد الله هاشم يماني)

- علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٧٤٠هـ)، **التعريفات** ، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥(تحقيق: إبراهيم الأبياري) .

- عيسى علي الكاعوب، **المفصل في علوم البلاغة العربية**، جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠م.

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي ، **القاموس المحيط** ، دار الكتاب العربي.

- مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ،الطبعة الثانية، دار عمران، مصر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

- محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، الطبعة الثالثة، دار عمار،١٩٩٨ .

- محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١م .

- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (ت٦٧١ هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٣ .

- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣ (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد العرقسوسي).

- محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح**، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير/ دار اليمامة، بيروت، ١٩٨٧ (تحقيق: مصطفى ديب البغا).

- محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، أبو جعفر (ت٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥.

- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي (ت ٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان**، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣. (تحقيق: شعيب الأرناؤوط) .

- محمد بن عبد الرحمن المباركفوري(ت١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت .

- محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٠ (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا) .

- محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ .

- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، **الجامع الصحيح**، دار إحياء التراث العربي، بيروت (تحقيق: أحمد شاكر وآخرون).

- محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت،١٩٩٢م .

- محمد بن يزيد ، أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجة**، دار الفكر، بيروت (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) .

- محمد رشيد رضا، **تفسير المنار(تفسير القرآن العظيم)**، دار المنار، مصر، ١٩٥٤.

- محمد رضا المظفر، **المنطق**، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٥.

- محمد علي التهانوني (ت ١١٥٨هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون**، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٦م.

- محمود بن محمد الرازي قطب الدين (ت ٧٦٦هـ)، **تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية** لنجم الدين علي بن عمر القزويني (ت ٦٧٥هـ)، كتب خانة رشيدية .

- مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) .

Abstract

The significance of signal and it's application in the view of legists

(A comparative study)

Prepared by
Mohammed Ali Abu Shou'leh
Supervised by
PhD. Ahmed Yaseen Qaraleh

This study discusses the significance of signal in the view of legists and it's legislative applications. As it is known that the significance of signal is considered a recognized method of denoting the meanings of words.

This study comes to answer number of questions, among of which:

- What is the significance of signal?
- What type of denotation does the significance of signal have?
- Is there any relationship between the significance of signal and other types of denotations?
- Is the significance of signal is certain or uncertain?
- Is there any kind generalization in the significance of signal can be specified?
- What are the legislative examples of the significance of signal?

To answer these questions, I have put this study into an introduction, three chapters and a conclusion.

In the introduction I have discussed the importance of this subject and the reasons behind studying it.

The first chapter is titled with 'Denotation; Definition and the Legists' Methods of Handling It'. In brief, I have defined denotation, its types and the methods the legists handled word denotations in main principles.

Where as, the second chapter is titled with ' The Significance of Signal'. I have put it in into five parts; The first part defines the significance of signal semantically and terminologically. The second part discusses the denotation type of the significance of signal. The third part shows the necessity and the purpose in the significance of signal.

Meanwhile, the fourth part discusses the principles of the significance of signal according to certainty and uncertainty, generalizing and specifying, distinct or indistinct and its independent principles. The chapter is ended with the fifth part, which discusses the contrast of the significance of signal with other types of denotation.

The third chapter is titled with 'Some Legislative Applications of The Significance of Signal'. I have put it into five parts: the first is in Worship Practices, the second is in conducts, the third is in personal status and the fourth is in the religious policy the fifth in the others applications of The Significance of Signal.

The study is ended with a conclusion that shows the most important results I reached to.